شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

إمداد الفتاح ونجاة الأرواح شرح نور الإيضاح

المؤلف

حسن بن عمار (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تملكه العقير اياموﻻه النفس
عبدالله بن الشيخ عيا كحال
بحمرة المحروسة عفى
لهما ولجميع المسلمين
امين
١١٨٣
١١

ويقوم المسبوق قبل سلام الامام هل يعتد بما ادرك ان كان قبل
قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا
لعذر كخوف حدث وخروج وقت
دراطهار

كان الافطكا رحمه الله يقول ترك معصية واحدة وان صغرت اوكذبة
او نظرة لما ما لا يحل ارجا لم حمة من كثرة النواظر مع الكذب والنظر
لما ما لا يحل بها ارجا م الف الف ١ ١ ١

ايا وجد نكم يا العواد محدثا ... واجت تسلم ازاد جلوسي
فالجسم مني للجليس موانس ... وجيب قلبي يا لعواد انيسي
وحرمة الوصل ما يا عنكم عوض ... وليس يا سوا لقياكم غرضي
ومن جفوا بكم قالوا به مرض ... فقلت لازال عني ذاكم المرض

فتها وصوفيا فلا تنكر واحدا ... فايا وصف الله اياكم اضحى
فذاكم قاس يا بس لم يذق مصوا ... وذاكم جهول ليس يا لحلم يفتح

الطهارة على اربعة مراتب الاولى تطهير
الظاهر من الاحداث والانجاس الثانية
تطهير الجوارح من الذنوب والاثام الثالثة
تطهير القلب من الاخلاق المذمومة الرابعة
تطهير السر عما سوا الله تعا

تملكه من فضل ربه المتعال
السيد محمد بن الشيخ محيي
محيي الدين الكيالي غفر له
الحمد لله ١٢١٣
ص

لعفقير
نظر فيه افقر الورى
وخادم نعال الفقر
عبد الوهاب
خلاص غزله والوالديه
ص

فصل ٤

هذا كتاب لو باع بمثل ذهبا كان البايع المغبونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرسة الكتاب
لمداواة الفتاح

كتاب الطهارة ١١	فصل في الخرء ١٧	فصل في حكم الوضوء ١٨	فصل في الاستنجاء ٢٢	فصل في ما يجوز به الاستنجاء ٢٣
فصل في ضمضة وينتثر ٣٧	فصل في نواقض الوضوء ٣٤	فصل في بيان ما لا ينقض الوضوء ٤٣	باب ما يوجب الغسل ٤٤	فصل في ذكر أنفس الغسل ٤٨
فصل في سنن الاغتسال ٥٠	فصل في سنن الاغتسال ٥٨	باب التيمم ٥٤	فصل في سنن التيمم ٦٠	باب المسح على الخفين ٦٢
فصل في حكم الجنابة ونحوها ٦٨	باب النجس والنجاسة ٦٩	باب الأنجاس والطهارة ٧٧	فصل في ما يجعل البئر نجسة ٧٥	كتاب الصلاة ٧٦
فصل في الأوقات المكروهة ٩٢	باب الأذان ١٠٤	باب شروط الصلاة ١١٦	فصل في كيفية الأذان والإقامة ١١٣	فصل في شروط الصلاة ١١٦
فصل في أوراد الصلاة ١٢٤	فصل في تلقين الشروط ١٤٤	فصل في بيان ما يجب للصلاة ١٥٢	فصل في بيان سنتها ١٥٦	فصل في أوراد الصلاة ١٧٠

فصل في كيفية تركيب الصلاة ١٧٢	باب الإمامة ٢٠١	فصل في الأعذار ١٤٢	فصل في الوقت ١٤٣	ذكر إمامة العبد ١٤٦
فصل فيما يفسد الفرض ٢٢٤	فصل في الأذكار المأثورة ٢٣٠	باب ما يفسد الصلاة ٢٠٦	فصل فيما لا يفسد ٢٠٩	فصل في المكروهات ٢١٤
فصل في أحكام السترة ٢٢٩	فصل فيما يكره للمصلي ٢٣٦	باب الوتر ٢٣٣	فصل في بيان أحسن القنوت ٢٣٩	فصل في النوافل ٢٤٥
فصل في تحية المسجد ٢٥٢	فصل في صلاة الليل والنهار ٢٥٤	فصل في صلاة الضحى والأوابين ٢٥٦	فصل في الصلاة في الكعبة ٢٦٠	فصل في التراويح ٢٦٣
باب الصلاة في الكعبة ٢٦٧	باب صلاة المسافر ٢٧١	باب صلاة المريض ٢٧٨	فصل في استقبال القبلة والصوم ٢٨٢	باب قضاء الفوائت ٢٨٥
باب إدراك الفريضة ٢٩١	باب سجود السهو ٣٠٠	فصل في الشك ٣٠٤	باب سجود التلاوة ٣١٦	فصل في سجدة الشكر ٣٢٤
باب الجمعة ٣٢٦	باب أحكام العيدين ٣٤٩	باب صلاة الكسوف ٣٥٧	باب الاستسقاء ٣٥٤	باب صلاة الخوف ٣٦٤

أفقر عباد الله وخادم نعال الفقراء إسماعيل ابن الحاج عبد الله الحلبي الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين يقرر

للحاج ناصر بن يوسف البدر لطف الله به وهو عارية عند عبد الله بن خليف

في نفس هكا تيذ ٢٠ ربيع اول
١١٤٩ هـ

كتاب امداد الفتاح ونجاة الارواح

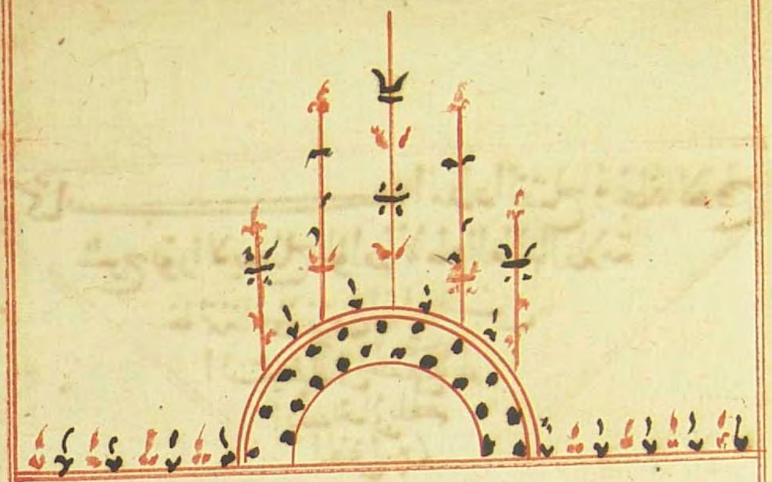
شرح نور الايضاح لمؤلفه الامام العالم العلامة
خاتمة المحققين الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي عامله
الله تعالى بلطفه
الخفي امين

ما قولكم رضي الله عنكم في الانبياء عليهم الصلوة والسلام هل هم احياء في
قبورهم ام لا وهل يجوز في كل عام وفصل الصلوة المقتداء ام لا
وعلى الاول فهل يتباون ام لا وهل كذلك الصدر والشهداء يصومون في
قبورهم وينكحون ام لا وهل ينكحون من نسائهم اللاتي كن معهم في الدنيا بعد
موتهم ام من الحور العين وهل كذلك الاولياء فاجاب

الحمد لله الهادي للصواب الانبياء والشهداء والعلماء يبلون والانبياء والشهداء
يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويحجون ويصومون وقع خلاف هل ينكحون
نسائهم ام لا فقيل ينكحون وقيل لا ينكحون ويثابون على صلاتهم وحجهم وصومهم والله اعلم

كتبه محمد الرملي
الشافعي
عفي عنه

باب احكام الخيار ٣٦٥	فصل في الصلوة عليه ٣٦٥	فصل في بيان الاحق ٣٦٦	فصل في حكم اذانهما ٣٦٥	فصل في اجازة العقود ٣٦١
باب احكام الشهيد ٣٦٣	كتاب الصوم ٣٦٤	فصل في تقسيم الصوم ٣٦٤	فصل فيما يشترط ٣٦٤	فصل فيما يندب له الصلوة ٣٦٤
باب ما لا يفسد الصوم ٣٦٣	باب ما يفسد به الصوم ٣٦٣	فصل في الكفارة ٣٦٣	فصل فيما يفسد الصوم ولا كفارة ٣٦٤	فصل في بيان الامساك ٣٦٥
فصل في اكل الصائم وشاهد	فصل في العوارض ٣٦٥	باب ما يكره للصائم وما لا	باب الاعتكاف ٣٦٦	والصوم شرط لصحة الصدور ٣٦٦



بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته • وأوجده في أن ظهور بارادته
وأحكم أمره فلا راد لقوته • وأيد الدين وأيد الذين جعلهم
لحفظه خلائف ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم
فيظهر المطيع للخائف والآمن من المخالف • وأسعد من حمل
الأمانة بتوفيقه لحفظها • وقيامه بواجب حقها • وقد
أبت السموات والأرض والجبال عن حملها • وأرشده لمعرفة
أحكامها • وأخذها عن أهلها بغاية إحكامها • لما أنها المقصودة
بالذات • وحفه على خلقه وسره المستودع في أشرف ذات •
وأعظم القربات • فتسنم قنن المعالي • وتلبج فنن العوالي •
ولحاظ بارجايه لحصن الحصين • وتمنعت حواشيه بالحسنا
المحلاة بجميع محاسن الدين • واختصه بحضرة التقريب •
وناجاه القريب المجيب بسر فسر فؤاده وطرد عن
جسمه الرقيب الا وهي الصلاة عماد الدين • والعروة

الوثقى

الوثقى والمتمسك المتين • ولما ان كانت المقدمة التي أراد الله
سبحانه وتعالى إيجادها ومن بفيضه وفضله على الاخوان •
باستفادة احكامها وإسدادها مشتملة على احكامها قد حلت
برتبة عن مقام الثريا • وجلت محاسنها عن مماثلة جمال
زينب وريا • محجبة بخدرها عذرا الى ان وصلت سن البلوغ
اثني عشرة سنة وشهرا لم يكافها خاطب • ولم يدن من
خدرها طالب • اذ هي نور لم تمسسه نار • يكاد سنا برقه
يذهب بالابصار • ومهرها جوهر بحر محيط قل ان يدنو
غواص فيه الى القرار • وكان فجرها فلاح ومؤذنه نادي
بمناره حي على الفلاح • تشوق البدر الى خطبتها وتشوق
الحول بمنزلتها • فبرزت اليه ظاهرة من منيع حجابها • مسفرة
عن بديع جمالها • بطرح نقابها • مائلة اليه باعطافها مجيبة
بفصيح خطابها • قائلة او الد شاهد عليه به لسان
خطبته • يحل له خطبة بضعته فقال لسان الحال بلى
فاذ المدار على معتقد الحاكم لا علي ولم تكن الامر مملوكة بضع
ولا ذات وانما انت دغية ليس لا فلا فوات والامر ايضا
عن الاد ناس غربت وعن الرجال قد غربت فموجب الفضل
والبين قد بان وموجب الوصل بالفضل قد بان • فاظهر
الشكر بالمزيد لاستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد
بالتجريد • لا اله الا الله محمد رسول الله على الدوام من غير
تحديد • لما امرني بعض العارفين بالله اعاد الله علينا من

بركاتهم ومددهم في الدنيا ويوم لقاء الله بان اشرح تلك
المقدمة فامتثلت الامر الشريف واعتمدت حالي الضعيف
على كرم الخبير اللطيف واستمددت من فيضه الجزيل وفوضت
اليه امري فهو حسبي ونعم الوكيل • فتم شرح الكتاب
بفضل الله الكريم الوهاب • واسأله من فضله متوسلا اليه
بسيدنا محمد المصطفى المختار والمكرمين لديه ان ينفع به
جميع الطلاب الى يوم المآب • وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان يعيذه من شر كل حاسد وتمام راثيم • وقد لقيته في يم
النقويض علنا لعل ان يتقبله الكريم بقبول حسن وينبته
نباتا حسنا لدوام ظهور شريعته واحياء سنة حبيبه
وصفوته صلى الله عليه وسلم وعلى جميع ابائه واخوانه من
النبيين والملايكة المقربين وعلى اله وعترته والتابعين
الى يوم الدين وسميته امداد الفتاح شرح نور الايضاح
ونجاة الارواح وافتتحت الكتاب فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله وعملا بقول
سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وفي رواية ببسم الله
فهو ابتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام
كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم اي اقطع
لان الابتداء بالاول حقيقي وبالثاني اضافي لما سواه
ولذلك ترك العاطف بينهما ليلا يشعر بالتبعية

فيخل

فيخل بالتسوية فعقب البسملة بالحملة والباء متعلقة بمحذوف
تقديره بسم الله اؤلف وهو اولى من ابتدئ اذ يضمر كل فاعل
فعله في ابتدائه بالتسمية كما سيأتي اذا رحل او ارتحل فقال
بسم الله كان المعنى بسم الله ارحل وبسم الله ارتحل والاسم مشتق
من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما حذفوا
الفه وان كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج لكثرة
الاستعمال وطولوا الباء لتكون كالعوض من الالف ولافتتاح
كتاب الله تعالى بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السينين وفرقوا
بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى وانما قدر
المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اولا اهم وفيه مخالفة
لما كانوا يبادرون به من اسماء الهتهم فوجب ان يقصد
الموحد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء وذلك بتقد
وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين بسم الله
مجراها ومرساها فقد افاد التقديم اختصاصه به في كل
امر ذي بال يجعله مبدأ له من حيث انه لا يعتد به شرعا
ما لم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك لانتضاء المقام
تقدير الفعل لانه امر بايجاد القراءة لان القراءة هنا اهم
من حيث انه مقام تعليم لانه اول ما نزل الى قوله تعالى
الاكرم كما في رواية البخاري او الى قوله ما لم يعلم كما في رواية
غيره اولان باسم ربك متعلق باقرا الثاني ومعنى

يمه

اقرا الاول اوجد القراة من غير اعتبار تعديته الى مفعول كما في
فلان يعطي اي يوجد الاعطاء ا با للملابسة والظرف مستقر حال
من ضمير ابتدئ بحيث الكتاب كما في خطت عليه بثياب السفر او
الاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول
نظر الى انه افضل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر
بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى ولو جعل با للتعدية
كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على المقصود
فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم
لان الاسم والمسمى شي واحد عند اهل السنة والجماعة قلت
قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره
بذكر الله ابدا وانه زائد كما في قول القايل داع يناديه باسم الماء
اي يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدي وذكر الاسم
لدفع توهم القسم والله اسم للذات الواجب لوجود المستحق
لجميع المحامد المعبود بحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان
يذكر له اشتقاق وهذا المختار الامام الاعظم ابي حنيفة
والخليل رحمهما الله تعالى تفرد به الباري سبحانه لا شركة فيه
لاحد قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي بهذا
الاسم غيره واصله إله فحذفت الهمزة على غير قياس
وعوض عنها حرف التعريف ولزمه وجرد عن معنى التعريف
وادغم احدى اللامين في الاخرى فلذلك قيل في النداء يا الله
بالقطع وقيل على قياس تخفيف الهمزة فيكون الادغام والتعويض

من

من خواص اسم الجليل ليمتاز بذلك عما عداه امتياز مسماه
عما سواه مما لا يوجد فيه من نعوت الكمال وهو اعرف للمعارف
الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما
هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل
ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر
للتاكيد تطييبا لقلوب الراغبين وان لم يستعمل الاول الا في
الباري تعالى قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل
وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف
على جميع خلقه بالرزق هم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي
لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم
بمعنى المعاني في الاخرة والعفو في الاخرة مختص بالمؤمنين
ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنز
وقال في الكشاف في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم اي
لان زيادة البناء تدل غالبا على زيادة المعنى كما في قطع وقطع
فعلى هذا يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى
الدارين وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف
ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار
عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم
باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة والرحمة
رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فهي
اما مجاز مرسل في الاحسان فيكون صفة فعل او في ارادته

، فتكون صفة ذات وإما تمثيل بان مثل فعله تعالى
، بحال سلك عطف على عينه وعرف لهم فعلهم بمعروفه
، فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل او ارادة
، لا بدوه الذي هو انفعال فهو استعارة تمثيلية وبنيت
الصفة المشبهة من رحم مع انه متعد بجعله لازما او نقله
الى فعل بالضم وهذا كله مبني على ان الرحمن صفة وهو كذلك
في الاصل لكنه صار علما بالغلبة فقد قال ابن هشام الحق
قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة بل علم وبني على
علميته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت وان الرحيم
بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى اذ لا يتقدم البدل
على النعت قال الشيخ الاسلام زكريا الانصاري ولذا قال
الامام القاضي البيضاوي والملا خسرو في الدرر والرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقال ابن المبارك الرحمن
اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب الحمد جمع بينه
وبين البسملة موافقة للمتنزل وقدم البسملة عملا بالكتاب
والسنة والاجماع لان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتدا
الكتب والرسائل قاله القرطبي في جامعه ولعل سنده ما في
الجعبري من قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل اذا كتبتم كتابا
فاكتبوا البسملة في اوله فلما ذكرنا بعدها الحمد وهو في اللغة
الوصف اي الثنا باللسان ظاهرا وباطنا على الفعل الجميل
الاختياري الواصل الى الحامد وغيره على جهة التبجيل والتفضيل

فتيد

٧

يل

فقيد بالجميل احترازا عن القبيح وبالتبجيل والتفضيل احترازا
عن الاستهزا سواء تعلق بالفضايل امر بالفواضل والمراد بالفضا
المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالعلم
والمراد بالفواضل المزايا المتعدية التي يتوقف تحققها على تعلقها
بالغير كالانعام ومثلنا بالمثالين دفعا للاعتراض الذي
يقال في الفضايل كما يتعدى باثرها كذلك الفواضل فلا فرق
فاندفع بذلك وفي العرف هو الفعل المنبي عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الحامد او غيره فيتناول القول باللسان
والفعل وهو العمل بالاركان باتيانه بافعال دالة على ذلك
واعتقاد بالجنان باتصافه بذلك قال بعض العارفين
من السادة المحققين الصوفية اهل الحقيقة وهو بالفعل
اقوى منه بالقول لان الافعال التي هي اثار السخاوة مثلا تدل
عليها دلالة قطعية بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية
وقد تتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله
وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود
على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موايد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالة قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا
يتصور في العبارات مثل هذه الدلالة ومن ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وهو الشكر اللغوي فانه الفعل الصادر لتعظيم

المنعم وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره والشكر
العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله به الى ما خلق لاجله كصرف
النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى ذكره وما يودي الى رضاه
والاجتناب عن منهياته فمورد الحمد اللغوي هو اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر اللغوي
يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة فقط فالحمد اعم باعتبار
المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالقلب ومن هنا
يتحقق تصادقهما في الثنا باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر فقط على الثنا بالجنان في مقابلة الاحسان
فبين الحمدين عموم من وجه وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
ومن البين ان الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان وبين
الشكرين عموم مطلق كما بين الحمد لغة واصطلاحا وبين
الشكر اصطلاحا فظهر ان الشكر اصطلاحا اخص من
الثلاثة وان الحمد عرفا والشكر لغة متحدان وان بين الحمد
لغة والحمد اصطلاحا عموما من وجه كما ان بين الحمد لغة
والشكر لغة عموما من وجه ايضا وقد نظم ذلك مولانا
شيخ الاسلام الشيخ على الجمهوري المالكي فقال حفظه الله
تعالى وقد انالني بخطه

اذا نسبة للحمد والشكر منهما ... بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف اخص جميعها ... وفي لغة للحمد عرفا يرادف

عموم

عموما لوجه في سواهن نسبة • وذي نسب ستعلن هو عارف
انتهى وقال ناظمها النسب الست نسبة الحمد لغة الى الثلاثة
انتهى على الحد المرتضى على الخلال مطلقا اختيارية كانت او غيرها
اذ قد يمدح الانسان على صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح
ببذل ماله وعلمه وشجاعته والثاني دون الاول فبينهما عموم
مطلق فكل حمد مدح ولا عكس والحمد في الاصل من المصادر
التي تنصب بافعال مضمرة لا يكاد يستعمل معها الفعل
وقال الامام البيضاوي رحمه الله تعالى التعريف فيه
للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد هو
او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا
وهو موليه بواسطة او بغير واسطة قال الله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله انتهى وقيل غير ذلك كما هو معلوم
وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد
بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشاء فالحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة
اختصاصا حقيقيا عند اهل السنة والجماعة فلا يرد منه لغيره
واختارنا الحمد على المدح لما تلوناه لان الثناء على الله دائما
بعد الاحسان فانك لا تقدر على ان تثني عليه الا بتوفيق
منه وهو نعمة لله اي للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد ولم نقل للخالق او الرازق ونحوهما مما يوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف تنبيها على ان الحمد

عمومه لوجه في سواهن نسبة • وذي نسب ستعلن هو عارف
انتهى وقال ناظمها النسب الست نسبة الحمد لغة الى الثلاثة
انتهى على الحد المرتضى على الخلال مطلقا اختيارية كانت او غيرها
اذ قد يمدح الانسان على صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح
ببذل ماله وعلمه وشجاعته والثاني دون الاول فبينهما عموم
مطلق فكل حمد مدح ولا عكس والحمد في الاصل من المصادر
التي تنصب بافعال مضمرة لا يكاد يستعمل معها الفعل
وقال الامام البيضاوي رحمه الله تعالى التعريف فيه
للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد هو
او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا
وهو موليه بواسطة او بغير واسطة قال الله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله انتهى وقيل غير ذلك كما هو معلوم
وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد
بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشاء فالحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة
اختصاصا حقيقيا عند اهل السنة والجماعة فلا يرد منه لغيره
واختارنا الحمد على المدح لما تلوناه لان الثناء على الله دائما
بعد الاحسان فانك لا تقدر على ان تثني عليه الا بتوفيق
منه وهو نعمة لله اي للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد ولم نقل للخالق او الرازق ونحوهما مما يوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف تنبيها على ان الحمد

بيده ونسبة الحمد اصطلاحا للاختيارية
فالنسبة بين المطلق والمخصوص المطلق وتحت هذا ثلاث نسب
والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
فهي الاتحاد ان لم يعتبر قيد الوصول الى الناعم
فان اعتبر كانت النسبة بينهما العموم
والخصوص المطلق وقد نظمها ايضا
ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره
عموم مع الاطلاق والشكر غيره
فنسبته للحمد عرفا ترادف
وفي غيره الوجهي فاحفظ فجذا
والحمد لغة من شعب المدح لان الملح
اعم منه اذ هو الثناء على الخلال ص

ويتم الابيات للعلامة الاجهوري
والشكر لذي عرفه محمد خ
فالحمد اي الحمد لا عرف فراع بعده ال
فالشكر لذي عرف وحيث كان
فذي بالجنس الا
الشيخ الامير

الحمد لغة

عموم

واجب للذات وليشمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى والعبارة
تقصر عن الاحاطة بافرادها قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ولهذا اشار بعض العارفين بقوله ٠
٠ اذا كان شكري نعمة الله نعمة ٠ علي له في مثلها يجب الشكر ٠
٠ فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ٠ وان طالت الايام وانفسل العمر ٠
والغرض للاتمام بعد الدلالة على استحقاق الذات في بعض العبارات
تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله رب العالمين بتشديد الباء
وقد تخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات بتبليغه
الشيء حالة فحالة الى كمال تربيته ثم وصف به للمبالغة كالعدل
فهو صفة من ربه يربه فهو لحفظه ما يملكه وهو المالك والسيد
والمصلح والمربي والمعبود ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا
فلا يقال للمخلوق هو الرب معرفا باللام وانما يقال رب الدار
والدابة مضافا بمعنى المالك للدار والدابة ارجع الى ربك
فالله رب العالمين الالف واللام فيه للتعريف وعالمين جمع عالم
وهو في الاصل علم لشيء زيد فيه الالف للاشباع كخاتم فعالمين جمع
عالم وادخلت الالف واللام على الجمع وهو اسم لما يعلم به ثم غلب
على ما سوى الله من جوهر وعرض وهي لامكانها وافتقارها الى
مؤثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده فيكون مشتقا من
العلم بفتح اللام بمعنى العلامة وجمع مع انه اسم جنس لانه
اريد به الانواع والافراد ليشمل اجناسه المختلفة او لانه
يتوجه الى عالم كل زمان وكان بالياء والنون جمع سالم وهو لمن يعقل

تغليبا

تغليبا للعقلاء او تنزل ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي
الدلالة على معنى العلم وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس
والملايكة والجن وتناول غيرهم بطريق التبع فيكون مشتقا
من العلم بكسر العين والفاعل بالفتح بجمع هذا الجمع الا العالم
والياسم فيقال الياسمين والصفة قد خصت بالاضافة
للعالمين فجاز ان تكون تعنا للجلالة اعرف المعارف ولو تحا
تعريفا ثم قولنا الحمد لله رب العالمين فيه اقتباس لطيف من
القران الكريم والفرقان القديم من غير اشعار بانه منه
اذ هو شرط الاقتباس حاول به افتتاح كتابه ومن ثم جمع بينه
وبين التسمية رجاء حصول المقصود والصلاة رحمة الله وافضا
وانعامه وتعظيمه بالالف مبدلة عن واو لفظا وبالواو
كتابة الا اذا اضيف او ثني فقيل صلاتك او صلاتان
وقال ابن درستويه لم تثبت بالواو في غير القران وهي اسم
من التصلية اي الثناء الكامل ولما ان كان ليس في وسعنا
سوى الثناء من الله تعالى وكذا السلام وهو اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله
تعالى سالما عن كل مكروه وحياه بما يليق بجلاله وعظمته
لشريف الجناب وجمعا بينهما استمالا للامرين معا وان لم
يكره افراد احدهما لانه الاكمل عندنا ولقوله صلى الله عليه وسلم
كل كلام لا يبدا فيه بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة
وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب على سيدنا خبر للمعطوفين
وجاز ان يكون خبرا لثاني وخبرا لاول محذوف عند سيبويه
وقيل يجوز القلب محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي العلم وسمي
به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له في
الارض والسما او كثر حمده تعالى له صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين النبي بالهمز من النبا اي الخبر وبلا همز وهو الاكثر
من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة فمن الاول
يكون فعيلا بمعنى مفعل بمعنى مبني الاخبار والغيوب عن الله
تعالى ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة على
الآل كما في شرح التاويلات عطفها فقال وعلى آله بالف
مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الها عند البصريين وعن الواو
عند الكوفيين والاول اصح لغة واضافة الال الى الضمير قليلة
او غير جائزة والمختار الاول والاحسن آل محمد ولكنه اضافه
اليه اختصارا او الال يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة
معان لاحدها الجند والاتباع نحو آل فرعون والثاني النفس
نحو آل موسى وآل هارون يعني نفسهما والثالث بمعنى اهل
البيت خاصة نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم وانما وجب ذكر آله
ايضا في الصلاة معه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
فعمموا واراد بالتعميم التعميم على الال قاله العلامة شهاب
الدين النقشبندي وهو مخصوص بالاشراف واولى الخطر
والشان فلا يقال آل الاسكاف والحائك فيقال آل القياس

فلما

ولما تصور فرعون بصورة الاشراف قيل ال فرعون وال النبي
هم المؤمنون لان ال الانبيا متبوعهم كذا في منهاج الصفوة
الطاهرين عن الادناس كلها حسية ومعنوية وفيه براعة
الاستهلال وصحابته اجمعين تاكيد وهو جمع اجمع وان كان
صفة في الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرات الكتاب اجمع
معناه اتممته جمعا في قراني من كل شيء نقل الى معنى الجمع قال
العبد الذليل الفقير الى مولاه الغني الجليل عن كل شيء
اذ هو موجد الكاينات وهي المفتقرة اليه باسرها ابو الاء
كنيته من سادا نبانى لوفا اعاد الله علينا من بركاتهم
ومددهم وسر نصرهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر القابهم
ادام الله تعالى تنزل البركات والفيض والنفحات بانفاسهم
وسر اسلافهم على المسلمين خصوصا وفاء النيل السعيد
بمحروسة مصر لدفع الضرر والاضرعن المخلوقات لايجاد
الرزق بالزرع وحصول الاقوات بدوام الاوقات حسن
ابن عمار بن علي بن يوسف حسن طريقة الشرنبلالي
بلدا الحنفي مذهبا النسبة الى فعيلة فعلي والى فعيلية
فعيلي وعلى هذا قيل الدين حنيفي والمذهب حنفي وقال
عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة اي بالملة
الحنيفية والامام الاعظم ابو حنيفة حنيفي غير حنفي ومتبع ابي حنيفة
حنيفي وحنفي والامام الشافعي ومتبعه حنيفي غير حنفي
انه التمس الالتماس طلب المساوي والامر طلب الاعلى ممن دونه

خلاص

الوفائي

مدحا كان او ذما كذا في القاموس انتهى وفي الاصطلاح ان يكون
اللفظ زايدا على المعنى **وسميته نور الايضاح** اذ العلم نور
ونجاة الارواح اذ لا نجاة الا بالعلم قال ابو الدرداء
رضي الله عنه كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع
فتهلك واذ اشرنا الى فضل العلم فلنذكر شيا مما يدل على
فضله وفضل اهله وما لهم من الثواب وتذكر تعريفه فنقول
ان معناه واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفساني
لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد
الادراك ومن لا فلا وقال ابو حنيفة في تعريف الفقه انه معرفة
النفس ما لها وما عليها يعني عملا اذ معرفة ما لها وما عليها من
الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات
علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها عملا من العمليات
هي الفقه المصطلح عليه ولذا قال فخر الاسلام البزدوي
ان الفقه علم الشرع بصفة الاتقان والعمل به ومن الايات
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم
قايما بالقسط بدا بنفسه سبحانه وتعالى وثنى بالملايكة وثلث
باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات من التبرخانية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد بسبعين درجة ما بين كل درجتين
كما بين السما والارض اخرجه عبد الرزاق في الجامع قال الشيخ
ابو الحسن البكري وفي التبرخانية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

والدعا طالب الاسفل من الاعلى **منى بعض الاخلا** يعني المتحابين
في الله رحمه الله **وعاملنا الله واياهم بلطفه** وكرمه واحسانه
انى اعمل اي اجمع من كلام ائمتنا **مقدمة** من قدم للازم بمعنى
تقدم لان قدم المتعدي **في مسايل العبادات** على صفة
تقرب على المبتدي بسهولة الفاظها وظهور معانيها وتذكر المنتهي
بغزارة نقلها **ما تشتت** عن موطنه ومظنة وجدانه **من**
المسايل المهمات المذكورة **في الكتب المطولات** اذ قد لا يصل اليها
الطالب الا بتعب شديد ولا يقف العالم بها عليها الا بعد
امد وان لم يكن غير بعيد **فاستعنت بالله** اذ لا قوة لي
وفوضت اليه امري وملخاب من الى عزته التجا لم يغز ونصره
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره **واجتنبه** بجمع ما
اراد **طالبا للثواب** لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حديث صحيح اخرجه مسلم
ولا اذكر في هذا الجمع **الا ما جزم بصحته** وترجح **اهل** التصحيح
والترجيح وذكرت في شرحه بيان وجهه وان كان مقابلا بقول
رجح فهو ايضا صحيح **واذا ذكرت غير الصحيح** فانبه عليه واثبته
لفائدة العلم به لما يقتضيه المقام وخليت هذا الشرح المبارك
عن طريقة الجدل قصدا وعن سياق مذهب المخالف الا نزرا
وذكرت ادلة المسايل من الكتاب والسنة والاجماع بقدر
الحاجة والامكان **من غير اطناب** اطنب الرجل اتى بالبلاغة في الوصف

مدحا

للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل
درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى وقل رب زدني
علما ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبيا
ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق
شرف الوراثة من الانبيا وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان
عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا وثمرته العلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد
هذا الدين الفقه وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم ايسركم
وافضل العبادة الفقه ومن الاثار فقال الامام علي
رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس
المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود
ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلما
حكام على الملوك انتهى من التتر خانية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك
اخرجه الديلمي قاله الشيخ ابو الحسن البكري في التتر خانية
وقال ابن عباس خير سليمان بن داود عليهما السلام بين
العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه
ومن كلام الحكما قال بعضهم ليت شعري اي شيء ادرك من فاته
العلم واي شيء فاته من ادرك العلم ومن كلام العارفين قال

فتح

فتح الموصلي ليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدوا
يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة
والعلم ثلاثة ايام يموت ومن مسايل الفقه الحاق جرح الكلب
المعلم ونحو وكل جارح بدرجة البازي المذكى اختيارا بواسطة
علمه بخلاف الكلب الجاهل فان الله تعالى احل صيد الجارحة المعلمة
لفضل علمها ومن الاخبار التي وردت في فضل العلما قوله
صلى الله عليه وسلم يستغفر للعلما ما في السموات والارض واي
منصب اعلا من منصب من يشتغل ملايكة السما والارض
بالاستغفار له وقوله صلى الله عليه وسلم موت قبيلة ايسر من
موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل
الى ابراهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة
ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم رتبة هي تلو النبوة
وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة وقال صلى الله
عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقا الله تعالى من النار فلينظر
الى العلما والمتعلمين وقال صلى الله عليه وسلم خمس من النظر
عبادة النظر الى الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى
الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة يحط الخطايا حطا

تلو

زار نبيًا فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد
عليه الصلاة والسلام الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله تعالى
ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير
من مائة الف ركعة تطوعًا وخير من مائة الف تسبيحة وخير
من عشرة الاف فرس تغزو بها المؤمن وقال صلى الله عليه وسلم
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من التنزخانية
انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد لا يريد
الا ان يتعلم خيرًا او يعلمه كان له كاجر حاج تام حجته حديث
حسن اخرجه الطبراني قاله الشيخ ابو الحسن البكري انتهى ومنها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقال صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم
بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيًا صدقا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون
على معلم الناس الخير والله الكريم اسال وبحبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم انو سل ان ينفع به عباده على الدوام ويديم به
الافادة بمدد النبي عليه افضل الصلاة والسلام تنبيه

بلغ مقابلة

والنظر الى العالم عبادة وقال صلى الله عليه وسلم من اكرم عالما
فقد اكرم سبعين نبيًا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا
ومن احب العلم والعلما لا تكتب عليه خطيئة ايام حياته
وقال صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة
ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي
بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم
ثم قال عليه السلام يقول الله تعالى لا تحقروا عبدًا اوتيته علما
فاني لم احقره حين علمته وعن مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام
عن ثواب العلما فقال يا محمد ان لله تعالى مدينة تحت العرش
من مسك ادفر لها حنات وانهار في جوفها سبعون الف بيت
من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك
في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير ومن السرير الى
السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش
الف حورا من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة لا توارى حلة
حلة ولا يواري الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري
اللحم العظم ولا يواري العظم المخ يرى بعضه من بعض
كما ترى السلكة في الياقوتة البيضا وعلى كل واحدة منهن
ثلاثة الاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي الله تعالى
يا محمد هذا الثواب للعلما وافضل من هذا وعلى باب المدينة
ملك قايم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار نبيًا الا من

زار نبيًا

بلغ مقابلة
على خط اصله الذي
بخط المؤلف
سنة ١٠٥٣

قال الشيخ الامام شهاب الدين التلمساني رحمه الله تعالى
للفضلا في ابتدا التاليف سبع طرايق ثلاثة منها واجبة
الاستمال البسملة ثم الحمدلة ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وآله وهذه قد تقدم وان تعقبها بزة الاستمال ذكر
باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح الفن الذي فيه
التاليف وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا وهذا اوان
الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع كجمع الحروف واصطلاحا طائفة
من المسايل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا
وفصولا او لم تشمل والطهارة بفتح الها لغة مصدر طهر
الشيء يطهر بمعنى النظافة مطلقا وبكسرها الالة وبضمها
فضلها يتطهر به وشرعا اثر يظهر بالمحل حكما بزوال الحدث
او الخبث عما تعلق به الصلاة ليشمل الثوب والمكان والاضافة
فيه بمعنى اللام ويبعد كونها بمعنى من لان ضابطه صحة
تقديرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة
وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب بطهارة وقدمت
الطهارة على الصلاة وان كانت الصلاة اهم لكون الطهارة
شرطا لها وهو مقدم ولما كان الماء مزيلا للحدث والخبث
قدم الكلام عليه فقال المياه جمع كثرة وجمع القلة امواه
والماء هو الجوهر اللطيف السيال الذي يتلون بلون الاناء

والذنب

وقف عليه بالمدرسة الشرفية بتاريخ ...

والذنب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واصله
موه تحركت واوه وانفتح ما قبلها قلبت الفا لا ان الها
ابدلت ابدا لاشذاذ اتى للغة المشهورة وعبر بصيغة الجمع
لاختلاف حكم المياه التي يجوز اي يصح بها وهي سبعة مياه
وبدا بذكر ماء السما لانه الاصل لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السما ماء فسلكه ينابيع في الارض ولهذا كان غير ما السما
فسيما له باعتبار تولده ومثل ذلك لا ينكر والاشيا المختلفة
الخفايق تصير واحدا باعتبار الامر العام وسياتي تتمته
في تقسيم الصوم ان شا الله تعالى وكان طهورا لقوله تعالى
وينزل عليكم من السما ماء ليطهركم به والمراد بما السما
المطر والسما كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت
سما ولم يذكرنا الطل وهو الندا لما قيل انه نفث دابة
وليس سما والصحيح انه ما يظهر ومثله ماء البحر الملح لما روي
مالك واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال
حديث صحيح وكذا ماء النهر كسيحون وجيحون والفرات
ونيل مصر لانها من الجنة وهو ما مطلق وماء البير مطهر
وكذا ماء ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة

واحترز به عن ما يذوب من الملح لانه عكس الماء يذوب في الشتا
ويجمد في الصيف واما قبل انعقاده ملحا فهو طهور وكذا
ماء العين وهو ما كان جاريا على وجه الارض من ينبوع لما
تقدم من النص والاضافة في المياه المذكورات للتعريف
لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء
على الاول دون الثاني كما سنذكره ثم ذكر جملة انواع المياه
فقال هي على خمسة اقسام لكل منها وصف يختص به الاول
طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الذي سبق ذكره
ولم يخالطه شيء فان خالطه اوشرب منه حيوان فسنذكر
حكمه والثاني طاهر مطهر مكروه كراهة تنزيه على الاصح
كما ذهب اليه الكرخي رحمه الله وهو ما شرب منه الهرة
الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس ونحوها الدجاجة
المخلاة وسباع الطير لانها لا تتحامى عن النجاسة واكل الجيف
واصغا النبي صلى الله عليه وسلم الانا للهرة محمل فعله المقتضي
عدم الكراهة على زوال ذلك التوهم بان كانت بمرأى منه
في زمان يمكن غسل فمها بلعابها كما قرره بعض المحققين
وقيد الكراهة بقوله وكان ما شربت منه الهرة قليلا
وسيأتي تقديره والثالث طاهر غير مطهر يعني عند زميل
للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل في الجسد اولاقاه
بغير قصد لرفع حدث او قصد استعماله لقربة وهي كالوضوء
في محل الحدث على الوضوء بنيته اي الوضوء تقربا ليصير عبادة

فان كان

فان كان في مجلس واحد كره ويكون الماء غير مستعمل ومثل غسل يديه
للطعام اومنه ان قصد به القربة لانه سنة لقوله عليه الصلاة
والسلام الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم اي الجنون
وقبله ينفي الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد
القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ماكولة ويصير
الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر في محل
على الصحيح لان سقوط حكمه لاستعماله قبل الانفصال لضرورة
التطهير ولا ضرورة تبقيه بعد انفصاله ولا يجوز اي لا يصح الوضوء
بماء بشجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا ولو خرج بنفسه
من غير عصر كالقطر من الكرم ونحوه في الاظهر احترز به
عما قيل انه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر
تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه ولا يصح الحاق المقيد
بالمطلق في ازالة الحكمية كما الحقه ابو حنيفة به في ازالة الحقيقية
لفوات شرطه فان حكم الاصل اعني ازالة الحكمية غير معقول
اذ لا نجاسة على اعضاء المحدث محسوسة تزيلها الماء ليلحق
به المقيد لكن اعتبار شرعي محض له حكم النجاسة لمنع
الصلاة معه وقد عين لازالته شرعا آلة فلا يمكن الحاق
غيرها بها بخلاف تعليق ذلك الاعتبار بنفسه بخروج
النجاسة فانه لما عقل اعتبار خروجها مؤثرا في ذلك دار
معه سواء كانت من السبيلين او غيرهما وكان الاقتصار على
الاعضاء الاربعة غير معقول ولا يجوز الوضوء بما زال الطبعة

وهو الماء المطلق

وهو الرقة والسيلان بان صار ثخينا بالطبخ مما يقصد به النظافة
كالسدر والصابون والاشنان وان بقي على رقته وسيلانه
بطبخه مما يقصد به التنظيف جاز به الوضوء اما اذا طبخ به
نحو الباقلا والحمص ونضج فانه لا يجوز به الوضوء لكمال الامتزاج
او غلبته وبه يخرج الماء عن طبعه لانه اذا برد تخثن غالبا
ولما كان تقييد الماء يحصل باحد امرين كمال الامتزاج بتشرب
النبات او الطبخ بالذي قدمه ذكر الثاني وهو غلبة الممتزج
بقوله او بغلبة غيره اي غير الماء عليه اتما ولما كانت الغلبة
مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما اصله المحققون
ضابطا في ذلك فقال والغلبة تكون في مخالطة الجامدات
الطاهرة باخراج الماء عن رقته فلا ينفصر عن الثوب واخراجه
عن سيلانه فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء واما اذا
بقي على رقته وسيلانه فانه لا يضر صحة التوضي به اي لا
يمنع جواز التوضي به تغيرا وصافه كلها بجامد خالطه
بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر واضافته الى
الزعفران ونحوه لتعريف نوع من الماء كما البير فلا تفيد التقييد
ولذا صح اطلاق الماء عليه بدون قيده وفي البطيخ والورد
للتقييد وسمي تاما مقيدا لانه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته
الا بالقيد فان ما الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان
يسميه تاما على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول ماء
الورد حتى يفهم وكذا ما كان مثله وهذا هو الفرق بين

اضافة

اضافة التقييد واضافة التعريف فعلامة اضافة التعريف قصور
الماهية في المضاف الذي هو المضاف فقصورها قيده ليلا يدخل
فيما ليس مقيدا بالمرة يوضعه لوطف لا يصلح حتى بصلاة الظهر
لانها مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحتاج بصلاة
الجنازة لانها ليست صلاة مطلقة فاضافتها الجنازة للتقييد
فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل دون الناقص والماء المتغير
بخور عفران قاصر قلنا المطلق ينصرف الى الكامل ذاتا لا
وصفا والماء المتغير بطاهر كامل ذاتا فافيتنا وله المطلق اسم الماء
فان قيل لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا المتغير بخور عفران
لم يحنث ولو استعمل المحرم الماء المختلط بزعفران لزمته الفدية
ولو وكل وكيلا ليشتري له فاشترى هذا الماء لا يلزم الموكل فلم
يهذا ان ذلك المتغير ليس تاما مطلقا قلنا مبنى الايمان والنذور
على العرف ولزوم الفدية لما في الماء من الطيب وذلك لا يخرج الماء
عن كونه مطهرا وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر واسر
قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل عليه
الصلاة والسلام مما فيه اثر الحيض وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل ويغسل
راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء
والغلبة تحصل في مخالطة المائعات بظهور وصف
واحد كلون فقط او طعم من مايع له وصفان فقط ومثل ذلك

كالة

ايذان بركوع وسجوده

فنقض وخفف بيد
الوضوء ثلاثا
بالوضوء

وزنه فاعلان

بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجد لجاز به التوضي
وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر
ذلك الوصف كبعض البطيخ وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح
لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين
من مائع له اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم
وريح فاي وصفين منها ظهرا منعا صحة التوضي والواحد منها
لا يضر لقلته والغلبة في مخالطة المائع الذي لا وصف له
مخالفا للماء وذلك كالماء المستعمل فانه طاهر على الصحيح وما الورد
المنقطع الرائحة تكون بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده
فان اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل او ما الورد المنقطع
الرائحة برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد
وبعكسه وهو لو كان الاكثر المطلق جاز به الوضوء وان
استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم المغلوب
احتياطا ولما طال الفصل قال الرابع من انواع المياه ما نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وعلم وقوعها فيه يقينا كالماء
وكذا اذا غلب على ظنه ذلك كما في الريح الوهاج وهذا في غير
قليل الاروث لانه معفو عنه كما سنذكره وكان راكدا قليلا
وذلك القليل ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة
والذراع في الاصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث وانثوه
في قولهم عشرا في عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف فينجس
وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر

بحوض

بحوض مربع او ستة وثلاثين في مدور ولا تحسر ارضه بالغرف
منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا يجس الا بظهور
وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى
توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس
بالوضوء من الثلب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم نجسه
ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل
عنه ومن البير التي تدلى الدلاء والجرار الدنسة فيها ويحملها
الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بايد دنسة مالم يتيقن
النجاسة او كان جاريا عطف على راكدا وظهر فيه اي الجاري
اثرها فيكون نجسا والا اثر طعم النجاسة او لون او ريح لها
لوجود عين النجاسة باثرها والنوع الخامس ما مشكوك في
طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار او بغل امه
اتانا لا ما مكة لان العبرة للام وسنذكر تتمة الكلام عليه في
الاسآر ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام السؤر
والماء القليل وهو ما دون عشر في عشر وليس جاريا اذا شرب
منه حيوان يلون على احد اربعة اقسام وما ابقاه يسمى
سؤرا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسآر
والفعل اسأر اي ابقى شيأ مما شرب والنعت منه سآر على
غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبر فهو جبار
الاول من الاقسام سؤر طاهر مطهر بالانقاق من غير
كراهة وهو ما شرب منه ادمي ليس بفمه نجاسة لما رواه

على ودن اكال

اشار الى قوله

مالك من طريق الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وروى
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولانه صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف وهم كفار في المسجد فكان نجاسة الكافر في اعيننا
فلا تؤثر في نجاسة اعضائه فلا فرق بين كونه مسلما او مشركا
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او جنبا حايضا او نفسا اما لو
تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من
ساعته فان سوره يتنجس وان شرب بعد ما تردد البزاق في فمه
والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق
عنده **او فرس** فان سؤره طاهر بالاتفاق على الصحيح واختير نجاسته
عن روايات الكراهة والنجاسة كبوله والشك في سؤره عن الامام
اذ كراهة لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته كالادمي لان ظاهر
الرواية طهارة سؤره كلحمه وهي رواية ابي يوسف عن الامام وهو
الصحيح وبه قال ابو يوسف ومحمد رواية واحدة عنهما **او شرب**
منه ما بمعنى حيوان عطف على ادمي **يوكل لحمه** كالابل والبقر
والغنم فان سؤرها طاهر لتولده من لحمها ولا كراهة فيه ان لم
تكن جلالة وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة
وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل فان كانت جلالة

١٩

١٨

الصفحة التالية

سؤرها من القسم الثالث مكروه كما سنذكره **والقسم الثاني** سؤر
نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة **لا يجوز استعماله** اي لا يصح التطهير
به بحال ولا يحل شربه الا حال الاضطرار كالميتة **وهو** اي المستور النجس
ما شرب منه الكلب سواء كان كلب صيد او ماشية او غيرهما
او الخنزير اما نجاسة الخنزير فبالنص وهو قوله تعالى فانه
رجس واما نجاسة الكلب فبدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
وهو يقيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة
فيستدعي سابقة التنجس لكن السبع تعبد واستحباب
لما روي الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا
فلو كان السبع واجبا لما خيّر **او شيء** بمعنى حيوان **من**
سباع البهايم احترز به عن سباع الطيور وسيأتي حكمها والسبع
حيوان يختطف منتهب عادة **كالفهد والذئب**
والضبع والنمر والسبع والقرد لما روي ان عمر وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما ورد احوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب
الحوض اترد السباع ماءك هذا فقال عمر رضي الله عنه
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انه كان يتعذر عليهم
استعمال ما الحوض باخباره بالورود لما نهاه عن ذلك والمعنى
فيه ان عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فيؤثر بها
كذلك لانه كلبها يتخلب من عينها **والقسم الثالث** سؤر

مكروه استعماله اي التوضي به كراهة تنزيه مع وجود غيره مما
لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الما لانه طاهر لا يجوز المصير
الى التيمم مع وجوده وهو سؤر الهرة الاهلية لسقوط حكم النجا
اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
قال الترمذي حديث حسن صحيح واما كراهة سورها كراهة
تنزيه على الاصح قلانها لا تحامى النجاسة كما في غسل صغير يده
فيه وحمل اصغا الاناء النبي صلى الله عليه وسلم لها الا بنا على زوال ذلك
الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمخس تناولته
والهرة البرية سؤرها نجس لتعذر علة الطواف فيها ويكره ان
تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل من بقية
الطعام التي اكلت منه لقيام ريقها بذلك اذا كان غنيا يجد غيره
اما الفقير فلا يكره له للضرورة وسور الدجاجة بتثليث
الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث كذا في الصحاح وقال في المصفى
من باب ابي حنيفة الدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة
الانثى خاصة ولهذا قال في الجامع الكبير لو حلف لا ياكل لحم دجاج
لا يحنث باكل لحم الديك المخلاة وهي التي تخول في القاذورات
لتلتقط الحب ولكن لم يعلم طهارة منقارها من نجاسته
فلذا لم يحكم بنجاسة سورها بالشك فيكره فان لم تكن كذلك
فلا كراهة في سورها كالتي حبست ولا يصل منقارها الى قذر
وسور سباع البهائم وكراهة سورها لانها تخالط الميتات والنجاسا

فاشبهت

فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على
منقارها لا يكره وكان القياس نجاسة سورها كسباع
البهايم بجامع حرمة لحمها ولكن كفى طهارته استحسانا
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم
تشرب بلسانها وهو مستعمل لعابها المتولد من لحمها وهو
نجس فيسيل منه شيء في الماء وقوله كالصقر والشاهين
والحداة مثال لسباع الطير ويلحق بها الغراب الابقع والرخم
لحقها لطمها النجاسة وسور سواكن البيوت مما له دم سا
كالفارة والحية والوزغة لان الضرورة التي وقعت الاشا
اليها في الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت وطوافها الرم
وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة فبقيت الكراهة
لحرمة لحمها وقوله ولا يكره سور ما يسكن البيوت مما لا دم
له كالحفش والصرصر وبنات وردان العقرب نفى لاحقا
بسواكن البيوت التي لها دم في ذلك اذ ليس لها لعاب متولد
من لحم نجس فانها لا تعض لها سائلة ولا يتحلل الما بموتها فيه
وقد وقع في بعض الكتب كالبدايع وشرح منية المصلي ذكر العقرب
من جملة سواكن البيوت التي يكره سورها وفيه ما قد علمته وفي غيرها
اقتصر في تمثيله ما يكره سؤره من سواكن البيوت على قوله كالحية
والفارة وهو واضح فليتنبه له وهذا مما من الله تعالى علي به
ولله الحمد مسطورا والقسم الرابع سور مشكوك اي متوقف
في حكم طهورته فلم يحكم بكونه مطهرا نجسا ولم ينف عنه الطهورية

وهو سور البغل التي كانت امه اتانا والحمار وهو يصدق
على الذكر والانثى وصرحنا بان الشك في طهورتيه بناء على رواية
طهارة لعابه وهو الصحيح لانه لو وجد ما بعد الوضوء به لا يجب
عليه غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا
لتوهم النجاسة وسبب الشك فيه قيل تعارض الخبرين في اباحة
لحمه وحرمته بقوله صلى الله عليه وسلم اطعم اهلك من سمين
حمرك وامر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن
لحوم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم وقيل
تعارض الاثرين فعن ابن عمر بنجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس
احدهما اولى من الاخر فبقي مشكلا وقد رجح شيخ الاسلام
خواهرزاده الاول بان تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكا بل
حرمة وكذا رجح الثاني بان الاختلاف ايضا لا يوجب الشك
كما لو اخبر عدلان احدهما بطهارة الماء والاخر بنجاسته فانهما
يتهاتران ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء والصواب عنده ان سببه
التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة وعدمها فان له
شبها بالهرة لمخالطته الناس في الدور والافنية وشربه
من الاواني المستعملة وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه
المضايق ولوج الهرة والغارة فلو انتفت الضرورة اصلا
كان سوره نجسا كسور الكلب ولو تحققت فيه كتحققها
في الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية فاذا تحققت
من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا يحكم بالماء بالسبهة ولم يزل

الحدث

الحدث به ولا يوكل لحمه للشبهة والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه
فان لم يجد الماء غيره اي غير سور الحمار او البغل توضا به وتيمم
عطف بالواو ليفيد التخيير في تقديم ايا شاء والافضل تقديم
الوضوء رعاية لقول زفر رحمه الله تعالى بلزوم تقديمه والاحوط
ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم
صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لان التوضي به لو حمارا لا
يضره التيمم وكذا عكسه ثم من مشايخنا من جعل هذا في سور
الاتان وقال في سور الفحل انه نجس لانه ليشم البول فيتنجس
شفتاه وهذا غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده
ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل اعضائه بعد الماء
الطيب عن اثر الماء المشكوك المكروه فصل في التحري لو اختلط
اختلاط مجاورة لا ممازجة او ان جمع اناء اكثرها طاهر وافلها
نجس تحري للتوضي والاغتسال وقيدنا بالاكثر لانه لا يجوز
التحري عند التساوي ولكن يتيمم والافضل ان يريق الاواني
او يمزجها وتحرى كل اناء جازت صلاته ثم وخلا اناء كما في البحر وتحري
عند ارادة الشرب والاحتياج اليه فيريق ما غلب على ظنه
نجاسته ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته اذ المغلوب في مقابلة
الغالب كالمعدوم وان اختلط اناء آن ولم يتحر وتوضا بالماءين وصلى
جازت صلاته اذا مسح في موضعين من الراس وان مسح في مكان
واحد لا يجوز لانه ان توضا بالطاهر اولا زال الحدث ثم انه
اذا توضا بالنجس تنجس اعضاؤه وقد مر ما يزيل النجس تصح صلاته

ثم يتيمم وان وجد ثلاثة رجال ثلاثة اوان احدها نجس

ما فقد الماء

وان يحذف الياء فيحمل الاعراب على النون كما في الهداية وكما في قضى كفى ومن الشكاة وغزو عمان نفع النون وكلمات بالياء وقال المصنف عن الامام ان الحذف خطا والالف فيه كاليمان هو مختار قال الياء والالف حالة الاختيار

وان توضا بالنجس اولا نجس اعضاوه ثم بالطاهر زال الحدث والنجاسة
الحقيقية عنها الا انه ان مسح في موضع واحد لا يجوز لان المسح
ان كان بالطاهر اولا يجوز وان كان بالطاهر اخرا لا يجوز لان
البلل تنجس باول الملاقاة فلا يتادي به المسح فدار بين
ان يجوز وان لا يجوز فلا يجوز بالشك احتياطا وان مسح في
مكانين جاز وان كان اكثرها اي الاواني المختلطة بالمجاورة نجسا
لا يتحري لا للشرب لان الحكم للغالب وكان الكل نجسا
حكما بتريقه عند عامة المشايخ ويمزج بعضه ببعض
لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم وفي حال الثياب
المختلطة يتحري مطلقا سواكان اكثرها طاهرا او نجسا
اذ لا خلف للثوب في ستر العورة بخلاف الماء فان التراب يخلفه
كما في مجمع الروايات فاذا تحرى وصلى الظهر في احد ثوبين احدهما
نجس ثم وقع تحريه على الثاني فصلى فيه العصر لم تجز لانا
حكمنا بطهارة الاول بالاجتهاد وكل حكم امضى باجتهاد
لا ينقض باجتهاد مثله الا في القبلة لانه امر شرعي يحتمل
الانتقال من جهة الى جهة عند تبدل التحري والنجاسة امر
حسي لا يصير طاهرا بالتحري بدليل انه لو صلى فيه بالتحري
ثم تبين انه نجس يعيد الصلاة ثمة جعلناه طاهرا بالاجتهاد
للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فان تيقن
ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر والعصر كذا
في الوجيز وكذلك ان صلى باحدها الظهر وبالاخر العصر

ثم

ثم بالاول المغرب وبالثاني العشا فالظهر والمغرب جايزان
والعصر والعشا فاسدان وعلى هذا كلما صلى في الثوب
الاول جازت صلاته وما صلى بالثاني لم تجز كذا في مجمع الروايات
واذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا
ثم ظهر انه اخطا يجب الاعادة كما في الرهان ولو اخبره
عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او ميتته وعدل اخر انه ذبيحة
مسلم فانه لا يحل له لانه لما تعارض الخبران بقي على الحرمة
الاصلية لانه لا يحل الا بالذكاة الشرعية ولو اخبر اعن
ماء وتعارضا تبقى على الطهارة الاصلية كما تقدم فصل
في حكم الابار ومسائلها مبنية على اتباع الاثار وحاصل
الامر ان الواقع في البير اما ان يكون من غير نجاسة الا روث
او منها او حيوانا فغير الا روث منجس وان قلوا الا روث
يجس كثيرها وقطوا الحيوان منجس لكنه يتفاوت مقدار
ما ينزح به وشرع في بيانه فقال تنزح البير اسند الفعل
الى البير والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو اما كقولهم
جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد ما حل فيها
الصغيرة وهي التي لا تبلغ عشرا في عشر بوقوع نجاسة وان
قلت من غير الا روث كقطرة دم او خمر لان القليل من النجاسة
يجس القليل من الماء وان لم يظهر اثره فيه وتنزح بوقوع خثي
ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه وتنزح بموت
كلب قيد بموته لانه لو غير بجس العين على الصحيح فاذا خرج

٢٣
يات

حيًّا ولم يصب فمه الماء لا ينجس او موت شاة او موت آدمي
فيها لما روي الطحاوي ان زنجيًّا وقع في بير زمزم فمات فامر ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم به فاخرج وامرهما ان تنزح قال ففعلتم
عين جاءت من الركن فامرها فسدت بالقباطي والمخارق حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير فكان
اجماعًا والشاة ونحوها كالآدمي وتنزح بانتفاخ حيوان ولو
صغيرًا لانتشار البلة في اجزاء الماء وتنزح وجوبًا ما بتا دلو
وتستحب الزيادة الى ثلاثمائة وبالدلو الوسط وهو ما يكثر
استعمالهم في تلك البير وهو ظاهر الرواية وقيل بما يستعمل في
كل بلد لانه ذو واسطة من الجانبين اذ هو اكبر من الصغير كما ان
الكبير اكبر منه وهو اصغر من الكبير كما ان الصغير اصغر منه
فيكون عدلا وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن الامام
وقيل يعتبر في كل بلد دلوها لاطلاق السلف فينصرف الى المعتاد
ولانه ايسر عليهم ولو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب
كفى لحصول المقصود وهو تمييز النجس عن الطاهر شرعًا وكذا
لو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب في ايام طهر واذا انفصل
الدلو الاخير عن البير طهرت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تطهر بانفصال الدلو الاخير
عن الماء لو قطر في البير لان التقاطر ضروري فلا يعتبر وقالا
يعله لان دليل الانفصال بانه من وجه فيشترط كمال الانفصال
وقدر الواجب بما بتي دلو لو لم يمكن نزحها محمد رحمه الله افتى

بما شاهد في بغداد لان انهارها كثيرة الماء مجاورتها دجلة وفي
الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ينزح حتى يغلبهم الماء
ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو داله وقال قاضيخان الاصح
في تفسير الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن لهم
وفي غير رواية الاصول انه ينزح مائة دلو والاشبه بالفقه
ان يقدر ما كان في البير وقت الوقوع بقول رجلين لهما خبرة بماء
الماء وهو الاصح لكونها نصاب الشهادة والرجوع الى اهل
البصر اصل في كثير من الاحكام كالحكمين في تقويم المتلف
وقال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وهو مروي عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى وان مات فيها
اي في البير دجاجة او هرة او نحوها في الجثة ولم تنتفخ لزم
نزح اربعين دلوًا بعد اخراج الواقع منها روي التقدير
بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يأخذ
حكمها وروي الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما
يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوًا وعن النخعي في السنور
والجرذون مثله وروي ابن ابي شيبة عن عطا كما روى الطحاوي
عن حماد وتستحب الزيادة على الاربعين الى الخمسين لما روي
عن عطا وحماد او الى الستين لما روي عن الشعبي والنخعي وان مات فيها
اي في البير فارة بالهمز او نحوها كالعصفور وسام ابرص ولم تنتفخ
لزم نزح عشرين دلوًا بعد اخراج الواقع منها لقول انس رضي الله
عنه في فارة ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح عشرون

دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين دلوا لاحتمال زيادة الدلو المذكور
في الاثر على ما قدرنا به من الوسط وكان ذلك المنزوح طهارة للبير
والدلو والرشا والبكرة وبيد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف والحسن
ان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فيكون طهارتها بطهارته
نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة عروة الابريق
بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وان وقع فيها فارتان
او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة
الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة
والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وعن محمد اذا كانت كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله وما كان
بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب
فحكمه حكم الهرة وان اجتمع الفار مع الهر فيهما كالهرة ويدخل
الاقل في الاكثر ولا تنجس البير بالبعر وهو للابل والغنم
وبعر بيعر من حد منع والروث من راث من حد ضرب والزبل
وهو للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر
من باب ضرب ولا فرق بين ابارا لامصار والقلوات في الصحيح
ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
في عدم تنجيس البير بالقليل منها لشمول الضرورة الكل ولا تنجس
بالواقع فيها من ذلك الا ان يكون كثيرا واختلف في تقدير الكثير على اقوال
منها قولان مصححان فلذا اقتصر على ذكرهما صحح في كثير من الكتب
المعتمدة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه

الاعتماد

ملخ مقابلة على خط المؤلف

٢٤

الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي في مثل هذه المسا ئل
التي تحتاج الى التقدير وكان هذا موافقا لمذهبه او ان لا يخلو
دلو عن بعرة ونحوها وهذا رواية عن محمد بن سلمة وصححها
في المبسوط وعن بعضهم ان الثلاث كثير وعن محمد انه ما يغطي
ربع وجه الماء ولا يفسد اي لا ينجس الماء بخر حمام الخر
بالفتح واحد الخرو بالضم مثل قرو وقرو وعن الجوهري انه
بالضم كجند وجنود والواو بعد الراغلط وخر عصفور
ونحوها مما يوكل من الطيور غير الدجاجة والاوز والحكم بطهارته
استحسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه خرت عليه
حمامة فمسحه باصبعه وابن عمر رضي الله عنهما ذرق طير فمسحه
بحصاة وصلى ولم يغسله واصله حديث ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار
حتى سلمت فجازاها الله تعالى ان جعل المسجد ماواها فهو دليل
على طهارة ما يكون منها واختار في كثير من الكتب طهارته عندنا
واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يوكل من الطيور ونجاسته
مخففا ولا يفسد الماء اي لا ينجس وكذا المائعات على الاصح
بموت ما ليس فيه دم سائل لا دم له سواء كان بريا او بحريا فيه
اي الماء او المائع كسمك وضفدع بكسر الدال افصح والانثى ضفدعة
وناس يقولون بفتح الدال وهي لغة ضعيفة واطلق الضفدع
فشمل البري لكن ما لم يكن له دم فان كان له دم سائل فانه ينجس
الماء وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده

ملخ مقابلة على اصل صحيح مقابل على خط المؤلف وقوبل ايضا

وبق هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات
وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي ذبابا لانه كلما ذب
آب اى كلما طرد رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد ونحل
ونمل وصرصر وبنات وردان وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا رواه البخاري زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي ابن ماجه والنسائي
اذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء
وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ولا يفسد الما
اى لا يتنجس بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم
اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة وانما قلنا ذلك
لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان
الظاهر اشتمال بولها على افحادها لكن احتمل طهارتها بان سقطت
عقب دخولها ماكثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة ولا يفسد الما
بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحداة ولا يفسد
بوقوع حشر كسمع وضبع وغير وقد في الصحيح للطهارة بدنها وقيل
يجب نزح كل الما لحاقا لرطوبة المذكورات بلعابها اذا لم يصل
لعابها الما وان وصل لعاب الواقع الى الما اخذ الما حكمه طهارة
ونجاسة وكراهة وقد علم ذلك في الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك
وفي المكروه يستحب نزحها ويستحب نزح دلو لوطاهر وقيل عشرين

وان كان

وان كان خنزيرا نزح الجميع وان لم يصل فمه الما لنجاسة عينه وقيل
الكلب مثله والاصح ان الكلب غير نجس العين كما قدمناه وقيل
دبره منقلب الى خارج فلهذا يفسد الما بخلاف غيره من الحيوانات
ووجود حيوان مات فيها اى البير ينجسها من يوم وليلة عند
ابي حنيفة احتياطا ومنتفخ ينجسها من ثلاثة ايام ولياليها
ان لم يعلم وقت وقوعه فينجس الما في حق الوضوء فيلزم اعادة صلو
تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون او اغتسلوا منها من
جنابة واما اذا توضوا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم
من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلاة لا تبطل
بالشك واما اذا كانوا قد غسلوا ثيابهم عن نجاسة ولم يتوضوا
منها فلا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ويحكم بنجاستها في الحال من
غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب كمن وجد في ثوبه
الكثر من درهم ولم ير منى اصابته لا يعيد شيا من صلاته اتفاقا
هو الصحيح والتقدير بتلك المدة قول الامام رحمه الله تعالى
لان الوقوع في البير سبب لموته ظاهرا فيحال عليه واحتمال الموت
بغيره موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر وقدر زمان بقائه
فيها ميتا بيوم وليلة في غير المنتفخ احتياطا لان ما دونه
ساعات لا تنضبط لتفاوتها وقدر في المنتفخ بثلاثة ايام لان
الانتفاخ دليل تقادم العهد والحيوان لا ينتفخ غالبا الا بعد
ثلاثة ايام وقالا ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم
بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها

في الزمان الماضي حتى تحققوا منى وثبت لاحتمال انها ماتت في
الحال وهي غير منتفخة او القاها الريح او غيره ميتة منتفخة
تتمة لو عجن بمائها عجين قال بعضهم يلقى للكلاب وقال
بعضهم يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب
وفي البدايع ذكر القول الاول بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب
انتهى وذكر ابن رستم في فوادره عن ابي حنيفة رحمه الله من رجل
في ثوبه منيا اعاد من آخر نومة نامها لانه سبب الاحتلام
وفي الدم لا يعيد شيا لانه يصيبه من الخارج بخلاف المني
حتى لو كان الثوب يلبسه هو وغيره يستوي عنده حكم الدم والمني
وفي البول من آخر ما بال فصل في الاستنجا هو لغة مأخوذ من
نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل
من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر بها عن الناس والسين
فيه يجوز ان تكون للطلب اي طلب النجو لمن يريله فالتعين فيه
كما في استخرج والاستنجا والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج
من السبيلين عنهما لكن الثالث مختص بالحجر ماخوذ من الجمار وهي
صغار الحصى والاول لان يمان الحجر والماء وقال في الغاية الاستنجا
قطع النجاسة انتهى وهو ظاهر فيما اذا كان بالماء لا الحجر فالتفسير
الاول اليق وهو المنقول عن المطرزي وغيره يلزم الرجل الاستبراء
عبر باللزوم لكونه اقوى من التعبير بالوجوب فان هذا امر يفوت
الجواز بفوته وهو طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة
طلب براءة المخرج عن اثر البول حتى يزول اثر البول اراد بالاثر

البلل

البلل الذي يظهر على الحجر ويظهر ان قلبه اي الرجل وانما قيد
بالرجل لان المراة لا تحتاج الى ما يحتاج اليه الرجل من نحو التنحنح
بل كما فرغت من البول تصبر قليلا ثم تستنجي ولما كان الذي يحصل به
الاستبراء مختلفا باختلاف عادات الناس لم يقيد شيء فيكون
حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع على جانبه
الايسر او غيره من نقل الاقدام والركض بها وعصر الذكر برفق
ولا يجوز اي لا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال
رشح البول لان ظهور الرشح على رأس السبيل مثل تقاطره فيمنع صحة
الوضوء ثم شرع في صفة الاستنجا فقال والاستنجا ليس الا فسما
واحدا وهو سنة موكدة للرجال والنساء لانه صلى الله عليه وسلم
واظب عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام ذلك في بعض الاوقات
وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن
ومن لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره وما ذكره بعضهم
من تقسيمه الى فرض وغيره ففيه تسامح سنذكر ما يظهر به
وجه ذلك ان شا الله تعالى وقوله من نجس احترز به عن الريح
فانه ليس بنجس على الصحيح ولا يكون على السبيل والاستنجا منه
بدعة وقوله يخرج من السبيلين جرى على الغالب اذ لو اصاب
المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجا بالحجر ونحوه كالخارج ولا
فرق بين كون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو
خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة في حق العرف
وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين على انه لو سال العرق منه

قات

الريح

واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لايمنع جواز الصلاة
معه واما اذا جلس فى ما قليل فانه يجس وقوله مالم يتجاوز المخرج
قيد لتسميته استنجاء لكونه مسنونا وان تجاوز المخرج وكان
المتجاوز قدر الدرهم لايسمى ازالة المتجاوز استنجاء فلهذا وجب
ازالته بالماء والمايع ولايطهر بالحجر لانه من باب ازالة النجاسة
الحقيقية عن البدن وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقالى
وهو عشرون قيراطا فى المتجسد او زاد على قدره مساحة فى المايع
افترض غسله بالماء او المايع ويفترض غسل ما فى المخرج عند
الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق وان كان
ما فى المخرج قليلا ليسقط فرضية غسله للحدث ويستنجى
بحجر ونحوه وهو الذى لايكون متنجسا كالآجر والاملس لان
الانقاء هو المقصود بالاستنجاء ولايكون بدونه ونحوه اى الحجر
من كل جامد منزل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم والغسل بالماء
المطلق اوجب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة
على الوجه الاكمل لان الحجر يقلل والمايع غيرها مختلف فى تطهيره
والافضل فى كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا
فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لقوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثنى عليكم
فما ذا تصنعون عند الغائط قالوا نتبع الغائط الاحجار
ثم نتبع الاحجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان

وهو

وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك فى زماننا لانهم كانوا
يبعرون ويجوز اى يصح ان يقتصر على الماء فقط وهو يلى الجمع بين الماء
والحجر فى الفضل او على الحجر وهو دون ما قبله فى الفضل وحصل
السنة وان تفاوت الفضل والسنة انقاء المحل لانه المقصود
والعدد فى كون الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه السلام
من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون مندوبا لا سنة
موكدة لان الانقاء هو المقصود ولقوله عليه السلام من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم
الحكم هو واضح الدلالة قاله الحلايلى فى اول سورة العمران
انتهى فى التخيير فيستنجى مريد الفعل المندوب بثلاثة احجار
يعنى باكمال عدد الاحجار ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اى الانقاء
بما دونها ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيف يحصل بها
على الوجه الاكمل فقال وكيفية الاستنجاء بالاحجار ان
يمسح بالحجر الاول بادئا من جهة المقدم اى القبل الى الخلف
وبالثانى من خلف ويسمى بادرا وبالثالث من قدام الى الخلف
وهذا الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان ضيفا
او شاخشيخة تلويثها وان كانت غير مدلاة يبتدى من
خلف الى قدام لكونه ابلغ فى التنظيف والمراة تبتدى
من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم المسح يغسل يديه
اولا بالماء ليلا تتشرب المسام الماء النجس باول الاستنجاء
ثم تبديل المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين فى الابتداء او

ثلاثة ان احتاج اليها ابتدا ويسعد الرجل اصبعه الوسطى
على غيرها قليلا في ابتدا الاستنجا لينحدر الماء النجس من غير
شيوع على باقي المحل ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم
حضره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر
على اصبع واحدة لانه يورث داء ولا يحصل به كمال التنظيف
والمراة تصعد بنصرها او وسطاصابعها معا ابتداء
خشية حصول اللذة لو ابتدات باصبع واحدة فقد تحصل
فيجب الغسل عليها ولا تشعر والعذرا لا تستنجي باصابعها
بل براحة كفها خوفا من زوال العذرة ويبالغ المستنجي في التنظيف
حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدره بعدد لان الصحيح تفويضه
الى رايه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة الظن
ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه
وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المفعدة
بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويبالغ في ارخاء المقعدة
ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صائما فان كان
صائما لا يبالغ خوفا من افساد الصوم ويحترز ايضا من ادخال
الاصبع مبتلة فانه يفسد الصوم واذا فرغ من الاستنجا بالماء
غسل يديه ثانيا وينشف مقعدته قبل القيام ليذهب
المقعدة شيا من الماء اذا كان صائما ويستحب لغير الصائم
ايضا حفظا للثوب عن الماء المستعمل فصل فيما يجوز به
الاستنجا وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة

للاستنجا

للاستنجا عند من يراه لان كشفها حرام يفسق به ولو كان على
شط نهر لا ستره فيه فلا يرتكب المحرم لاقامة السنة
ويزيل ما في المخرج بنحو حجر من تحت ثيابه وتصح الصلاة
بدون الاستنجا لكونه سنة اذا لم تتجاوز مخرجها واذا تجا وزت
النجاسة مخرجها قيد به لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ولا
ينضم ذلك الى ما يبلغ قدر الدرهم به من المتجاوز فلا يمتنعان
صحة الصلاة واذا زاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا
في المجسدة ومساحة في المائعة لا تصح معه الصلاة لزيادته
عن العذر المعفو عنه اذا وجد ما يزيله من ما او تمايع ويحتال لازالته
من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم
بالقدر الممكن ويكره الاستنجا بعظم وروث لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن
وفي لايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوهما صارا عظما كان لم يؤكل فيا كلونه وصار
الروث شعيرا وتبنا علفا لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعا
لادمي او بهيمة للاسراف والاهانة واتلاف المال وقد نهى
عنه عليه السلام وآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة
فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له آجور على
وزن فاعول اللبن المحرق كره به لخشونته فلا ينقي المحل ويؤذيه

ومخرف هو صغار الحصى لعدم التمكن من الانتقاء بها وقد تلوث يده
ولحم لتلويثه وزجاج وجص لانه يضر المحل وشئ محترم
لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية والاستنجاء
بها يورث الفقر ويكره الاستنجاء باليد اليمنى لما روى اصحاب
الكتب الستة عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا
اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
الا من عذر بها اليسرى بمنع الاستنجاء بها فلا يكره الاستنجاء
بيمينه واذا استنجى بالماء يكون على شط ماء جار او بصب خادم
او زوجة ويدخل الخلا قال الجوهري الخلا ممدود المتوضا
والخلا ايضا الذي لا شئ فيه انتهى والمراد بيت الغوط يدخله
مريد الطهارة برجله اليسرى ابتداء مستورا الراس مستخبيا
تكرمة لليمين لان الخلا موضع مستقذر يحضره الشيطان
وليستعيذ اي يعتصم قال في المصباح استعذت بالله وعذت
به معاذا وعياذا اعتصمت بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله وقبل كشف عورته ويقدم تسميته الله تعالى على الاستعاذة
لقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
احدكم الخلا ان يقول بسم الله رواه علي رضي الله تعالى عنه ولقوله
عليه السلام ان المحتوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من
شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن وسيمى

بذلك

بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر
وقيل من شاطه يشيطه اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز
ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والشياطين
على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي
عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد
واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغواء والمحتوش
جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل
في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة
الامكنة التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذى
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والانس
والشياطين والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين
والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعنى
الشر والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانها
وفي الفضاء لانه يصير مأواهم بخروج الخارج ويجلس معتمدا
على يساره من رجليه ناصبا اليمنى منهما بان يضع اصابعها
على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه
المناسب هنا ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة
فان الله تعالى مقت على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك رواه ابو داود والحاكم وصححه ومعنى يضربان
الغائط يأتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت

الثلاثة شياطين الانس والجن

واهم

الخلا وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل اشله والمقت وان كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه
ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج وفي كتب الشافعية يكره
استقبال بيت المقدس بالفرج ايضا حال قضا الحاجة واختلفوا
في الاستقبال للتطهر واختار الترتاشي انه لا يكره ويكره استدبارها
لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهو باطلاقه يتناول
البنا والفضا فلذا قال ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا
ناسيا فتذكر ليستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما اخرجه الطبراني
مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فتحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويكره امساك الصبي نحو القبلة
للبول ويكره استقبال عين الشمس والقمر احتراما لهما لانهما اياتان
عظيمتان من ايات الله الباهرة ومهب الريح لانه يعود عليه الخارج
منه فينجسه ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها
ويكره ان يبول او يتغوط في الماء ولو كان جاريا وكذا بقرب ماكيرة
ونهر وعين وحوض والظل الذي ينتفع بالجلوس فيه والجحر
سواكان جحر فارة او حية او نملة او غيرها لحصول الاذى منه
اوله والطريق والمقبرة للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق
الناس او ظلهم وتحت شجرة مثمرة لاتلاف الثمر وتنجيسه ويكره
البول قايما لانه يصيبه منه غالبا الا من عذر كوجع بصلبه

ويكره

ويكره ان يبول في موضع وبيتوضا او يغتسل فيه لانه يورث
الوسوسة ويستحب له دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي
فيه ان كان له ذلك والا فيحترز ويحفظ ثوبه عن النجاسة
والمال المستعمل ويكره دخوله ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله
تعالى او شي من القران ولا يكشف عورته قايما ولا يذكر الله
فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب
مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى ما يخرج منه ولا يبصق
ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده
ولا يرفع بصره الى السما ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور
ووجع الكبد ويخرج من الخلا برجله اليمنى لانها تتلقى من
المكروه ومحل الشياطين فكان نعمة واليمين اولى بها ثم يقول
بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى باخراج الفضلات
الردية التي لو حبست في الجسد امرضته وعافاني بابقاء
خاصية الغذا لانه لو خرج جميعه كان مهلكا وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وذكروا له وجهين
احدهما كان عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه
في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان يذكر
الله تعالى على سائر احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام له
وتربية الغذا من حين التناول الى ان الانهضام وتسهيل
خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعترافا بالقصور عن شكر الانعام **فصل في احكام الوضوء**
بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو في اللغة
مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اي صار
وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن
اعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل حتى قيل
الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه
لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف
التي تتكسف كثيرا ومتى ابصرت نقية من الوسخ نظيفة من
الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع
لنا دينا ذكر انه فطرة الله التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه
في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل غير ذلك وقدم على الغسل
لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة
بدأ ببيان ركنه لانه الاهم وركن الشيء ما قام به فقال
اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول من الاركان غسل الوجه
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم بفتح الغين مصدر غسلته غسلا
وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من خطمي وصابون ونحوه
والغسل سالة الماء على المحل بحيث يتقاطر او قطرة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله يجزي اذا
سال على العضو وان لم يقطر فعلى هذين التفسيرين لا يكون الدلك
من مفهومه ولكنه مندوب كما سنذكره ان شاء الله تعالى
وفي الفيض يشترط التقاطر في الغسل ولا بد واقله قطرتان

في الاصح

في الاصح ولا تكفي الاسالة والوجه ما يواجه به الانسان اي ما
وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **وحده** اي
جملة الوجه **طولا من مبدا سطح الجبهة** سواء كان عليه شعر ام لم
يكن والجبهة اسم لما يصيب الارض حالة السجود منها فوق
الحاجبين اي منابت الشعر ويقال فيها ايضا الكنفة الجبينا
فيغسل من ابتداء الجبهة **الى اسفل الذقن** وهي مجتمع لحييه واللحي
منبت اللحية والعظم الذي عليه الاسنان وسنذكر حكم اللحية
ان شاء الله تعالى **وحده** اي الوجه **عرضا** بفتح العين مقابل
الطول **ما بين شحمتي الاذنين** شحمتها معلق القرط والاذن
بضمتين تخفف وتثقل والحد المذكور يشير الى ان الغاية ليست
داخلة لا في الطول ولا في العرض وشمل الحد البياض الذي بين
العذار والاذن فيلزم غسله وهو الصحيح وعن ابي يوسف لا يلزم
غسله بعد منبات اللحية **والركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه**
لقوله تعالى وايديكم الى المرافق لحد المرفقين بعبارة النص لان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد بالافراد والاحاد
بدلالته لتساويهما وعدم الاولوية والاجماع على فرضية غسل
المرفقين والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقد يلغة ملتقى عظم
العضد وعظم الذراع **والركن الثالث غسل رجليه** لقوله تعالى
وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم ولقوله عليه السلام بعدما
غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة
كقوله تعالى وحور عين على قراءة الجر **مع كعبيه** لدخول الغاية في المغيا

عند المحققين والجواب عن خلاف نفر في المكحولات والكمبان هما
العظمان الناتيان من جانبي القدم المرتفعان والاشتقاق
يدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي بيد واثديها
للنهود ومنه الكعبة البيت الحرام لارتفاعها على سائر البيوت
والركن الرابع مسح ربع الرأس لقول انس رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم رأسه وقول عطا انه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته فانه حجة عندنا وان كان
مرسلا وخبر الآحاد صالح لبيان المقدار المراد بالآية واما
تقدير المفروض بثلاثة اصابع فهو غير منصور رواية ودراية
فلا يعمل به وان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح على شعره
اجزاه بخلاف ما لو كانت ذوابته منشورة ومشدودتين على رأسه فمسح
على اعلاهما فانه لا يصح والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا
اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا بلل
اخذ من عضو والآلة لم تقصد الا للايصال فاذا اصابه او
مطر قام المفروض اجزاه وسببه اي الوضوء وكذا سبب الطهارة
والسبب ما افضى الى الشيء من غير تاثير فيه استباحة اي ارادة
فعلها اي شيء كصلاة ومس مصحف وطواف وهو لا يحل اي لا يباح
الاقدام عليه الا به اي الوضوء وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا
حكمه الدنيوي وهذا هو الذي يختص به المقام ولذا قال وحكمه
الاخروي الثواب في الآخرة اذ لا يختص به الوضوء بل هو حكم كل عبادة

وشروط

وشروط وجوبه اي لزومه العقل اذ لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم
تكليف الصغير وان توقف صحة صلاته على الطهارة للقول بانها
صلاة لكونها من خطاب الوضع والاسلام اذ ليس الكافر مخاطبا
بفروع الشريعة وقدرته المكلف على استعمال الماء الطهور لان فقده
ينفي القدرة والحاجة الى الماء تنفيه حكما الكافي لجميع الاعضاء فالقليل
الذي لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم اذ لا فائدة في استعماله ووجود
الحدث اذ لا يلزم المتوضئ تجديد الوضوء للصلاة وعدم الحيض
وعدم النفاس بانقطاعهما لتمام العادة وضيق الوقت لانه
يخاطب بدخول الوقت موسعا فان ضاق الوقت لزم الفعل
لتوجه الخطاب حينئذ مضيقا كذا ذكر المشايخ وذكرها بعضهم
تسعة وقد اختصرتها في واحد نضمن جميعها بالقيود فقلت شرط
الوجوب قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء انتهى وشروط صحته
اي الوضوء ثلاثة وهي في التحقيق ترجع الى شيء واحد وهو عموم البشرة
بالماء المطهر لها شرعا لانه لا يكون مطهرا لها الا وهو طهور في حالة
انتفاء كل مما ينافيه ويمنع وصوله الى الجسد ولكن بسطه للتسهيل
في التعليم فقال الاول من شروط الصحة عموم البشرة بالماء الطهور
حتى لو بقي مقدار رأس ابرة لم يصبه الماء لم يصح الوضوء و
والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العادة وانقطا
حدث حال التوضي لانه لو كان يظهر منه بول او يسيل منه دم ونحوه
لا يصح وضوءه ولذا قلنا انه لا يجوز الشروع في الوضوء حتى يتيقن
بزوال رشح البول والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد لرينه

الطهور

ع

الحائل كشمع وشحم قيد به لان بقاء دسومة الدهن كالزيت لا تمنع لعدم الحائل **فصل** في تتمة احكام الوضوء لما لم يتقدم الكلام
على اللحية ذكره فقال **يجب** يعني يفترض **غسل ظاهر اللحية**
الكثة وهي التي لا ترى بشرتها من تحتها **في اصح ما يفتى به** من
التصحيح في حكمها وانما كان هذا اصح لانها قامت مقام البشرة
فتحول الفرض اليها وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح
كلها او غيره متروك لانهم رجعوا عما سوى هذا الذي قلناه **ويجب**
اي يلزم بمعنى يفترض **ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة** في المختار
لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة
الكاملة بالنبات **ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر**
عن دارة الوجه لانه ليس منه اصالة وليس بدلا عنه ولا
يجب ايصال الماء الى ما التأم من الشفتين عند الانضمام
المعتاد فان المنضم تبع للفم في الاصح وما ظهر تبع للوجه ولا
باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر ولا داخل قرحة برئت
ولم ينفصل من قشرها سوي مخرج القيح لعدم حرجه عن حكم
الباطن بهذا القدر لانه ضروري ولو انضمت الاصابع بحيث
لا يصل الماء الى ثنايها او طال الظفر فغطى الانملة فمنع وصول
الماء الى ما تحته او كان فيه يعني المحل المفروض غسله ما اي
شيء يمنع الماء ان يصل الى الجسد كعجين وشمع ورمص يبقى
خارج العين بتغميضها **وجب** يعني افترض **غسل ما تحته** بعد
ازالة المانع **ولا يمنع الدرن** اي الوسخ في الاظفار سواء فيه القروي

والمصري

والمصري في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن **ولا يمنع**
خرء البراغيث ونحوها كونيم الذباب وصول الماء الى البدن
لتعوده فيه لقلته وعدم رؤيته وعلى ظفر الصباغ من الصبغ
لا يمنع للضرورة وعلية النتوء **ويجب** اي يلزم **تحريك الخاتم**
الضيق في المختار من الروايتين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضأ وضع الصلاة حرك خاتمه في اصبعه رواه ابن ماجة
ولانه يمنع الوصول ظاهرا وكذا القرط في الاذن وهو بضم القاف
واسكان ما يعلق في شحمة الاذن يتكلف لتحريكه ان كان ضيقا
والمعتبر غلبة الظن في ايصال الماء الى الثقب سواء كان فيه
قرط او لم يكن فان غلب على الظن وصول الماء الى الثقب لا
يتكلف لغيره من ادخال عود ونحوه في الثقب لان الحرج مدفوع
ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز اي صح امرار الماء على
الدواء الذي وضعه فيها اي الشقوق للضرورة **ولا يعاد الغسل**
من جنابة **ولا المسح** في الوضوء **على موضع الشعر** بعد حلقه لعدم
ظرف الحدث وكذا **لا يعاد الغسل بقص ظفر وشاربه** لعدم
الحدث بعد القص **فصل** في سنن الوضوء **يسن في حال**
الوضوء ثمانية عشر شيئا ذكر العدد تسهيلا للمتعلم لانه ليس
للحصر حقيقة والسنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة
واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على
سبيل المواظبة ثم ان كانت مما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه مع الترك فهي المؤكدة وان كان معه احيانا فهي المندوبة

مع عدم الترك
لعلم

وان اقترنت بوعيد لمن لم يتعلمها فهي للوجوب فيسن غسل
اليدين الى الرسغين ابتدا الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة
والغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف والذي
بين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم او لم يكن نائما
لان من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قدمه وانما يحكي ما كان
دابه وعادته عليه الصلاة والسلام لخصوص وضوئه
الذي هو عن نومه صلى الله عليه وسلم لكن يكون الغسل اكد في
حق من استيقظ وكان غير مستنج بالماء او كان على يده نجاسة
لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وورد موكدا بالنون
فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ عليها ثلاثا وكيفيته ان يرفع
الاناء بيسراه ويصب الماء على يمناه ثلاثا ثم يفعل كذلك باليمين
على اليسار وان كان الاناء كبيرا يميله وان لم يمكن اماله وليس
على يديه نجاسة متحققة يدخل اصابع اليسرى مضمومة دون الكف
لوقوع الكفاية بالاصابع ويصب على اليمنى ثم يدلك اصابعها
ببعضها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة
بادخال الكف صار الماء مستعملا والتسمية ابتدا حتى لو نسي
فتذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحو في
الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل ونحوه كذا في الغاية
وقال المحقق الكمال ابن الهمام وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة

في الباقي

في الباقي لا استدراك لما فات انتهى وقال شارح المنية بعد نقله
والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام
اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ولحديث في الوضوء انتهى
وانما كانت التسمية سنة في اوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الفضيلة
لا نفي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه
يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا
يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر ها عند ابتدا
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها فان بعضهم
قال يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكر تعالى حال كشفها
غير مستحب قال قاضي خان والاصح انه يسمي مرتين والسواك
بكسر السين اسم الاستياك وللعود الذي يستاك به ايضا
والمراد هنا الاول يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك
واذا لم يذكر الفم قلت استاك وانما كان سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

بلغ قابله
بلغ مقابلة على اصل
تويل على خط المصنف
وتويل ايضا على خط
المؤلف

او مع كل صلاة ولما ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة
بدونه وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع طوله شبر مستويا
قليل العقد من الاشجار المعروفة وهي الاراك ليكون اقطع
للبلغم وانقى للصدر وانهى للطعام وان يستاك عرضا لا
طولا ليلا يضر لحم الاسنان وعليه الاكثرون قال القونوي
يستاك طولا وعرضا في ابتدائه اي الوضوء ونص عليه لان
الابتداء به سنة ايضا ووقته عند المضمضة على قول الاكثر
وقال عزهم قبل الوضوء والسواك من سنن الوضوء عندنا لا من
سنن الصلاة فيحصل فضيلته في كل صلاة صلاها بوضوء
استاك فيه من غير استياك عند قيامه لها وليس السواك من
خصائص الوضوء فانه يسن في حالات منها تغير الفم والقيام
من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن
والحديث لقول ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين فيستوي
فيه الاحوال كلها وقال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وفضيلة السواك تحصل ولو كان الاستياك بالاصبع او
خرقة خشنة عند فقده اي السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه
لقوله عليه السلام يجزي من السواك الاصابع وقال علي رضي الله عنه
التسويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه
للنساء لرقة بشرتهن ويستحب امساكه باليد اليمنى والسنة
في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك والبنصر
والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود

ولا تقبض

ولا تقبض القبضة على السواك فانه يورث الباسور ويكره الا
مضطجعا لانه يورث كبر الطحال ومنافعه كثيرة وجمعها العارف
بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضا
السواك والمضمضة وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم
وفي اللغة التحريك وان تكون ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم توضا
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا ولو
تمضمض ثلاثا بغرفة كان مقيما لسنة المضمضة لا سنة تكرير
الغرفات فيكون دون الاول في الفضل والاستنشاق وهو لغة من
النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحا
ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون ثلاث غرفات
لما تقدم وقيد بثلاث غرفات لانه لا يصح التثليث بغرفة
لعدم انطباق الانف على فيه بخلاف المضمضة ويسن
المبالغة في المضمضة وهي ان يصل الماء الى ما فوق اللحيين من الحلق والمبالغة
في الاستنشاق وهي ان يصل الماء الى ما فوق المارن لغير
الصائم والصائم لا يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن
الاربعة وروى ابن القطان بسند صحيح وبالغ في المضمضة
والاستنشاق ويسن في الاصح تخليل اللحية الكثة وهو
قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، غسل الوجه ثلاثا بكفّ من ماء لما في رواية ابي داود عن انس
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو حنيفة ومحمد يفضلان
تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة ولكون السنة لا كمال الفرض
في محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل كاملا فلا يكون
سنة بخلاف الاصابع ورجح في المبسوط قول ابي يوسف لرواية
انس رضي الله عنه ويسن تخليل الاصابع كلها من اليدين والرجلين
بالاتفاق لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك وقوله صلى الله عليه وسلم من لم
يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة ولم يكن
واجبا بالامر في قوله صلى الله عليه وسلم امرني ربي وخللوا لوجود القصا
وهو تعليم الاعرابي وعدم ذكر التخليل فيما حكى من وضوئه صلى الله
عليه وسلم وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها في بعض ويقوم
مقامه الادخال في الماء الجاري وما هو في حكمه وصفته في الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ابتدا ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا ورد قال الكمال والله اعلم انه امر اتفاقي
لا سنة مقصودة فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية
ويسن تثليث الغسل قيد به لافادة انه لا يسن تكرار
المسح لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه

السبابتين

السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالبا
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة
تعدي وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم اي اذا اعتقد ان
ذلك سنة والاساءة بالزيادة والظلم بالنقص اما لو زاد لقصد
الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة
لا باس به ويسن استيعاب الراس بالمسح لما حكت الربيع بنت
معوذ انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه
ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة فلذا قيد
المسح بقوله مرة ولتظافر الطرق الصحيحة على مسحه مرة واحدة
لالحاقه بالتيمم والجبيرة وحمل ما ورد من تثليثه على تحقيق
الاستيعاب وحمل نقد الما فيه على قلة البلة او نفادها
لا ليكون سنة مستمرة اذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة
والاستنشاق ويسن مسح الاذنين لما رواه الحاكم وغيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وانما
قال ولوضاء الراس اشارة الى انه لو اخذ لهما ماء جديدا مع بقا
البلة كان حسنا لما رويناه ولا يشترط ان يكون بماء الراس
ولا يشترط له اخذ ماء جديد كما شرطه الامام مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذ لراسه لانه حمل على نفاد البلة وتكلموا في كيفية

مسح الاذنين اذا اراده بماء الراس والاظهر انه يضع كفيه
واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا الان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
ويسن الدلك وهو ان يمر يده على العضو بعد غسله وكان
سنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله وواظبته عليه دليل
السنة دون الفرض لان الله تعالى امر بالغسل مطلقا عن شرط
الدلك ويسن الولاء بكسر الواو والمتابعة وهو ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول في زمان معتدل وبدن معتدل وقيل ان
لا يشتغل بينهما بعمل اخر لغير عذر بان فرغ الماء او انقلب الاناء
فذهب للطلب غيره وما اشبهه فان كان لا باس به لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه ويسن النية والكلام عليها من وجوه خمسة
حقيقتها ووقتها وصفتها وكيفيتها ومحلها اما حقيقتها لغة
فعزم القلب على الشيء واصطلاحا توجه القلب نحو ايجاد
الفعل جزما وحمل فيه كف النفس عن المنهي عنه لان كفها
ايجاد فعل لانه لا تكليف الا بفعل على الراجح وبه يندفع قول
بعضهم ان المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو
الانتهاء ومما قلناه علم ان النية معنى ورا العلم وهي نوع ارادة
كالقصد والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للارادة
الحادثة لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن
بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم كالمنوي

وهذا

وهذا لان الفعل لا يوجد بدون الارادة واما وقت النية فعند
ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة يثاب عليها
فبهذا يحمل قول المشايخ ان وقتها عند غسل الوجه على ما اذا اقتصر
في الوضوء على المفروض والا فيفوت فضلها حصوصا على ما قدمناه
انه اذا ذكرها في اثناء الوضوء فاتى بما لا يكون مقيما للسنة بها واما
صفتها فانها سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية
حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه ولقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
امر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد
المطلق الا بدليل وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
والحكم الكلي امرى ما نوى قلنا بموجبه لكمال المامور به اي ثواب العمل
بحسب النية فالمنفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية
لعدم كون الوضوء ونحوه قربة اذا لم ينو واما حصول الطهارة
فلا يتوقف على وجود النية لان الوضوء طهارة بالماء فكان كغسل
النجاسة به لانه خلق مطهرا فاذا اصاب الاعضاء طهرها
وان لم يقصد كهو في الارواء والطعام في الاشباع والنار في
الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة واما التراب فانه يزيل
الحدث باصله ولهذا لو ابصر المتيمم الماء كان محدثا بالحدث
السابق فلم يبق في التيمم الا معنى التعبد وذلك لا يحصل
بدون النية فافترقا واما كيفيتها فهي ان ينوي
رفع الحدث او ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة كالصلاة

انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا بد لها
من النية كالصلاة ولنا انه عليه السلام توضأ بغير نية
ولو كانت فرضا لعلمه حين علمه الوضوء
مع جهله ولان النية تنقل الى النية كما سيجيء
فلا تنقل لان النية تامور بها فيقول تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي قاصدوا
ولانها في التيمم لتصيروه طهورا
لانه ملوث والماء مطهر بنفسه حتما
وكذا شرعا وحكما لقوله تعالى طهورا
فمن شرط النية لصيرورته طهورا
فقد اوفيه وهو نسخ هو ذا لعي

الصلاة او استباحة الصلاة او بنوي الوضوا وامتثال الامر وقال
بعض الشراح استفيد من هذا ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة
كانه والله اعلم لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص
الطهارة الصغرى واما محلها فهو القلب لانها من الامور التي تتعلق
به فلا يشترط النطق بها ولكن المشايخ استحبوا النطق بها ليجمع
بين نقل القلب واللسان وليس موكدا في الصحيح الترتيب في الوضوء
كما نص الله في كتابه فيكون مسيئا بتركه ولكن الترتيب فرضا
لان الواو في الاية لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفا التعقيب
جملة الاعضا لان المعقب طلب الفعل وله متعلقات وصلت
الى اولها ذكرا بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت
كلها فيه من غير افادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود
فصار مودي التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضا وهو نظير
قولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد اعقاب
الدخول لشرا ما ذكر كيف ما وقع وليس البداة بالميامن
جمع ميمنة خلاف الميسرة وذكر في المغرب ان البداية بالياء
عامية والصواب بداة اي البداة باليمين في غسل اليدين
والرجلين سنة لاني باقي الاعضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في كل شي حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله
والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ولان من حكى وضوه
صلى الله عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمين على اليسرى من اليدين

والرجلين

والرجلين وذلك بتقديم المواظبة لانهم انما يحكون وضوه الذي
هو ابته وعادته فيكون سنة وبمثله ثبتت سنية استيعاب
الراس لانهم كذلك حكوا المسح ولكن الامر مقتضيا وجوب
تقديم اليمين لانه مصروف عن مقتضاه بالاجماع على استحباب
ذلك قال ابن قدامة في المغني التيامن مستحب ولا نعلم قايلا
بخلاف ذلك ولانه لا يعقل فيه الا شرف اليمين وذلك لا يقتضي
عدمه العقاب والبداة بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين
والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين والرجلين
غاية الغسل فيكون منتهى الغسل ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يبتدي هكذا والبداة في المسح من مقدم الراس لانه صلى الله
عليه وسلم بدا من مقدم راسه ثم ذهب الى قفاه وليس مسح الرقبة
لانه صلى الله عليه وسلم توضا واوما بيديه من مقدم راسه
حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه لا يسن مسح الخاتم
وهو بدعة وقيل ان الاربعة الاخيرة التي اولها البداة
بالميامن مستحبة وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس
مسلما فصل من اداب الوضوا اربعة عشر شيا وزدنا
عليها ما يتيسر بفضل الله تعالى والاداب جمع ادب وعرف
بانه وضع الاشيا موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل
الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح المكلف على
فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم
على تركه وفي شرح الهداية الادب هو ما فعله النبي صلى الله عليه

وروى هشام عن محمد انه يدا من الهامة
وبه قال الحسن البصري كذا في التبيين هامش

مذهب الاصوليين عدم الفرق بين
المندوب والمستحب هامش

مرة او مرتين ولم نواظب عليه نتهى وليس الادب بالنفل والمستحب
والتطوع وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك واما ما
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه بلا عذر مرة او مرتين
فهو سنة وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب
الجلوس في مكان مرتفع مخرما عن النسالة واستقبال القبلة
في غير حالة الاستنجا لانها قبلة والدعا
اليها ارجى للمقبول وجعل الانا الصغير على يساره والكبير
الذي يغترفه على يمينه وعدم الاستعانة بغيره ليقيم
العبادة بنفسه فلا يستعين عليها بالغير الا بعذر وعدم
التكلم بكلام الناس بلا ضرورة لانه يشغله عن الادعية
المامور بها والجمع نية القلب وفعل اللسان لتحصيل
العزيمة والدعا الماثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين والتسمية عند غسل كل عضو او مسحه
فيقول العبد بعد التسمية عند المضمضة اللهم اعني على
تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني
رايحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى بسم الله
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل

الأظل

الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي
من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا
وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد غسل كل عضو وشرح هذه الادعية في التوضيح شرح مقدمة
ابي الليث الفقيه وادخال خنصره في صماخ اذنيه مبالغة
في المسح وتخليل لحيته الواسع مبالغة في الغسل والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى لشرفهما والاحتياط باليسرى
لانها نجاسة وقال بعضهم الاستنشاق باليسار لان اليمين مطهرة
والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال
اليمين للوجه واليسار للمقعدة والتوضي قبل دخول الوقت
مبادرة للطاعة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج
الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وعند ابي يوسف عند بعضهما
والاتيان بالشهادتين بعده قائما مستقبلا لقوله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي
باب شاء وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي اخرج اليمنى في

قوله عندنا ايعند الحنفية ومحمد

الشعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش
حتى يوتى بصاحبها يوم القيامة وان يشرب من فضل الوضوء قائما
مستقبل القبلة وان شاء قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما
فضل وضوئه وتاء زمزم ويكره الشرب قائما الا في هذين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستق واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لا تضر
طبي لا ديني ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم الشرب قائما في غير زمزم والوضوء ولعله تعليما
للجواز وان يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل ذنب
يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا
قبل توبته او وفقه لها والتاب اسم فاعل منه والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح
دليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب والاواب
بمعنى واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام
على كل مذنب بقبول توبته واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين
عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا وقدم ذكر
المذنبين التائبين على من لم يذنب لئلا يقنط التائب
من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ومن الاداب وضع ما
فيه اسم الله تعالى الا اذا اضطر قبل دخول الخلا ومنها دخوله

مستور

مستور الراس ومنها ان لا يتوضا بماء مشمس لقوله عليه الصلاة
والسلام لعايشة رضي الله تعالى عنها حين سخنت الما لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص ومنها ان لا يتخصص لنفسه اناء يتوضا منه
دون غيره سئل محمد بن واسع اي الوضوين احب اليك امن ماء محم
او متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه الصلاة والسلام
ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية ومنها صب الما بغير
تعنيف الوجه بضربه بالما وترك النظر الى العورة والقا البصا
والحاظ في الما وان لا ينقص ما وضويه عن مد وان لا يسرف ولا
يقتر فيه وان لا يجفف لاعضا بخرقة ولا باس بالمسح قليلا
من غير مبالغة فيه بمنديل بعد الوضو كما روى ذلك عن عثمان
وانس بن مالك ومسروق والحسن بن علي رضي الله عنهم ومنها كون
آنيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ومنها وضعه
على يساره ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه ومنها استصحا
النية في جميع افعاله وتعاهد مواقيه وما تحت الخاتم وامرار اليد
على الاعضا المغسولة وتقدم ان ذلك سنة خصوصا في الشتاء
ومنها تجاوز حد حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها
بالهالة الغرة وملا انيته استعدادا لوقت اخر وحفظ ثيابه من
التقاطر وقراة سورة انا انزلناه لما نقله العارف بالله تعالى الشيخ
ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
في اثر وضويه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين
ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحشر الانبيا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وقال صلى الله عليه وسلم
قراة انا انزلناه في ليلة القدر تعدل ربع القران انتهى وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ايضا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة
اعطاه الله ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام
ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاثا يفتح الله له ابواب الجنة
الثمانية فيدخلها من اي باب شا بلا حساب ولا عذاب انتهى

فصل في المكروهات **و مما يكره** مصدر كرهت الشي اكرهه
كراهة وكراهية اذا لم تحبه فهي ضد المحبة والمكروهات غير
منحصرة فيما ذكره وتقريب حصرها بانها ضد الادب والمستحب
المتقدم ذكره لكن عد بعضها ايقاظا للمتعلم فقال ومما يكره
للمتوضي ستة اشيا الاسراف في استعمال الما لقوله صلى الله
عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضا ما هذا السرف يا سعد
قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد
وابن ماجة وتثليث المسح بما جديد **والتقتير** هو التقليل
فيه لتفويت السنة او الحق بين الغلو والتقصير قال النبي
صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها **ويكره ضرب الوجه به**
اي المالما فانه شرف الوجه فيلطفه برفق عليه **ويكره**
التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية **ويكره الاستعانة**
بغيره لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستقي

يستقي ما لوضوءه فبادرت استقي له فقال له نعم فاني لا
اريد ان يعينني على صلاتي احد **من غير عذر** لان الضرورات
تبيح المحظورات فكيف بالذي هو غير محظور وعن الوبري
رحمه الله تعالى لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله
عليه وسلم ولما قدم سبب الوضوء وشرطه وحكمه وركنه ذكر
وصفه على حدته فقال **فصل** في صفته ينقسم **الوضوء على**
ثلاثة اقسام الاول منها انه فرض الفرض لغة القطع والتقدير
قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها قطعا وشرعا عبارة عن حكم مقدر
لا يحتمل زيادة ولا نقصا ثبت بدليل لا شبهة فيه وكثيرا ما
يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا يجبر بجابر كغسل
مقدار معين ومسح مقدار معين وهو الفرض عملا لا علما ويسمى
الفرض الاجتهادي والفرق بين الاجتهادي والقطعي الحكم
بكفار جاحد القطعي لا الاجتهادي وفرض الوضوء بمكة المشرفة
ونزلت اية بالمدينة المنورة وزعم ابن الجهم المالكي انه كان
مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ودليله
في المطولات وكان الوضوء فرضا بالامر **على المحدث** اذا اراد
القيام **للصلاة** بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم
بعد ما توضا كما ذكرناه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به **ولو كانت الصلاة نفلا** لما ذكرنا .. ولقوله صلى الله

عليه وسلم لا تقبل الله صلاة من غير طهور فبين صلى الله عليه وسلم
بهذا ان الله تعالى لا يقبل صلاة اية صلاة كانت الا بطهارة
اما بالغسل بالماء او بالتيمم وقوله مفتاح الصلاة الطهور والطهور
في هذا الحديث وغيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة
وقال بعض الائمة الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه
وكذا الصلاة الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة وكذا فرض
لا اذا تجلة التلاوة اذ لا تصح بدون طهارة وكذا الارادة
لمس القران ولو اية مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران
الا طاهر وسواء فيه مس البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا
انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم
يمس القران حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو كان
مكتوبا بالفارسية يحرم عليه مسه اتفاقا وهو الصحيح
والقسم الثاني وضوء واجب وهو للطواف بالكعبة لقوله
عليه الصلاة والسلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير والم
يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة فاذا طاف محدثا
صح ولزمه دم في الواجب وصدقة في التطوع والقسم الثالث
وضوء مندوب في احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية فيحمد له الوضو
تعظيما قال الامام الحلواني انما نلقى هذا العلم بالتعظيم
فاني ما احدثت الكاغد الا بطهارة وكان الامام السرخسي

رحمه الله

رحمه الله تعالى يصلي في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه
فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة انتهى ورخص مس الكتب الشرعية
باليد للمحدث الا التفسير كذا في الدرر عن مجمع الفتاوى وهو يقتضي
وجوب الوضوء لمس التفسير ويكون من القسم الثاني ومن احوال الندب
الوضوء للنوم على طهارة والوضوء اذا استيقظ منه ان
نومه ليكون مبادرا للطهارة واداء العبادة وللمداومة عليه
لحديث بلال رضي الله عنه وللوضوء على الوضوء اذا تبدل مجلسه
لانه يكون فيه اسرافا وفي غير مجلسه نور على نور وقيد بالوضوء لان
الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد غيبة وهي
ذكرك اخاك بما يكره في غيبته وكذب اختلاق ما لم يكن ولا يجوز
الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل ونميمة
هي السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على وجه الافساد بينهم
والنمام المضرب والنميم والنميمة السعاية وبعد كل خطيئة
وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب وقهقهة في خارج
الصلاة لانها حدث في الجملة فيتوضأ لوجود صورته وغسل
ميت وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ ولو قبل كل صلاة لكونه اكمل لشانها وقبل
غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب عند ارادة اكل وشرب
ونوم ليكون على طهارة في الجملة ومعاودة وطء وللغضب
لانه يطفيه ولقراءة قران وحديث ورواية تعظيما لشرفها
ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح

وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته باقامة القربة
ووقوف عرفة لشرف المكان ومباهاة الله تعالى بالواقفين
بها الملايكة الكرام والسعي بين الصفا والمروة لاقامة عبادة
السعي بالطهارة وشرف المكانين وأكل لحم جزور لقول بعض
الايمة بالوضوء منه ولذا نص عليه وكذا الخروج من خلاف
الملامسة اذ امس امراة او وجه ببطن كفه ليكون مقيما
للعبادة بطهارة متفق عليها استبرأ لدينه جمعت هكذا
وان كان بعض المذكورات سنة ومد كورا في محله ايضا تتميما
للفائدة والله الموفق بمنه والله اعلم فصل في نواقض
الوضوء لما فرغ من بيان الوضوء شرع فيما ينافيه وعرف
الفصل بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها
بالنسبة لما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب والنواقض
جمع ناقضة والنقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال
تاليفها واذا اضيف الى المعاني يراد به اخراجها عن اقامة
المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها
وحصر النواقض بالعد تسهيلا على المتعلم فقال ينقض الوضوء
اثنا عشر شيئا منها ما خرج من السبيلين وان قل سمي القبل والدبر
سبيلا لكونه طريقا للخارج وعبر بما المفيدة للعموم لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير
لما يخرج اليه فيعم المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتشمل

المعتاد

المعتاد وغيره كالبول والغائط والدودة والحصاة والمني والمذ
والودي والحيض والاستحاضة والنفاس والولادة وان لم تر
دما على الصحيح والريح الا ريح القبل الذكر والفرج في الاصح لانه
اختلاج لا ريح ولين كان ريحا فلا ينقض لعدم انبعاثه
من محل النجاسة اذ ليس فيه نجاسة والريح لا ينقض الا لمرورها
على الخمس لا لكون عينها نجسة لان الصحيح ان عين الريح الخا
رجة من الدبر طاهرة حتى لو اصابت الثياب المسئلة لا تنجس عند
العامة واشار الى ان ريح المفضاة ناقضة احتياطا لعدم
تيقن كونها من الفرج والمفضاة هي التي صار مسلك بولها
وغائطها واحدا او مسلك بولها ووطيها واحدا ثم الخروج من
السبيلين يتحقق بالظهور فلو حشي الذكر فالانتقاض محال
بلة الحشو راس الذكر لا بنزوله الى العضة وينقض بالنزول الى
القلفة على الصحيح لانها بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها
بول ولم يظهر ولو احتشت في الفرج الداخل فالنقض بحاذاة
حرقه ولو ادخلت اصبعها فيه ثم اخرجتها نقض لانها لا تخلو
عن بلة وكذا المحفقة او غيرها في الدبر يعتبر البلة اذا كان
طرف منه خارجا والاحوط النقض اذا خرج بلا تفصيل
وكذا الفطنة اذا وضعها في الاحليل ولو ابتلت بالبول
ولم يجاوز راسه غير انه لولاها لخرج لم ينقض والمجبوب
اذا ظهر بوله بموضع الجب ان كان يقدر على امساكه متى شاء نقض
والا فحتى يسيل لانه كالخارج ولو كان به عصاة فبط ذلك الموضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجها واستعمال البول اليه فكالجرح وان كان بذكره شق له راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى الذكر والاخر في غيره ففي الاول
ينقض بالظهور وفي الثاني بالسيلان واذا تبين الخنثى انه
امراة فذكره كالجرح او رجل ففرجه كالجرح وينتقض في الاخر
بالظهور كذا قال بعضهم واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه
مطلقا من اي الفرجين كان سواء تبين حاله اولا ولو اقطر في
احليله دهنا فسال منه لا ينقض خلافا لابي يوسف بخلاف
ما اذا احقن بالدهن ثم سال حيث يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجاسة
بخلاف الاحليل للحابل عند ابي حنيفة والاحليل بكسر الهمزة مجرى
البول والباسور ينقض بنفس خروج الدم لا بانتقال النجاسة
من الباطن الى الظاهر ولو ادخل بنفسه من غير مس باليد
وينقضه اي الوضوء ولادة من غير رؤية دم ولا تكون
نفسا في قول ابي يوسف ومحمد خلافا وهو الصحيح لتعلق النفاس
بالدم ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة
بالولادة وقال ابو حنيفة عليها الغسل وان لم تر دما لاحتياط
لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصحح قول الامام في الفتاوى
وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وينقض الوضوء نجاسة
سائلة من غيرهما اي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام
الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن
مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من
كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين

رضي الله

رضي الله تعالى عنهم اجمعين والسيلان في غير السبيلين بتجاوز النجاسة
الى موضع يلحقه حكم التطهير اي يطلب تطهيره ولو ندبا فلو خرج
من جرح في العين دم فسال الى الجانب الاخر منها لا ينقض لانه لا
يندب تطهيره كما لا يجب بخلاف ما لو نزل من الراس الى ما صلب
من الانف لانه يندب غسله ولو ربط الجرح فعدت البلة
الى الخارج لا الى الخارج نقض لو كان بحيث لولا الربط سال لان
القميص لو تردد على الجرح فابتل لا يجس ما لم يكن كذلك
ولو تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم
وقوله كدم وقيح اشارة الى انه لا فرق بين الدم والقيح والصديد
وانما لانه دم تغير بنضجه لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم
يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ثفالا فاذا تم نضجه
لا يتغير فالجرح والنفطة والثدي والسرة والاذن اذا كان
لعلة سواء على الاصح وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال
الماء منها وجب عليه الوضوء فاذا استمر فلوقت كل صلاة واذا
مص القراد فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب
والبراغيث وان كان كبيرا نقض كمص العلق وذلك بحيث لو
شرط سال ما مصه وينقض الوضوء قيء طعام او ماء او علق
وهو ما اشتد حمرته وجمد وهي سود محرقة او مرة اي صفرا
اذا ملا الفم لانه يكون منتجسا بما في قعر المعدة بفتح الميم واسكان
العين فينقض لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم

قوله وفي قاء الذكرى رحمه الله
وتكلف في سببه فقال ابو يوسف
يعتبر المجلس اي بشرط اتحاد
المجلس وفخر الاسلام اعتبر الفناء
وهو الصحيح عنده مثاله ما اختلف
فيه السيلان ولا ينتقض ان انتقل
قاء قليلا وسكت النفس ثم انتقل
من ذلك المكان وقاء كذلك
وسكت النفس وجمع القيء الموجود
من المرتين مثلا وكان ملا الفم
لا ينتقض لوضوء القاء لاتحاد
السبب اهـ زيلعي

وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم ولانه صلى الله عليه وسلم
توضأ فتوضأ قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب رواه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولقوله
صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل
والقيء ومن وسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل
في الصلاة وخروج الدم ولما كان ملأ الفم مختلفا فيه قال
وهو اي ملأ الفم **ما لا يطيق على امله الفم الا بتكلف على الاصح**
من التفاسير فيه وهو رواية الحسن بن زياد وقيل ما لا يمكن
الكلام معه وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان يجاوز الفم
وقيل ان يعجز عن امساكه وفرق بين الفم وغيره حيث شرط
للنقض ملأ الفم واما في نجاسة غيره فبالسيلان لان الفم
يجاب فيه دليلان احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي
كونه باطنا حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه
يظهر واذا ضمه يبطن واما الحكم فلان الصائم اذا ادخل الماء
بفمه ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا سال الماء على ظاهر جلده
فكان ظاهرا واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه ايضا كما اذا
انتقل من زاوية من بطنه الى اخرى فكان باطنا فوفرنا
على الدليلين حكمهما فقلنا اذا كثر نقض لانه يخرج غالبا
حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر
خارجا واذا قل لا ينقض فيصير تبعا للريق **ويجمع متفرق**
القيء اذا اتحد سببه عند محمد وهو الاصح فاذا كان جملة

المتفرق

المتفرق يملأ الفم تنقض والا فلا لان الاصل اضافة الاحكام
الى الاسباب وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس لان
للمجلس اثرا في جمع المتفرقات وتفسير اتحاد السبب ان يحصل
القيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان وان كان الثاني
بعد سكون النفس كان السبب مختلفا وقال ابو علي الدقاق
يجمع كيف ما كان فاذا اتحد انتقض اتفاقا وقلبه لا ينقض
اتفاقا وان اتحد المكان لا السبب نقض عند ابي يوسف
وقلبه عند محمد وما فم النائم ان نزل من الرأس فمنقوض ظاهر
اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان
اصفر او منتنا فمنقوض ويتنقض الوضوء **دم** خرج من ذات
الفم كما اذا عض على يابس فخرج فمه وخرج دمه **وغلب على**
البزاق وهو والبصاق والنساق بمعنى معروف **او ساواه**
اسخنانا لان الغالب سائل بقوة نفسه وكذا المساوي
لان احد الجانبين يوجب النقض والاخر لا يوجبه فاخذ
بالاحتياط اولى ولترجيح الحرام على الحلال عند اجتماعهما
وقال المحاملي احب الي ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب
واكثر المشايخ على انه واجب بخلاف المغلوب لانه سائل
بقوة الغالب ويعلم ذلك من حيث اللون فان كان اصفر
فهو مغلوب لا ينقض وان كان احمر فهو غالب وان لم تشتد
حمرته فمساوي ينقض وقيدنا بكونه خرج من الفم لانه
ان نزل من الرأس تنقض قل او كثر باجماع اصحابنا وان صعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجوف روي عن ابي حنيفة مثله وروي الحسن عنه انه يعتبر
ملا الفم وهو قول محمد والمختار انه ان كان علقا يعتبر ملا الفم
لانه ليس بدم وانما هو سود احترقت كما قدمناه وان كان
مايعا ينقض وان قل لانه من فرحة في الجوف وقد وصل الى ما
يلحقه حكم التطهير وبه اخذ عامة المشايخ وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف و ينقض الوضوء نوم وهو فترة طبيعية تحدث
في الانسان بالاختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة
عن العمل بسلامتها واشتغال العقل مع قيامه فينعجز العبد
عن اداء الحقوق لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض
كنوم مضطجع ومتورك ومنكب على وجهه ومستلق على قفاه
ونوم مريض يصلي مضطجعا بالايماء ناقض على الصحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان
انطلق الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه
ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب
الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه واذا تعمد النوم في الصلاة
فان كان في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته وان كان تعمده
في السجود تنتقض طهارته وتبطل صلاته وان لم يتعمد فنام
قائما او راكعا او ساجدا لا يكون حدثا في ظاهر الرواية قاله
قاضي خان وقيدنا بالنوم احترازا عن النعاس والنعاس على
نوعين ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو
ليس بحدث فيهما والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما يقال

عنده

عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل تنبيه النوم مضطجعا ليس
بناقض في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من خصوصياته لما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وينقض
الوضوء ارتفاع مقعدة قاعد نائم على الارض قبل انتباهه
وان لم يسقط على الارض والطاهر من مذهب ابي حنيفة لزوال
القوة وخلفها وعند ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض او
عند اصابتها بلا فصل لم ينقض وينقض الوضوء اغماء وهو مرض
يزيل القوي ويستر العقل وينقضه جنون وهو مرض يزيل الحجى
ويزيد القوي وينقضه سكر وهو خفة تعتري الانسان وتظهر
اثرها في مشيته بالتمايل وتلغثم كلامه لزوال القوة الماسكة
وهذه من الامور التي يدار الحكم فيها على اسبابها الظاهرة لخفاء
العلة التي هي خروج الناقض والاصل فيها ما قدمناه من قوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه وهذه الاحوال حدث في
كل الصور القيام والركوع والسجود والاضطجاع لانها فوق
النوم لعدم رزالها بالتنبيه والنائم اذا نبه انتبه
والعقل في الراس وشعاعه في الصدر والقلب او بالقلب فالقلب
يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا ثار
الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي
الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي لذلك سكرا
لانه سكر حاجز بينه وبين العقل وينقض الوضوء قهقهة فصل
بالغ عمدا كانت او سهوا وهي ما يكون مسموعا له وجيرانه

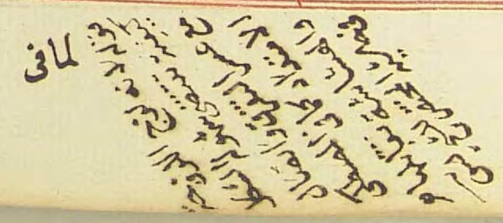
للمتعلم ان يحسن اداءها وينبغي ان يتعلم من الجهر ما يتعلم
لتعلم اصلها وهو ان يحرك بحيث يسمع نفسه ويعلم ان ما
يقوله واقعا وهو آفة سماوية تحل بالدماغ تسلب القوى وتعطل الحجا
وهو العقل لانه اذا استتر عقله زال استعماله وقوله وجنون وهو
آفة سماوية تحل بالدماغ تسلب الحجا وتبقي القوى اي لا تؤثر في
القوى وانما تؤثر في العقل التي هي قوى

واحترز بها عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له فقط فانه
يبطل الصلاة خاصة وعن التبسم وهو ما لم يكن مسموعا
له فانه لا حكم له ولو بدت منه اسنانه وقيد بالبالغ لان
الصبي لا ينتقض وضوءه بقهقهته لانه ليس من اهل الزجر
وقيل ينتقض يقظان لا نائم على الاصح في كل صلاة كاملة وهي
ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو كانت بالا تمام سواء كان
متوضئا او متيمما او مغتسلا واتفقوا على انها لا تبطل النفل
واتفقوا على بطلان الصلاة واختلفوا في نقضها الوضوء
الذي في ضمن الغسل وصحح قاضيخان وامثاله النقض عقوبة
له لكونها لتستحدث حقيقة فلا يلزم القول بجزئية
الطهارة واحترز بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
لان الامر ورد بذلك في صلاة كاملة لما روي ان اعمى تردى في
حفيرة لما المطر بباب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم قهقهة ان يعيد الوضوء والصلاة
ولعل الضاحك كان من الشبان او الاعراب او المنافقين لا من
كبار الصحابة المهاجرين والانصار والقهقهة ناقضة
ولو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلاة بعد ما قعد قدر
التشهد ولم يبق الا السلام او كان في سجود السهو او بعد ما
توضأ السبق حدث قبل ان يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة
واما صحة الصلاة بوجود القهقهة بعد ما قعد قدر التشهد

فلكونها

فلكونها لم يبق من فرايضها شيء وترك لفظ السلام لا يضر في
القهقهة وينقض الوضوء المباشرة الفاحشة وحقيقتها مس
فرج بذكر منتشب بلا حائل يمنع وصول حرارة الجسد واشترا
المس هو الظاهر وقال بعضهم لا يشترط المس وقال محمد لا ينقض
الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن الوقوف
على حقيقته بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان
ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب
كالمتحقق ولا عبرة بالنادر وكذا المباشرة بين الرجل والغلام
وكذا بين الرجلين والمرأتين **فصل** في بيان ما لا ينقض
الوضوء وهو وان علم حكم اكثره من نواقض الوضوء لكن ذكره نصا
وان علم ضمنا وحصره بالعد تقريبا على المتعلم فقال لا
عشرة اشياء لا تنقض الوضوء منها ظهور دم لم يسل عن محله
لانه لا يكون خارجا بل ظاهرا ولا يجس ظاهرا جامدا كان او مائعا
على الصحيح ومنها سقوط الحمر من غير سيلان دم لطهارته وانتفاء
الطاهر لا يوجب الوضوء كالعرق المدني الذي يقال له درشته
بالفارسية لا يفسد الوضوء كما في البزازية وغيرها ومنها
خروج دودة من جرح وأذن وانف لعدم نجاستها والرطوبة
التي بها ليس لها قوة السيلان بخلاف خروجها من الدبر كما تقدم
ومنها مس ذكر ودبر وفرج سواء كان ذكر او ذكر غيره بباطن
كفه او غيره وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة

وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري
رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي رحمه الله تعالى لم نعلم احدا من
الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة
منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح
وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلاة
والسلام سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك واما
حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضأ فقد ضعفه جماعة ولكن يستحب
لمن مس ذكره ان يغسل يده صرح به صاحب المبسوط وهو
احد ما حمل عليه حديث بسرة فقال او المراد غسل اليد استحبابا
كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
ومنها مس امرأة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم
يصلي ولا يتوضأ واما الاية فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
المراد باللمس الجماع لان الله حيي كنى بالحس عن القبيح كما كنى
باللمس عن الجماع في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
والمراد الجماع ومنها في لا يملا الفم لما تقدم ولكونه ليس
بحسا لانه اعلا المعدة ومنها في بلغم ولو كثيرا لانه لم يخرج
لانتقاض الطهارة النجاسة ومنها نما يل نائم لم يحتمل زوال مقعدته



لما في

لما في سنن ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنها
نوم متمكن من الارض ولو كان مستندا الى شيء كحايط وسارية
وسادة بحيث لو ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض
وضوءه على الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في المسئلتين
هذه والتي قبلها اما دليل الاولى فقد تقدم والثانية فلان
مقعدته مستقرة على الارض فيما من خروج شيء منه فلا ينتقض
وضوءه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة
المشايخ وذكر القدوري انه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي
ومنها نوم مصل ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان على جهة
اي صفة المسنونة في ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافا
بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع
استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة فلا ينتقض
وضوءه في الصحيح وان لم يكن على هيئة الركوع والسجود المسنون
انتقض وضوءه والله الموفق لمحض فضله وكرمه باب
ما يوجب يعني يلزم الاغتسال لما كان سبب وجوب الغسل
مختلفا فيه تبع ظاهر عبارة الهداية بجعله انزال المني ونحوه
سببا لقوله المعاني الموجبة للغسل انزال المني الى اخره لانه
اظهر واسهل للمتعلم وان كانت هذه المعاني شروطا للوجوب
لا اسبابا فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة

الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه
الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود وان اعترض على هذا
بان هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح
عن علمائنا فانها تنقضه فكيف توجبه فقلنا رد بان المراد وجوب
الغسل بهذه المعاني على طريق البدل وانما يتوجه ما اعترض به
اذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه ورد
ايضا بانها تنقض ما كان وتوجب ما سيكون فلا منافاة ولذا
كان الاولى ان يقال سبب الغسل وجوب ما لا يحل مع الجنابة
او اراد انه وان لم يجب واعلم ان الكلام على الغسل في تفسيره
لغة وشريعة وسببه وركنه وشرطه وسننه وآدابه وصفته
وحكمه اما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام
غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي
يستعمله الفقهاء او اكثرهم لانه يجوز فتح العين كضمها والفتح
افصح واشهر عند اهل اللغة واصطلاحا غسل اليدين بالماء
الطهور من جنابة او حيض او نفاس والجنابة في اللغة حالة
تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به
جنبا يقال لجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واما سببه
فقد علمته بانه اراده مما لا يحل مع الجنابة او وجوبه واما
شرائطه فتنقسم الى فسمين شروط وجوب وشروط صحة
كما علمتهما في الوضوء واما ركنه فعموم ما امكن من الجسد من
غير حرج بالماء الطهور واما سننه فسنذكرها كالوضوء بتلة

واما

واما آدابه وكماله في الوضوء ويزاد ما يستعمله قريبا واما حكمه فحل ما كان
ممتنعا قبله والثواب في الآخرة بفعله تقربا ثم انه حصر موجبات
الغسل مع وصفه بقوله يفترض الغسل بواحد يحصل للانسان
من سبعة اشياء منها خروج المني وهو ماء ابيض ثخين يتكسر
به الذكر عند خروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق اصفر
الى ظاهر الجسد لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل عن مقره
يعني الصلب بشهوة وكان خروجه من غير جماع كان حصل باحتلام
ولو كان اول ما حصل كبلوغ صبي في الاصح او عبث او فكر او نظر
وشرط الشهوة في خروجه فاغنى عن ذكر الدفق لانه اذا وجدت
الشهوة كان بدفق واذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب
الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيلا فنزل
منه مني بلا شهوة ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من
الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمرأة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية وبه يؤخذ وقيل يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية
ما اذا وجدت اللذة لان مائها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف
الرجل حيث يشترط ظهور المني منه حقيقة وجه ظاهر الرواية
ان ام سليم رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وكذا عن خولة بنت حكيم
رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في

منامها مايرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل
ليس عليه غسل حتى ينزل وثمرة الخلاف فيما تقدم تظهر فيما لو
امسك ذكره او ربطه حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني
لزمه الغسل عندهما لا عند ابي يوسف وفيما اذا امنى بشهوة
واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عند
لا عند ابي يوسف ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول
ولا يجب الغسل للثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعد ما بال
وان نحى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا
لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون
الثاني زائلا بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر
وجب الغسل والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحى
من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم
وعلى قولهما في غير الضيف واذا لم يتدارك مسك ذكره حتى
نزل المني صار جنبا بالاتفاق فاذا خشي الريبة يستتر بالمها
انه يصلي بغير قراءة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع
شبه المصلي **فرع** لمن به فرط شهوة وهو غريب لا تشتهيه
لتسكين الشهوة ويجوز اساءة بالراس ولا يكون ماجورا كذا عن ابي
حنيفة **ومنها** **توارى حشفة** وهو راس ذكر الرجل حتى لو خرج به
ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد او غيره على
صفة الذكر والاصبع وذكر الصبي الذي لا تشتهى بخلاف
المراهق في بالغة فانه يوجب عليهما الغسل **او توارى قدرها**

اي

قوله فاذا خشي الريبة يستتر الخ
اللائق انها ذا تدارك مسك ذكره حتى نزل المني والا
فيما قضاه ما مضى فلا اعادة انتهى ويمكن ان الاذا
هو انه لو كان قوله فاذا خشي الخ ليس بشرط لصلاته ما اذا
تدارك ومسك ذكره حتى نزل المني والا فيما قضاه ما مضى
فلا اعادة انتهى ويمكن ان الاذا هو انه لو كان قوله فاذا خشي الخ ليس بشرط لصلاته ما اذا
تدارك ومسك ذكره حتى نزل المني والا فيما قضاه ما مضى فلا اعادة انتهى ويمكن ان الاذا

الخنثى بالاصر في احواله وعليه يلزمه الغسل فلينامل ومنها ان زال
المني بوطي بهيمة او بهيمة شركها ان زال المني لان مجرد وطيها لا يوجب
الغسل لقصور الشهوة ومنها وجود مذي بعد الانتباه من النوم
ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه مذي
وانه لا يوجب الغسل حال اليقظة بنا على الاول وعدمه في المنام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لكونه اقيس ولهما ما روي
ابو داود والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
ولان النوم مظنة الاحتلام لراحة فيه تهيج الشهوة فيحال عليه
ثم يحتمل انه كان منيا فرق بواسطة الهوي او لغذا او الحق
لازم في باب العبادات وهذا اذا لم يكن ذكره منتشرا
وقت النوم لان الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي
فيحال عليه ولو وجدا لزوجان بينهما ما دون تذكر وتميز
بان لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه ولا صفرته ولا طوله
ولا عرضه يجب عليهما الغسل في الصحيح احتياطا ومنها
وجود بللظنه منيا بعد افاقته من سكر او بعد افاقته من
اغماء احتياطا ومنها انه يفترض الغسل بخروج حيض ونفاس
اي بخروج دم حيض او نفاس الى فرجها الخارج وقيل لا يصح
ان يقول لا بخروج الدم لانه لا يجب بخروجه الغسل وانما يجب
عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ بخارى وقد نظر اذا لانقطاع
طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج

المجتبى وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين وانما لا يغتسل قبل
الانقطاع لعدم الفايدة باستمرار الدم لانه لا يرتفع الحدث
المتقدم وحاصله ان الحيض والنفاس موجب لشرط الانقطاع
والتحقيق انه سبب للاتصاف بالحدث وانقطاعه شرط لبقي
طهارة الاغتسال وسبب وجوبه ارادة او وجوب ما لا يحل معه
كما تقدم ويفترض الاغتسال في جميع موجباته ومنها
الاشيا المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقاء صفة الجنابة
ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن ادا المشروط بزوال الجنابة ومافي
معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة
عند ارادة الصلاة ونحوها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي يغتسلن فلولا ان الغسل فرض لما منع عن حفه وهو الوطي
الى غاية الغسل وحرم عليها تمكينه ضرورة فاذا انقطع وجب
عليها تمكينه من حفه ولا تتوصل اليه الا بالاغتسال فيجب
كوجوبه ووجوب الاغتسال فيما دون العشرة يلزمه فيها ايضا
بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد
وجد وافترض الاغتسال من النفاس بالاجماع ويفترض تغسيل
الميت المسلم كفاية وسنذكره في محله ان شا الله تعالى

فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي

وهو ما ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا من الرجال ويسمى في جانب

وقد جمعهم شيخنا العلامة الشيخ احمد الطحطاوي الحنفي
فقال
لواجب الكافر اسلما
فتى وجوب الغسل عن امامنا
روايتان والصحيح الاظهر
وجوبه فاحفظ واتقنا
وذا بعكس ما اذا اسلمت
بعد انقطاع حيضها الميقناه

النساقذى بفتح القاف والذال المعجمة وفى المذى ثلاث لغات
باسكان الذال وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء وهاتان
مشهورتان ولكن التخفيف افصح واكثر والثالثة بكسر الذال وسكون
الياء ويقال مذى بالتخفيف وامذى ومذى بالتشديد والاول
افصح ومنها ودي وهو ماء ابيض كدر ثخين شبه المنى فى ثخانة
ويخالفه فى الكدرة ولا رائحة له ويخرج عقب البول اذا كانت
الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل وقد يسبق البول
ويخرج قطرة او قطرتين او نحوهما واجمع العلماء على انه لا يجب
الغسل بخروج المذى والودي وهو باسكان الدال المهملة وآليا
ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غيرهذا يقال ودى بتخفيف
الدال وأودى وودى بالتشديد والاول افصح ومنها احتلام
بلا بلل والمراة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية لما قدمناه من
حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها ومنها ولادة من غير رؤية
دم بعدها فى الصحيح وهو قول ابى يوسف ومحمد آخرا لتعلق
الغسل بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم عليها للرطوبة
الموجودة بالولادة وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى عليها الغسل
وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم
ومنها ايلاج بحرقة حائلة من وجود اللذة هذا على الاصح ٥
وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها حقنة لانها لاخراج
الفضلات لا لقضاء الشهوة ومنها ادخال اصبع ونحوه كشبه
ذكر مصنوع من جلد او خشب فى احد السبيلين على المختار لفقود

الشهوة

الشهوة كاتيان البهائم وقال شارح المنية الاولى ايجاب الغسل
بادخال الاصبع فى قبل المراة لغلبة الشهوة دون الدبر وهو بحث
منه ومنها وطئ بهيمة او امراة ميتة من غير انزال لعدم كمال سببه
وليس الانزال غالبا هنا ليقام سببه وهو الايلاج مقام الانزال
ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غير انزال
لان البكارة تمنع التقا الختانين كذا فى البزازية وغيرها ولو
جومعت فيما دون الفرج وصل المنى فرجها لا يلزمها الغسل
مالم تحبل لان الحبل دليل انزالها ولو اغتسلت بعد الجماع ثم
خرج منها المنى ان كان منيه لا يلزمها الغسل لان الخارج اذا لم
يكن منى المراة كان بمنزلة البول فصل فى فرائض الغسل ذكره
بعد الوضوء اقتدا بالكتاب العزيز لان الحاجة الى الوضوء اكثر
اولان محله جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل
ولانه يسن تقديم الوضوء على الغسل يفترض فى الاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس احد عشر شيا وكلها ترجع الى شئ
واحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن ذكر التى
عدها تسهيلا وايقاظا لما يلزم غسله منها غسل الفم والانف
وهو فرض اجتهادى لاختلاف العلماء فيه قول الامام الشافعى
رحمه الله تعالى لسنية غسلهما ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اى فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن
وما فيه حرج سقط للضرورة وهما يغسلان عادة وعبادة
نقلا فى الوضوء وفرضا فى النجاسة الحقيقية فسلمها ض الكتاب

قوله لا يلزمها الغسل مالم تحبل قالوا وقد تعلم انها تخرج منيا من فرجها الى آخره
شرط ليجب الغسل على المنى به ولم يوجد فى الحبلى

قوله ما لم تحبل لما ذكر فى الكتاب فى شرح الكنز
فان حصلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال وتظهر فائدته فى اعادة ما صلت
بعد ولك الجماع الى ان اغتسلت لسبب آخر
قالوا ولا يشكل انه مبنى على وجوب الغسل
عليها عند انفصال منيها الى فرجها وهو
خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية
تعالى فى التتارخانية وفى ظاهر الرواية
شرط الخروج من الفرج لوجوب الغسل
الى الفرج الخارج لوجوب منها عن مكانه
حتى لو انفصل منها عن الفرج الداخل
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى
الفرج الخارج لا غسل عليها
فى النصاب وهو الاصح ٥

وهو صيغة مبالغة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي من غير معارض وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك شعرة من جنبه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لانها آكد الدين وهو اعم منه فلا يعارضه تخالفهما في الوضوء لان الوجه هو ما يتم به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والفم **والبدن** عطف عام على خاص وقدمنا الاشارة الى اشتراط زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد وعموم الاستيعاب فلو شرب الماء عبا مستوعبا الفم اجزاه والافضل القاء الماء لكونه مستعملا فيكره شربه لان الصحيح انه المج وهو القاء الماء بعد ادارته في الفم ليس شرطا في المضمضة ولو كان سنة مجوفا او بين اسنانه طعام رطب يجزيه لان الماء اللطيف يصل الى كل موضع غالبا والاحتياط اخراجه والدرن اليابس في الانف كالخبز المعجون والعجين يمنع تمام الغسل كجلد سمك لصق به ولا يمنع ما على ظفر الصباغ وعلبة الفتوى وكذا ما بين الاظفار سوا فيه المدني والقروي على الصحيح وكذا خرء الذباب لان ذرقه لا يمنع ويجب تحريك الخاتم الضيق والقرط واذا لم يكن في الثقب قرط فدخله الماء اجزاه ولا يتكلف لادخال غير الماء كعود ويلزمها غسل فرجها الخارج لانه كالفم الداخل لانه كالحلق فلا تدخل اصبعها فيه ولا يضر اتصال قشرة فرحة برئت ولم ينفصل عن الجلد سوى

مخرج القيح وان لم يصل الماء الى ما تحتها لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر للضرورة ويغسل **مرة** واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار **ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في نسخها** على الصحيح واما اذا تعذر نسخها او تعسر فلا يكلف به كثقب انضم للحرج والقلفة الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها للسنة **ويفترض غسل داخل سرة** مجوفة لانه من ظاهر الجسد ولا حرج في ايصال الماء اليه **ويفترض** غسل **ثقب غير منضم** لعدم الحرج فيه ايضا بايصال الماء اليه **ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل** ويلزمه حله وغسله **مطلقا** على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله او لم يسر لكونه ليس زينة له فلا حرج في نقضه **لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله** اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين ولان في النقض حرجا عليها وفي الحلق مثلة فسقط بخلاف الرجل وبخلاف ما اذا كان شعرها ملبدا او غيرا الدم وصول الماء الى اصوله وقوله ان سرى الماء في اصوله ينفي وجوب بل ذوابيها واثناء شعرها وهو الاصح لحديث ام سلمة وفي الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن المسترسل من شعر الرجل فانه يفترض ايصال الماء اليه

قوله شعر المرأة ذكر بناء على انه من المذكر فحق العورة وليس منه في حق ايصال الماء في الغسل

هو الصحيح قاله في شرح المنية عملا بمقتضى المبالغة في الاية
مع عدم الضرورة وهو احتراز ايضا عن قول بعضهم يجب بلها
لقوله عليه الصلاة والسلام نبلوا الشعر وعما روى الحسن
عن ابي حنيفة انها تبل ذوابيها ثلاث مع كل بلة عصرة ليبلغ
الماء شعب قرونها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوايب وان جاوزن القدمين لان حديث ام سلمة صريح
في عدم النقض فقط وهذا اي قوله صلى الله عليه وسلم نبلوا الشعر
ناطق ببلها مع عدم الحوف الحرج فيه ولهذا اوجب غسل المنقوض
من شعرها لعدم الحرج في ايصال الماء الى ثناياه كاللحية ولانه
من بدنها نظرا الى اصوله قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك
ان تحثي على راسك صريح في عدم بل الذوايب لانها ليست
على الراس حتى لا يصح مسحها عن فرض الممسوح من الراس فان قيل
قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع قلنا يتناول جميع البدن
وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصله
ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه
الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج والضفيرة بالضاد
المعجمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر
وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظاء المشالة تنبيه
تمنع المرأة غسل المرأة ووضوءها على الزوج وان كانت غنية كماء
الشرب لانه من ما لا بد منه مطلقا وبعضهم قال اذا كان انقطاع
الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطيها بعد الغسل

وان كانت

وان كانت لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة الى الصلاة ويفترض
غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة نص عليه
ليلا يتوهم ان حكمها كحكم الوضوء والفرق ان اللحية الكثيفة
تحصل المواجهة بظاهرها لا باطنها فلا يكلف في الوضوء
بغسل غير ظاهرها واما في الاغتسال من الجنابة فهو فرض لقوله
تعالى فاطهروا ولحديث ام سلمة المتقدم وكذا بشرة الشارب
وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج الخارج لا الداخل لما قدمناه
فصل في سنن الاغتسال يسن في الاغتسال اثنى عشر
شيا منها الابتداء بالتسمية لعموم حديث كل امر ذي بال
والابتداء بالنية ليكون فعله فرضة يثاب عليها كالوضوء
ويسن في الابتداء غسل اليدين الى الرسغين لفعله صلى الله
عليه وسلم وغسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها
ليقل في الماء ويطمئن بزوالها قبل ان تشيع على الجسد وغسل
فرجه وان لم يكن بنجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من الفرج حال
القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يثلث
الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب
عليها الماء والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل
الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر
غسل الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع
فيه الماء لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسالته ولما روي

ض

يجتمع

السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة
رضي الله عنها قالت اد نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث
حفنات ملاء كفيه ثم غسل سايرجسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فردّه وكان قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله في العناية قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه
للصلاة غير رجليه انتهى وقال القاضي عياض في شرح مسلم
ليس فيه اي حديث ميمونه تصريح بل هو محتمل لان قولها توضا
وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضويه وقولها اخرا ثم تنحى
فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى
وقال صاحب البحر فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا
سواء غسلهما قبله اولا وسواء صار بمواطن اولا ثم لا يخفى تعين
غسلهما في حق الواحد منا بعد الفراغ من الغسل اذ اكانتا في
مستنقع الماء وكان على البدن نجاسة من مني او غيره والله سبحانه
وتعالى اعلم انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى في رده صلى الله
عليه وسلم المنديل استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقال الامام
لا خلاف في انه لا يحرم تنشيف الماء عن الاعضاء ولا يستحب
ولكن هل يكره فيه خلاف بين الصحابة وقال القاضي يحتمل
رده للمنديل لشيء راه او لاستعجاله في الصلاة او تواضعا وخلافا

لعادة

الموسوعة الفقهية

لعادة اهل الترفه ويكون الحديث الاخر في انه كانت له خرقة
ينتشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن
اعضائه انتهى والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا باس
بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ويستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم نر من صرح بما
الاصاحب منيه المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد
الغسل انتهى واستدل له شارح المنية للحلبي بما روته
عايشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة
ينتشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف
ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل انتهى ولا يخفى ان
المدعى التنشيف بعد الغسل والمروي في الوضوء ثم نفض الماء
على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد كل واحدة منها والتثليث
سنة لحديث ميمونة كذا استدل به الايمة وفيه التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم افرغ على راسه ثلاث حفنات وليس
فيه التصريح بفعله ثلاثا بعده في سايرجسده لقولها ثم
غسل سايرجسده ثم تنحى الا ان يقال لما ذكرت التثليث
في الراس اكتفت به عن ذكره في باقي الجسد ولو انغمس المغتسل
في الماء الجاري او انغمس في ماء هو في حكمه كالجاري كالعشر في العشر
وملك منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر كذلك
ولو للوضوء فقد اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك
كالتثليث ويبتدي في حال صب الماء براسه لما روينا

ويغسل بعدها اى الراس منكبه لايمنع الاثر لاستحباب التيامن
وهو قول شمس الايمة الحلوانى وليس ان يدلك كل اعضا جسده
فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك
بواجب فى الغسل الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا
فيه بخلاف الوضو فانه بلفظ اغسلوا ولما فرغ من بيان سنن
الغسل شرع فى بيان آدابه فقال **فصل وآداب الاغتسال**
هو آداب الوضو وقد علمتها **الا انه لايستقبل القبلة** حال اغتساله
لانه يكون غالبا مع كشف العورة حتى اذا كان مستورا بازار فلا بأس
به ويستحب ان لا يتكلم بكلام مطلقا سواء كان من كلام الناس او غيره
اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعا فلانه فى صب
الماء المستعمل ومحل الاقذار والاوحال ويستحب ان يغتسل فى محل
لايراه احد ممن لايحل له النظر الى عورته لاحتمال البدو او العورة حال
الاغتسال او اللبس ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله حيى
ستير يحب الحيى والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه
ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو
استر والمراة بين النساء كذلك وبين الرجال تتوخر وتتحفظ
ابن وهبان بقوله

وغسل على شخص وحائم ستره ٭ فيابى به فى القوم لا يتاخرا
وليس كالاستحباء الفرق ظاهر ٭ وفى امراة بين الرجال تتوخر

واذا كشف ازاره فى الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان
تطهيره بدونه والاثم على الناظر وقيل لايجوز التجرد فى بيت الحمام الصغير

لعصر

لعصر ازاره او لحلق عانته وقيل يجوز فى المدة اليسيرة وقيل لا بأس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب ان يصله بسخنة
كما تقدم فى الوضو لان فيه الوضو وزيادة **ويكره فيه ما كره فى**
الوضو ويزاد فيه كراهة الدعا كما تقدم ونقل الاجماع على عدم
لزوم تقدير الماء للغسل والوضو لان طباع الناس واحوالهم
تختلف فيجوز الزيادة على الصاع فى الغسل وعلى المد فى الوضو
بما لا يؤدى الى الوسوسة **فصل يسن الاغتسال لاربعة**
اشيا منها صلاة الجمعة على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهو ناسخ
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل او تقول
هو منسوخ للحكم بانتهائه علته والدليل على تاخر ما رواه ابو داود
عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس ارى
الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا لكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن
لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس
مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقاربا التسقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت
منهم رياح اذى بعضهم بذلك بعضا فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم

فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجد هم
وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق انتهى
واما كون الغسل للصلاة لا لليوم فهو قول ابي يوسف لان الصلا
افضل من الوقت وقيل لليوم وهو قول الحسن وثمرته تظهر فيمن
اغتسل ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة
عند ابي يوسف خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل
الغروب فعند ابي يوسف لا والحسن نعم كذا ذكر الشارحون
وفي فتاوى قاضيخان من باب الجمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة
لا يعتبر بالاجماع وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع
الرايحة **وصلاة العيدين** الفطر والاضحى لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة ولكونه للصلا
قول ابي يوسف كما في الجمعة **وللاحرام** بحج او عمرة او بهما لانه
صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف
لا تطهير فتغتسل الحائض لو كان بها الحيض والنفاس ولهذا لا يتيمم
مكانه بفقد الماء **ويسن الاغتسال للحاج** لالغيرهم **في عرفة**
لا خارجا عنها **بعد الزوال** لا قبله ليتال فضل الغسل للوقوف
قيد به لما قال ابن امير حاج ما اظن احدا ذهب الى استنانه
ليوم عرفة من غير حضور عرفات ولما فرغ من الغسل المسنون
شرع في المندوب فقال **ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا**

تقريبا

تقريبا **لمن اسلم طاهرا** عن جنابة وحيض ونفاس لانه عليه
الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما
وحمل ذلك على المندب **ولمن بلغ بالسن** وهو خمسة عشر سنة
على المفتى به في الجارية والغلام **ولمن افاق من جنون** ويتبغي ذلك
لمن افاق من اغماء **وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت** خروجا
للخلاف من لزوم الغسل بهما **وفي ليلة برات** وهي ليلة النصف
من شعبان تقربا وتعظيما لشانها ولحيائها اذ فيها تقسم
الارزاق والآجال **وليلة القدر اذا راها** يقينا او عملا بالباب ع
ما ورد في وقتها لاحيائها **ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم**
تعظيما لها لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وللوقوف بمزدلفة لانه ثاني الجمعتين وفيه غفرت الدماء
والمظالم بدعائه صلى الله عليه وسلم لامته واستجاب الله تعالى
دعاءه فيها **غداة يوم النحر** يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه
وقت الوقوف بمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس **وعند**
دخول مكة شرفها الله تعالى **لطوافها لزيارة** فيودي الفرض
بكمال الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها
لادآء نسكه **ولصلاة كسوف** الشمس وخسوف القمر لتخويف
الله العباد بهما واقرب احوال لابتهال الطهارة الكاملة في
الصلاة لهما **واستسقاء** المطلب استنزال الغيث رحمة للخلق
بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة **وفزع**
من اي شيء كان التجا الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالذلة والافتقار لكشف الكرب **وظلمة** حصلت نهارا **وريح شديدة** في اي وقت لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلجئ الناس الى الله تعالى واقربها لهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهارتين **ويندب** للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يريد قتله ولمن حجر **ويندب** غسل جميع بدنه او توبه ان اصابته نجاسة وخفي مكانها **تتمة عظيمة** شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بحق هذه الرتبة ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والغش والحقد والبغض والحسد ويصلح قلبه ليصلح به سائر الجسد فيطهر قلبه عما سوى الله تعالى من الكونين كون الدنيا وكون والاخرة بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثال امره ملاحظا جلاله وكبريائه لا رغبة في جنته ولا رهبة من ناره بل لانه تعالى من حقه ان يعبد كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيخلص الطاعة له ثم ليسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتهليل والتقديس والتسبيح وتلاوة القرآن لعل ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضى

بالموجود

بالموجود والصبر على المفقود فتكون فرد الفرد لا يسترق شيء من الدنيا ولا يملك شيء من الهوى قال الحسن البصري رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته

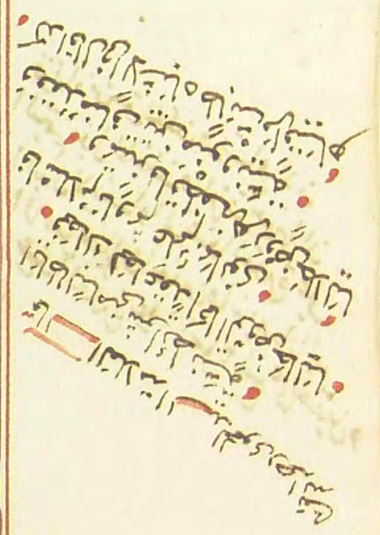
رب مشهور سبته شهوة ... قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ... ملك الشهوة اضحى ملكا

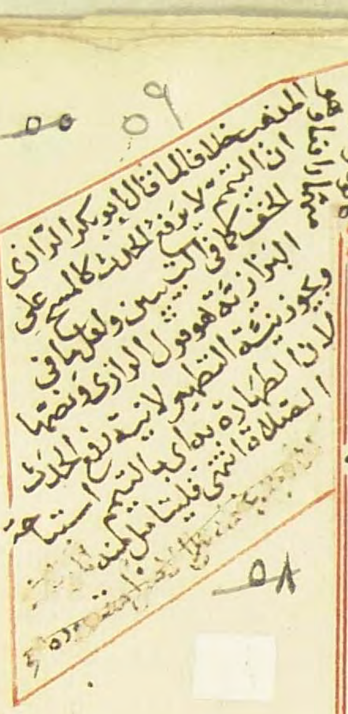
باب التيمم لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتيمم اذ من حق الخلف ان يتبع الاصل وقدم على مسح الخف لثبوته بالكتاب وذاك بالسنة وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق بالمريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة المنورة وهو من خصائص هذه الامة قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية والباب لغة النوع وعرفا نوع من المسايل اشتمل عليها كتاب وليست بفصل والتيمم لغة القصد مطلقا بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية وسببه مشروعيته نزول النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه على غير ماء في تلك الغزوة وقيل غيرذلك وسبب وجوبه وجوب اصله المتقدم وشرطه كذلك الا فيما سنعلمه وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وركنه استيعاب المحل بالمسح وصفته انه فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد مثلا كما سنعلمه وكيفيته مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا ولما كانت الشروط اهم قدم بيانها فقال

قوله اذ من حق الخلف فيه سلم لان التيمم بدل لا خلف والوضوء بينهما ان البدل لا يصار اليه عند القدرة على الاصل بخلاف الخلف فانه يصار اليه عند العجز عن الاصل كالمسح على الخفين ٩

التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية لان التراب ملوث
بذاته وليس مطهرا بالاصالة وانما يصير مطهرا بنية قربة مخصوصة
فلذا كانت النية فيه فرضا بخلاف الوضو لان الماء خلق مطهرا
فاذا اصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل لاختلاف محالها
الا ترى ان الوضو باربعة اعضاء وهو باثنين منها وليس التكرار
في الوضو لافيه وحقيقتها اي النية شرعا عقد القلب على
الفعل جزما وتقدم الكلام عليها في سنن الوضو ووقتها
عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند مسح اعضائه بتراب
اصابها ولما كان للنية شروط في حد ذاتها بينها بقوله
وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام لان النية تصير الفعل
منتهضا سببا للثواب ولا يقع فعل من الكافر كذلك لعدم
اهليته للثواب والتمييز لان غير المميز وان نطق بكلام فهو
لا يفهم معناه والثالث العلم بما ينويه لان النية معنى ورا
العلم فيشترط سبق علمه بالمنوي ولما كانت النية في التيمم
مفتقرة الى شروط خاص بها بينه بقوله ويشترط لصحة
نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فتنصح به احد ثلاثة اشياء
اما نية الطهارة من الحدث او الجنابة ولا يشترط التعيين
بين الجنابة والحدث في الصحيح وانما اكتفي بنية التطهر لان
الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية
اباحة الصلاة فلذا قال او استباحة الصلاة لانها ترفع الحدث
فتنصح باطلاق النية واما اذا قيد النية بشيء فلا بد ان يكون

خاصا





خاصا اشار اليه في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة
وهي التي لا تجب في ضمن شيء اخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتدا
تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فيكون المنوي
اما صلاة او جزء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة
او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوته
لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا منها قربة
مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة اما الصلاة فظاهر واما
غيرها فلانه كالصلاة لكونه جزءا لها وصلاة الجنازة صلاة من
وجه وسجود التلاوة من جنس اركان الصلاة فنيتها كنيتها
فلا يصلي به اي التيمم اذا نوى التيمم فقط اي من غير ملاحظة
كونه للصلاة ونحوها من عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
لان التيمم ليس عبادة في ذاته او نواه اي التيمم لقراءة القرآن
وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا كما لو نوته للقراءة ولم تكن
مخاطبة بالاغتسال من حيض او نفاس فاذا نوى المحدث التيمم
للقراءة لا يصلي به لجواز ارتفاع الحدث الاصغر لفوات احد الشرطين
وهو كون المنوي صلاة او جزءا لها مع الطهارة الخاصة في نيته
وهي متعدمة وكذا لو تيمم هو او الجنب لمس المصحف او دخول المسجد
لا تنصح به الصلاة في الصحيح لان المس والدخول ليس من اركان
الصلاة فلا تصير نيته كنيتها وكذا لو تيمم لتعليم الغير
لا يجوز به الصلاة في الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والا
ورد السلام كالسلام او الاسلام لا يجوز به الصلاة عند عامة

قائمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشايخ اذ ليس جزاء من الصلاة ولا يتوقف صحته على الطهارة وان
كان عبادة مقصودة وقال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله
في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال فيصح تيممه
اذ الاسلام راس القرب واعتبار سايرها به بخلاف تيمم الكافر
للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة ومحمد
لاسلامه وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
جعله طهوره فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس ولو تيمم
لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما
وسنذكر الخلاف فيها ان شاء الله تعالى وروي في النوادر انه لو مسح
وجهه وذراعيه ينوي التيمم يجوز به الصلاة روى الحسن عن
ابي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز فعلى هاتين الروايتين
يعتبر مجرد نية التيمم **الثاني** من شرائط التيمم **العفر الصحيح**
التيمم وهو على انواع اشار اليه بقوله **بعده** الى الشخص
ما والمعتبر غلبة الظن في تقديره به لانها تتحقق بعده
ميلا والميل في كلام العرب منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية
في طرق مكة اميال لانها بنيت على مقادير منتهى مد البصر والمراد
هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وهي ذراع وتصف
بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا
الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في
ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره محمد في رواية بميل وفي
اخرى بميلين وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان امامه

والا

والا فميل وقيل ما لو صاح باعلا صوته لم يسمعه اهل الماء
والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه بالنظر الى
جنس المكلفين وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولذا قدم في الاية
المرضى على المسافرين لانهم احوج الى الوضوء من غيرهم فيجوز بعده
عن ماء ظهور **ولو** كان بعده **عندهما** على الصحيح للحوق الحرج
و من العذر حصول **مرض** يخاف منه اشتداد المرض او بطوء البرء
باستعمال الماء كالمحموم وذي الجدري او بحركة كالمبطون ومشتكي
العرق المدني **و برد يخاف منه** بغلبة الظن **التلف** لبعض
اعضائه **او المرض** اذا كان **خارج المصر** يعني العمران ولو القرى
التي يوجد بها الما المسخن او يسخن به سواكان جنبا او محدثا واذا
عدم الما المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية والقول بمنع الحدث
حدثا اصغر من التيمم لم يكن الا لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة
وما منع الجنب المقيم منه الا لكونه مبنيا على مجرد الوهم فتصحيح
المنع فيهما غير مستحق فلذا لم نتبعه واعتبرنا غلبة ظن الضرر
مطلقا لانه المدار لمبنى الحكم وما جعل عليكم في الدين من حرج **و خوف**
عدو سواكان آدميا او غيره وسواخاف على نفسه او ماله او
امانته او خافت فاسقا عند الما او خاف المديون المفلس الحبس
ولا اعادة عليهم بخلاف من توعد بقتل ونحوه لترك الوضوء
فتيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر لا يعيد لان الغالب في السفر
عدم الما وقد انضم اليه عذر الحبس **و عطش** سواخافه على نفسه
او رفيقه ولو رفيق القافلة فضلا عن رفيق الصحبة او دابته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كلبًا وسولخاف العطش في الحال او في المآل لان المعدّ للحاجة كالمعدوم
واحتياج لجر لانه من الامور الضرورية لا لطمع رفق لانه قد ما
الحاجة بدونها ولفقد آلة كحبل ودلو لتحقق العجز فصار
وجود البئر كعدمها واذا امكنه ايصال ثوب طاهر واخراج
الماء قليلًا قليلًا ولا ينقص الكثر من قيمة المبلة لا يتيمم والا
تيمم تنبيه الماء الموضوع في الفلوات بحيث لو شرب منه
التيمم لانه لم يوضع الا للشرب وان كان كثيرًا يستدل بكثرته
على الطلق الاستعمال لا يتيمم وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب وفي الخلاصة ثلاثة في سفر جنب وحائض
طهرت او محدث وميت ومعهم ما يكفي لاحدهم ان الماء لاحدهم
فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل به وان كان
مباحًا فالجنب احق به في الاصح فتيمم المرأة ويمم الميت
وقال عامة المشايخ الميت اولى وفي المحيط ينبغي ان يصرف نصيبهما
الى الميت ويتيمما اذا كان مشتركا تنبيه اخر المحبوس الذي
لا يجد طهورًا من ماء او تراب لا يتشبه بالمصلين عند ابي حنيفة
لان الطهارة شرط اهلية الصلاة فان الله جعل اهل مناجاته
من هو طاهر لا محدث والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى ان
الحائض لا تتشبه بالمصلين لعدم الاهلية وقال ابو يوسف
يتشبه اقامة لحق الوقت بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا
والصحيح عنده انه يومي لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة

لعدم

بعد مرور الطاهر واختلفت الرواية عن محمد والاعتماد على
انه مع الامام تنبيه اخر العاجز عن استعمال الماء بنفسه
ولا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا وان وجد خادمًا كعبده وولده
ولجيره لم يجز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم
وان وجد غير خادمه لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر
المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
لقدرته على الوضوء وعن ابي حنيفة انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز
عن التوجه الى القبلة او عن التحول عن فراش نجس ووجد من يو
ويحوله بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان
يعد قادرًا اذا انتصب بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا
لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه الطاعة والمال
لا يلزمه الحج لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالغير لان التدصار
كالله باعانته واختار حسام الدين قولهما وعن محمد لا يتيمم في
المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يوضيه
والعجز على شرف الزوال كالخائف مقطوعهما وخوف صلاة جنازة
ولو جنبًا لانها اذا فاتت لا خلف لها وفيه اشارة الى انه اذا تو
لم يدرك شيأ من تكبيراتها فان كان يدرك بعضها لو توضأ لا يتيمم
وفيه اشارة ايضا الى ان الولي لا يخاف الفوت لانه يشتظر ويعيد
لو صلى غيره قال في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له
ايضا للكراهة تاخير الصلاة عليها وصححه السرخسي واذا حضرت
جنازة اخرى قبل ان يقدر على التوضي جاز له الصلاة على الثانية بالتيمم

للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز وخوف فوت
صلاة عيد لو اشتغل بالوضو لما حكاه السرخسي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت
فوتها فصل عليها بالتيمم وما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضو فتيمم ثم صلى عليها ونقل
عنهما في صلاة العيد كذلك ولان كلا منهما يفوت لا الى بدل ولو
بنا قيمها اي في صلاة الجنازة والعيد بان يسبقه حدث فانه
يتيمم ويبني على ما مضى لفواتها بغير بدل واقتصار الشراح
على كون البناء في العيد وقع تصويرا لا احترازا لان العلة فيهما
واحدة ولا يقال في العيد يأتي الذهاب للوضو بعد
سبق الحدث لمعارضة المفسد بعدم التمكن من الماء للزحام
او الضعيفة الحاصلة لمهنيه بامتناعه من كلامه فلذا
يبنى بالتيمم مطلقا وليس من اعذره خوف فوت الجمعة
والوقت لو اشتغل بالتوضي لان لهما خلفا وهو الظهر في الجمعة
وان لم يكن خلفا حقيقة فهو متصور بصورة الخلف فكان لهما
ما يقوم مقامهما والقضاء في الوقتية تنبيه في الفقيه ه
التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليها لو كان
على سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف الظلمة ان دخل البيت
يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم لخوف البق لو كان في كلة او
مطر او حر شديد ان خاف فوت الوقت انتهى وهذا كله خلاف ظاهر
المذهب وما عليه المتون والشروح فذكره للعلم به تتميما للفائدة

الثالث

الثالث من الشروط ان يكون المتيمم به طاهرا طيبا وهو الذي لم
تمسه نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب اثرها فهي تمنع
صحة التيمم به من جنس الارض وهو كالتراب المنبت وغيره
والجص الاملس والرخام عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما
بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج
والعقيق والزمرد والمرجان وكل حجر من المعادن ويجوز
بالآجر في الصحيح وهو اللبن المحرق ويسمى الطوب بلغة مصر
والخزف الخالص عن خلط بسرقين قبل حرقه اذا لم يكن مذهونا
بالآنك وهو بالمداد الرصاص المذاب وبالملح الجبلي في الصحيح
وبالارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب
لخالطه من غير جنس الارض لا يصح التيمم بما ليس من جنس
الارض كالحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد
وضابطه ان كل شيء يصير رمادا او يلين بالاحراق لا يجوز به
التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره لصعوده فهو فعيل بمعنى
فاعل قال الزجاج لا اعلم لغتلافا بين اهل اللغة فيه فتفسير
ابن عباس له بالتراب تفسير بالاغلب ويدل على العموم قوله تعالى
صعيدا زلقا اي جرزا املس لان التراب لا يكون زلقا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطيب اسم
للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني به الطاهر لانه شرع
للتطهير قال تعالى ولكن يريد ليطهركم وهو مراد اذ الطهارة

قيد بذلك

شرط اجماعا فلم يبق غيره مراد الان المشترك لا عموم له **الرابع** من الشروط
استيعاب المحل يعني الوجه واليدين الى المرفقين **بالمسح** على
الصحيح وهو ظاهر الرواية والمفتى به الحاقا له باصله وهو الغسل
لعدم جواز مخالفته له مهما امكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل
اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع
بشرة ظاهر الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل
دفعا للحرج وهو رواية الحسن عن الامام وصحح وعلى
هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية جدا
لكثرة البلوى فيه كما في التتارخانية ثم كون المسح الى المرافق
هو قول علمائنا والشافعي وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال الزبير الى الاباط وحديث عمار ورد بذلك
كله رواه الطحاوي وغيره فرجحنا روايته الى المرفقين بقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وفي رواية وضربة للذراعين الى المرفقين قال
الحاكم صحيح الاسناد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف
امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب
ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه
المرفقين **الخامس** من الشروط **ان يمسح بجميع اليد وما كثرها**

حتى لو مسح باصبعين لا يجوز قال في التتارخانية ولا يجوز التيمم
باقل من ثلاثة اصابع وفي النخيرة لو تيمم بجميع الكف وروس
الاصابع من غير ان يرى على الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي
لا يجوز انتهى وفي الخلاصة ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة
اصابع وهو والمسح سواء انتهى فلا يجوز التيمم باصبعين
ولكثرة حتى استوعب بخلاف مسح الراس فانه اذا مسحها
مرارا باصبع او اصبعين بماء جديد لكل مرة حتى صار قدر ربع
الراس صح لما قالوا في التراخي الوهاج يشترط المسح بجميع اليد
او باكثرها حتى انه لو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجوز وكذا
لو كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا في الايضاح انتهى
وكذا نقله عنه في البحر الرائق **السادس** من الشروط **ان يكون**
التيمم بضربتين بالامر الكيفي لما روينا ولو بفعل غيره
باذن من غيره بان يتيمم وينوي الامر ولو كانتا **فمكانوا**
على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لحصول التيمم بما التزق
بيده من الغبار لو كان لا بما فضل ثم الضرب باليد ليس ركنا
على ما قاله الامام الاسبيجابي واشار اليه بقوله **ويقوم مقام**
الضربتين اصابة التراب حيث **اذا مسحه بنية التيمم**
حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز على ما
قاله الاسبيجابي كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله يجوز
وعلى القول بان الضرب ركن لو احدث بعده لا يجوز له المسح
بتلك الضربة لكونها تركنا كما لو احدث في الوضوء بعد غسل

بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختاره شمس الائمة
والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب على الارض من
مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب
قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من
المسحتين او انه خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى اعلم
من الشروط حالة فعله
كما هو شرط في اصله وقدمناه في الوضوء
من الشروط لانه حامل
فلا يكون المسح على الوجه ولا اليدين كما في الغسل
قد علمتها مبينا
الى العادة بها وكما مسح الوجه واليدين لم يقبل ضربتان
لما علمت من الاختلاف في كون الضرب من مسمى التيمم والحصول له
بمسح المحل بما اصابه من التراب وكيفيته قد علمها من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كيفيته ايضا عن الامام ايضا حكى ابو يوسف
في الاصل انه سال ابا حنيفة عنها فمال على الصعيد فاقبل بيديه
وادبر ثم نفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها
الى المرفقين وسنن التيمم سنة التسمية في اوله كاصله
والترتيب كما فعله صلى الله عليه وسلم والموالاة لحكاية فعله
صلى الله عليه وسلم وانقاء اليدين بعد وضعهما في التراب وابدائهما
كما تقدم عن الامام الاعظم ونفضهما لما قد علمته انفا عن

وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما
وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح به

المثلة

المثلة تلويث الوجه بالتراب ولذا لا يتيمم بالطين الرطب بل
يجففه ثم يتيمم منه الا اذا خاف خروج الوقت وتقريح الاصابع
مبالغة في ايصال المطهر وندب تاخير المتيمم لمن يرجو
ان يدرك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب فان
وجده والا يتيمم في الوقت المستحب لانه لا فائدة في التاخير
ظاهرا وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان الناس
حتم لان غالب الراي كالمحقق فيؤدبها باكمل الطهارتين كما فعله
الامام الاعظم في غزوة لجهاده في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه
حماد وصوبه فيه وهي اول واقعة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع
الاعمش رحمهم الله تعالى ويجب اي يلزم التاخير بالوعد بالماء
ولو خاف القضا اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اما اذا كان
بعيدا ميلا فلا شك في جواز التيمم وعدم جواز التاخير لخروج الوقت
وعند التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب لمن كان عاريا
او استقا كحبل ودلو لو مالم يخف القضا فاذا خافه تيمم
لعدم قدرته على الثوب والماء لاحتمال عدم الوفا بالوعد
والماء في الاصل مبذول وهو موجود فلزم التاخير فيه ولو خرج
الوقت بخلاف الثوب وآلة الاستقا لان الاصل الضنة بهما
فلم يصر قادرا عليهما بالوعد والاباحة وقالا يجب التاخير
فيهما ولو خاف القضا كالماء الموعود به لان الظاهر الوفا بالوعد
فكان قادرا عليهما ظاهرا فيمتنع المصير الى التيمم وجوازهما
عاريا ويجب طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلاثمائة

قيل الاربعة خطوة الذى فى الجمعة الفرض ذراع بدل خطوة وكذا فى النهر والذراع الجسم ه

خطوة الى مقدار اربع مائة خطوة من حاجب ظنه ان ظن فقده
بروية غيما او خضرة او اخبار مخبر لان غلبة الظن دليل يجب العمل به
فى الشرع مع الامن والا بان لم يظن او خاف عدوا فلا يطلبه ويجب
اى يلزم طلبه اى الماء من هو معه اذ الماء مبذول عادة فلا ذل فى
طلبه ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يبطه الا بثمن
مثله لزم شراوه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو
ضعف القيمة وقيل شطرها وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
ان كان الثمن معه فلا يلزمه الاستدانة فاضلا عن نفقته
واجرة حمله ويجوز ان يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الماء فقط وجعله
فى حال العدم اتما كالوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض
خروجا من الخلاف فيه ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل
اتفاقا وصح تقديمه على الوقت لما تلونا لانه شرط وهو يسبق
الشروط وارادة ما لا يحل الا به سبب وقد وجدت ولو كان اكثر
البدن جريحا تيمم والاكثر من المشايخ من اعتبرها من حيث
عددا الاعضاء وهو المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين
جراحة وليس بالرجل جراحة تيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فاذا كان
الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذى يجوز معه
التيمم والا فلا او كان بصحيحه اى البدن جريحا تيمم سواء كان فى

الحدث

الحدث الاكبر والاصغر وجوابه فى صورة التساوى هو الاصح لقوله
صلى الله عليه وسلم فى المجروح كان يكفيه التيمم ولان احدا لم يقل بغسل
ما بين كل جبيرتين وان كان اكثر صحيحا غسله اى لاكثر الصحيح
ومسح الجريح مسحا على الجسد ان استطاع والا على خرقة ونحوها
وان ضره تركه بتيه لو كانت الجراحة بظهره او بطنه وهى
قليلة واذا صب الماء يسيل عليها فيضرها هل يكون عاما فوقها
فى حكم الجريح فيضم الى الجراحة ويتيمم كما لو كان اكثر جسده والا
يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة لما رأى من تكلم عليه
ولا يجمع اى لا يصح الجمع بين الغسل والتيمم لما فيه من الجمع بين
البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع فيكون الحكم للاكثر وقد علمته
والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لكون لفرض يتادى باحدهما لا بهما
وكذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة ولا مع النفاس ولا مع الحبل
ولا النفاس مع الاستحاضة ولا الزكاة والعشر ولا العشر والخراج
ولا الفطرة والزكاة ولا الفدية والصوم ولا القطع والضمان
ولا الجلد والنفى ولا القصاص والكفالة ولا الحد والمهر
ولا وجوب المتعة والمهر ولا الوصية والميراث ولا القتل والارث
والوصية ولا خرق خف وآخر تتبيه من به وجع فى راسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح فى حقه ذكر الجلابى
وهى مسئلة مهمة نظمها ابن الشحنة بقوله

• ويسقط فرض مسح عن من براسه • من الداء ما ان بله يتضرر
وبه افتى قارئ الهداية قلت فكذلك يسقط عنه غسل الراس

الراس ه

الموسوعة الفقهية

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الجنابة والحيض والنفاس وبه يجتمع ما ذكرناه في الذي به جرح
يبطنه او ظهره في سقوط غسل اعلاه للتضرر وينقضه اي التيمم
ناقض الوضوء لان ناقض لاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال
العذر المبيح للتيمم ومنه القدرة على استعمال الماء الكافي
لان القدرة هي المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب
في قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما
لم يجد الماء فلو وجد المتيمم ماء فتوضا به فنقص عن
اكمال الرجل الثانية ان كان قد غسل ثلاثا ثلاثا او مرتين
انتقض تيممه وهو المختار وان كان مرة لا ينتقض واسناد
النقض الى ذلك مجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث
السابق ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح كما في الجامع الصغير
للكرخي والظهيرية وغيرهما وقال بعض المشايخ سقطت
عنه الصلاة بقطع اليدين والرجلين وقال بعضهم لا تسقط
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كالمجبوس
ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين يمسح وجهه
وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة اما على
رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما على الاخرى
فللضرورة والاحتياط في العبادة ويفترض غسل ما بقي
من عضو الوضوء بعد القطع وان قل اعتبارا للجزء بالكل

فكذا

٦٦

٦٥

بلغ مقابلة على خط المؤلف

فكذا في التيمم لكن في البزازية مقطوع المرفق يمسح فيه موضع
القطع انتهى ولو قطع فوق الكعب والمرفق سقط الغسل
لزوال المحل ويجوز المسح على خف لباقية لسقوط غسل الاخرى
بزوال المحل فجعلت كالممسوحة من الاصل فالمسح على الباقية
لا يودي الى الجمع بين الاصل والبدل **باب المسح**
على الخفين انما اعقب المسح الخفين التيمم لان كل واحد
منهما طهارة مسح اولا نهما بدل لان عن الغسل او من حيث
انهما رخصة موقتة الى غاية وقدم التيمم لثبوته بالكتاب
والمسح على الخفين ثبت بالسنة على الصحيح قولا وفعلا
كما تقدم والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا هنا
عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
للمسافر والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد وما الحق به
الساتر للكعبين وسمي خفا من الخفة لان الحكم خفف به
من الغسل الى المسح ويحتاج الى بيان سببه وشرطه
وحكمه وركنه وصفته وكيفيته وبيان مدته وما ينقضه
فسببه لبس الخف وشرطه كون الخف ساترا محل الفرض
صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به ونحوها
وركنه مسح القدر المفروض في محله وصفته انه سنة شرعت
ترخصا لان الغربة ما كان اصليا غير مبني على اعذار
العباد والترخص ما بني على اعذار العباد وهو الاصح
في تعريفهما وكيفيته ابتداء المسح باصابع اليدين من

رؤس اصابع الرجل ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وناقضه ناقض الاصل ونزع خف
ومضي المدة وستاتيك منبسوطة صح اي جاز المسح على
الخفين الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة
فالمعتبر في مفهومها ابتداء انما هو المقصود الدنيوي
وهو تفريغ الذمة وان كان يلزمها الثواب وهو المقصود
الاخروي والوجوب في العبادات كون الفعل بحيث لو اتى
به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتبارا
ابتدائيا هو المقصود الاخروي وان تبعه المقصود الدنيوي
وهو تفريغ الذمة في الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار
المستفيضة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح
حتى وردت فيه اثارا اضوء من الشمس حتى قال من انكر المسح
على الخفين يخاف عليه الكفر انتهى واذا اعتقد جوازه ولكنه
يأتي بالعزيمة كان اولى لانه اشق فيثاب ولا يصح المسح على
الخف للجنب والنفسا اذا طهرت لان النفاس لاحد لاقله
فيوجد بعد لبس الخف على طهر ثم ينقضي قبل انتهاء مدة لبس
الخف ويتصور في الحائض على قول ابي يوسف بان اقل الحيض
يومان وليلتان واكثر الثالث لحديث صفوان بن عسان
بالمهملتين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غايط او بول او نوم ولان الرخصة للحرج

فيما

فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار والتحقيق
انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها
لان المقام مقام النفي وصوره في الكافي تقريبا للمتعلم بانه
توضأ ولبس جوربين بخلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما
وينسل ما ببدنه مضطجعا يعني او ماذا رجليه على شيء
مرتفع ويمسح عليه انتهى للرجال والنسا سفرا وحضرا الحاجة
ولغيرها لاطلاق النصوص والخطاب الوارد لاحدهما يكون
وارد افي حق الاخر ما لم يتبين على التخصيص ولو كانا اي
الخفين متخذين من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ
وكرباس ثخين يستمسك على الساق من غير شد ولا يشف
الماء المسح وجواز المسح عليه هو المفتى به وهو قولهما واليه
رجع الامام رحمه الله تعالى لانه في معنى الخف المتخذ من الجلد
سواء كان لهما نعل من جلد ويقال له جورب منعل وهو
الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل المقدم يقال نعل الخف
ونعله جعل له نعلا واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد
اولا يكن فيهما جلد اصلا على المفتى به كما ذكرناه ويشترط لجواز
المسح على الخفين سبعة شرائط الاول منها لبسهما بعد
غسل الرجلين ولو حكما كما لو مسح على جبائر رجليه او بلحد
وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فانه يمسح على خفيه ما دام
العذر موجودا في المدة لان مسح الجبيرة كالغسل ولو كان
اللبس قبل كمال الوضوء اذا تمه اي الوضوء قبل حصول ناقض

ولو ورد نص من كتاب او سنة او نحوه

هما

للوضو لان الخف مانع سراية الحدث بالقدم لا رافع فاذا مت
الطهارة قبل حصول ناقض ارتفع الحدث عن اعضاء الوضوء
بجموع الغسلين الاول الذي قبل لبس الخف والثاني بعد
لبسه فكان الخف مانعا لا رافعا والترتيب في الوضو ليس
شرطا عندنا كما تقدم فيصح المسح عليه اذا الحدث بعده
واحترزنا باشتراط اتمام الوضو عن وضو غير ممسح فانه
اذا احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح على الخف اصلا
واما اصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر او وجد بعد تمام
الوضو قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت باقيا
والمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء لا يمسح لعدم كمال الطهارة
المعذور لان وضو المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور
الحدث السابق ووضو المتيمم وان كان طهارة كاملة يبطل
لظهور الحدث السابق ايضا لوجود الماء فلو جاز لهم المسح
بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا واما اذا توضا
المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام
المدة والشرط الثاني سترهما اي الخفين للكعبين
من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خف قصير الساق
لضرورة وسعه للبس والذي لا يغطي الكعبين اذا
خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه والشرط امكان
متابعة المشي فيهما اي الخفين لان الرخصة شرعت
لاجل متابعة المشي فينعدم بانعدامها فلا يجوز المسح

على

على خف متخذ من زجاج او خشب او حديد لما قلناه من
ان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة المشي في الخف للضرورة
ولا يمكن متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الاشياء بغير
اعتماد على غيره والشرط الرابع خلو كل منهما اي الخفين عن
خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم لانه
محل المشي وقيل يعتبر باصابع اليد فلا يمنع ما دون
ذلك استحسانا لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة
والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر المخصوص
الذي يقطع به المسافة وما كان كذلك فهذا المعنى موجود
فيه والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف الخف المشتمل على الكثير
فان هذا المعنى معدوم فيه والحرج يوجد بمنع القليل من
الخروق لا الكثير وفي اعتبار الاصابع مضمومة او منفرجة
لخلاف المشايخ ومحل اعتباره باصغر الاصابع اذا
انكشف غير الاصابع واما اذا انكشفت الاصابع تعتبر
بنفسها فلا يمنع انكشاف الكبير مع جاره وان بلغ قدر
ثلاث هي اصغرها على الاصح والخرق المانع هو المنفرج الذي
يرى ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي او يظهر
منه القدر عند الوضع وان كان طويلا يدخل فيه ثلاثة
اصابع لكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي
لصلابته لا يمنع المسح ولو ظهر قدر ثلاث انامل اختار
شمس الائمة السرخسي المنع واختار شمس الائمة الحلواني

معدوم

عدم المنع وهو الاصح وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكبير
اشارة الى انه لا يجمع خروق خف الى اخرى حتى لو كان في واحد
قدر اصبعين وفي الاخر مثله جاز المسح واقل خرق يجمع ما
يدخل فيه مسلة وامتا مادونه فلا يعتبر الحاقا بموضع الخرز
والشرط الخامس امتساكهما على الرجلين من غير شد
لثخانته وهذا وان فهم مما تقدم فقد صرح به لمقام
البيان لان الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقا لعدم صلاحيته
لقطع المسافة والشرط السادس منعهما وصول الماء الى الجسد
فلا تشفان الماء لثخانتهما وصلابتهما والتصريح بما علم
التزاما سائغ لمقام البيان والتعليم ويجوز المسح على
الموقين لما روى ابو داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته
فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه واختلف
في تفسير الموق فقيل هو ضرب من الخفاف والجمع اموقة
غوي صحيح وحكى الازهري عن الليث مثله وقال الجوهري
الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال الهروي
الموق الخف فارسي معرب ولان الجرموق فوق الخف في معنى
خف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين كان له ان يمسح عليه
فهذا مثله وهذا لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن
بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بلا

مانعا سراية الحدث الى وظيفته بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل
وانما يجوز المسح على الموقين عندنا اذا كانا ثخينين للمسح باستقلا
كالثخينين وقد لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح واما اذا
مسح عليهما ابتداء لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه سواء
لبسهما في حال قيام طهارة المسح او بعد نقضه لان حكم المسح
استقر في الخف ويشترط ايضا ان يكون الموق بحيث لو انفرد
جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه بل على الخف
الذي هو اسفله ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على
خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما
بخلاف خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر ظاهر
الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد
للاتصال كما لو حلق راسه بعد المسح لا يعيده ولو نزع
احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق
الباقي في ظاهر الرواية ولو ادخل يده تحت الجرموقين
ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين والشرط
التابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل
المسح فلو قطع احدى القدمين من الكعب او دون الكعب وكان
الباقي من ظاهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يصح له
مسح الخف لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع
ومسح خف الرجل الصحيحة لانه يفترض غسل ما بقي

ولو نزع احد الجرموقين مسح على الخف الباقي في ظاهر الرواية واعاد المسح على الجرموق الباقي لان الواجب وحكم الطهارة يتجزأ حتى انتقضت طهارة في احد يديه وصلاته فاذا انتقضت الطهارة في احدهما انتقضت في الاخر وصورته ظاهرة

الجرموق خف فوق خف الا انه يشاكل الاقصر

من القدم ولا يجوز مسح خفها لما ذكرنا من اشتراط بقاء
ثلاثة اصابع من ظاهر القدم وان قطعت احدى رجليه
من اعلا الكعب جاز له المسح على خف الباقية لانعدام
فرض غسل شيء من الاخرى بخلاف ما لو بقي العقب فلذا
قلنا فلو كان فاقد القدم قدمه لا يمسح على خفيه
ولو كان عقب لقدم موجودا لانه ليس محلا للفرض
المسح مع اقتراض غسله فيلزم الجمع بين البدل والمبدل وهو
لا يجوز ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليها لما روينا من حديث صفوان ولقول المغيرة بن شعبة
اخر غزوة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح
على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
ما لم تخلع وروي للتوقيت ايضا ابو بكر وابو بكرة وابن
مسعود والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وابتدا
المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث الذي يحصل بعد
لبس الخفين على طهر عند عامة العلماء وهو الصحيح وقال
بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح والصحيح
قول العامة لان الخف عهد مانعا سراية الحدث فيعتبر
ابتداء المدة من وقت المنع لان ما قبله لبس طهارة مسح
بل طهارة غسل فلا يعتبر ولا يعتبر ايضا وقت المسح بعد
الحدث لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال في
انه لا يمسح بعد ذلك وكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث

وان مسح

٦٩

٧٠
٦٩

وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر
لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وهذا مسافر ولان الغرض من الرخصة التخفيف
عن المسافرين وهو بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت
فيعتبر اخره كالصلاة وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما
وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه
والا اي وان لم يكن قد مسح يوما وليلة بل دونهما يتم يوما
وليلة لانهما مدة المقيم وقد صار مقيما فيمسح باقي مدته
وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
قيد به قاضيخان والتقدير باصابع اليد هو الاصح لكونها
آلة المسح والثلاث اكثر اصابعها وبه وردت السنة الشريفة
والمسنون هو المسح بالاصابع فاذا مسح بغير الاصابع
كخرقة او اصابه ماء او مطر او طل قدر الفرض اجزاه عن المسح
ولم يحصل السنة وكذا لو مسح باصبع او قدرها وكرره
مرارا بماء جديد لكل صح ويجوز ببلل بقي بعد غسل عضو
لا بعد مسحه والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح على ظاهر
مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا
على عقبه ولا على جوانبه ولا ساقه ولا يسن تكراره لما
روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع
يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر

ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين **وسنه مد الاصابع مفرجة**
ماسحا بها **من رؤس اصابع القدم الى الساق** وصفته
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا
تمكنت الاصابع بمدها حتى ينتهى الى اصل الساق فوق
الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فخسه
بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى
اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فلو بدا من الساق الى الاصابع
او مسح عليه عرضا صح لحصول المفصود الا انه خالف السنة
وينقض مسح الخف لحدا ربعة اشيا اولها كل شي ينقض الوضو
لانه بدل عن الغسل او خلف فينتقضه ناقض اصله كالتيمم
وتقدم بيان النواقض **والثاني نزع** خف لسراية الحدث السابق
الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع
مجازا واذا نزع واحدا لزمه قبل الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما
ولو كان بخروج اكثر القدم الى ساق الخف في الصحيح لان
حكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف لمفارقته
موضع المسح مكانه وكان القدم قد ظهر وحكم الاكثر حكم
الكل في الصحيح وعن ابي حنيفة انه ان خرج العقب او اكثره
الى الساق بطل المسح وعن محمد انه ان بقي في الخف من القدم

نزع

قدر

قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض **والثالث**
اصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل
جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما احترازا عن الجمع بين
الغسل والمسح ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف
اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وقال الزاهدي
لا ينتقض المسح وان بلغ الماء الركبة انتهى والصحيح خلافه
كما علمته **والرابع مضي المدة** للمقيم والمسافر ولو وجد الناظر
ليتوضا بسبق الحدث فتبطل صلاته في الصحيح فلا يبنى
واضافة النقض الى المضي مجاز والناقض في الحقيقة الحدث
السابق لظهوره حينيذ فاذا كان في الصلاة وتمت مدته
ولم يجد ما قيل يمضي على صلاته لعدم الفايدة في نزعه
لكونه للماء ولا ماء وقيل تفسد لسريان الحدث فيتيمم
وهذا فايدته وهو اشبه والنقض بالمضي **ان لم يخف ذهاب**
رجليه او بعضها او عجزها **من البرد** فيجوز مسحه اذ لخاف
شيا منها من غير توقيت بمدة حتى يامن على عضوه لان
الضرر مدفوع وظاهر اطلاق المتون ان المسح بعد تمام
المدة لخوف التلف لا يفارق صفته قبله وفي معراج
الدراية وغيرها لو مضت المدة وهو يخاف البرد على
رجليه بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر **وبعد الثلاثة**
الاخيرة وهو نزع الخف وابتلاء اكثر القدم ومضي
المدة **غسل رجليه فقط** ولا يشرع عليه اعادة بقية الوضو

فه

اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقضة
في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق
لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف
النقض اليهما ظهر ثمرة الخلاف في المجدور
وانتقاض المسح بخروج وقت الصلاة في المذور
ومضي المدة وخروج بعض القدم الماسح
خلافا لزفر ويدخل الماء تحت الخفين او
بتحدر رجليه على ما قال وينزع الخفين او
احدهما هو الصحيح الوهاج

اذ كان متوضيا لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه
وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقية القدمان فقط بلا
غسل لان حكم السريان الحدث اليهما فلا يجب الا غسلهما لا غسل
الاعضاء المغسولة ثانيا لان الغايات الموالاة وهي ليست
شرطا في الوضوء ولا يجوز اي لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة وبر
وقفازين لان المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا
يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه
النساء وتتخذه الصياد من جلد ولبد يغطى به الكف
والاصابع انتهاء مخاليب الصقر والقلنسوة بفتح القاف
وضم السين والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة
وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب
ونساء الاعراب على وجوههن والله تعالى اعلم فصل
في حكم الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه
فشده بخرقة لها او جبيرة هي عيدان تلف بخرق او ورق
وتربط على العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو
ولو بالماء الحار فانه اذا قدر عليه ولا يضره الحار يجب استعماله
وقيل لا يجب ولا يستطيع مسحه وجب المسح على الصحيح عن
ابي حنيفة وبه قال امرة واحدة هو الصحيح وقيل يكرر ثلاثا في
الراس واستحباب المسح رواية وقيل فرض والصحيح من
مذهبه انه ليس فرضا وعليه الاعتماد والاصل فيه ما عن

ولا يجوز

ثم

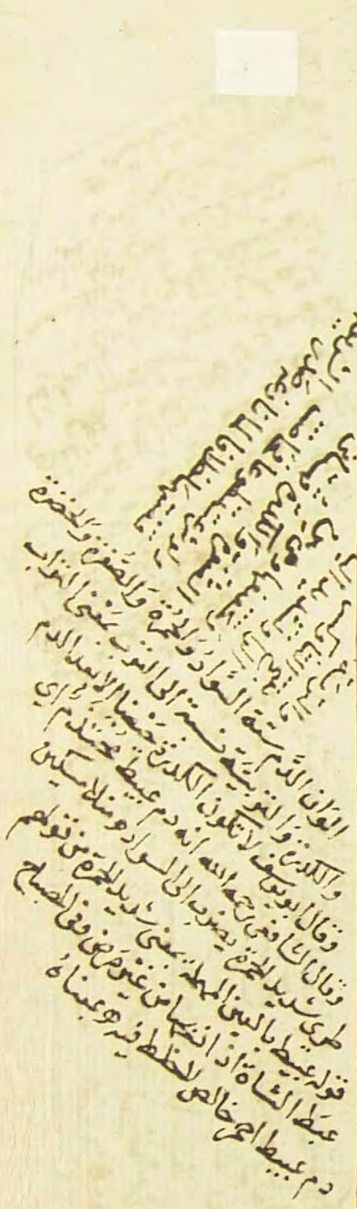
ابي امامة

ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم
احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا حل عن عصابته
ومسح عليها بالوضوء وما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وتوضا ابن عمر وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك
ولما كسر زند علي رضي الله عنه يوم احد او يوم جبير امره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح على اكثر ما
شد به العضو هو الصحيح لئلا يودي الى فساد الجراحة
بالاستيعاب وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة
المفتصد ونحوه ان ضم طهما تبعا للضرورة لانه اذا غسل
الفرجة يسري الماء الى الجرح فيضره ومن ضرورة الحل ان يكون
في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولا
فرق بين الجراحة والفرجة والكسر وان لم يضره الحل
طهما وغسل الصحيح الذي تحتها ومسح الجريح وان ضره
مسح على الخرقة لان الضرورة تقدر بقدرها والمسح على
الجبيرة وخرقة الجراحة كالغسل لما تحتها وليس بدلا
بخلاف المسح على الخف لانه عليه السلام امر عليا رضي الله
عنه بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح
على الجبيرة ما دام العذر قايما اصل لا بدل ولان كان في
نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل لكن
تنزل منزلة الاصل لعدم القدرة على الاصل بخلاف مسح الخف

فانه لا يعطى لحكم الغسل بل هو بدل لمحض القدرة على الاصل
فلهذا افارق المسح على الجبيرة مسح الخف فى مسائل ذكرها بقوله
فلا يتوقت مسح الجبيرة ونحوها بمدة لانه اصل فما دام
العذر قائما يمسح عليها بخلاف الخف فانه موقت بمدة
ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر فيجوز مسحها
ولو شدت على الجنابة والحدث لان فى اشتراط الطهارة
فى تلك الحالة حرجا وهو مدفوع ولان غسل ما تحتها
قد سقط وانتقل اليها بخلاف الخف ويجوز مسح جبيرة
احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا كما ذكرنا بخلاف
الخف فلا يمسح على خف ويغسل الرجل الاخرى لكونه بدلا
فلا يجمع مع المبدل ولا يبطل المسح على الجبيرة ونحوها بسقوطها
قبل البرء لقيام العذر المبيح للمسح بخلاف الخف فانه يبطل
مسحه لكون الخف مانعا سراية الحدث فاذا فارق المحل سرى
اليه الحدث واذا سقطت عن برء باحدى رجليه وهو منوى
لا يلزمه غير غسل محلها بخلاف الخف اذا نزع عن رجل
لزمه نزع الاخرى وغسلهما ويستوى فيها الحدث الاكبر
والاصغر بخلاف الخف فانه لا يجوز المسح عليه فى الاكبر
ويجب استيعابها فى رواية كما قدمنا بخلاف الخف فانه
لا يجب استيعابه فى رواية واحدة ويجوز مسح العصابة العليا
بعد مسح السفلى واذا زالت العصابة العليا وقد مسح
عليها بعد شد السفلى لا يعيد المسح عليها بخلاف الخف فوق

خف

خفه ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز
تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها
اى على الموضوعة عوضا عن الاولى والافضل اعادته
اى المسح على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد وامر اى
امره طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينيه او غلب على
ظنه ضرر الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به داء او جعل
عليه دواء او علك ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه او جعل على
جلدة مرارة ونحوها وضره نزعه جاز له المسح للضرورة
ولا يكلف بالغسل للحرج وان ضره المسح لشدة الوجع تركه
لان الضرورة تقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية فى مسح
الخف وقيل تشترط النية فى مسح الخف كالتيمم لان كل
واحد منهما بدل والاظهر انه لا يشترط فيه النية لانه
طهارة بالماء كالوضوء اذ هو بعضه فصار مسح الخف ومسح
الجبيرة ومسح الراس سواء فى عدم اشتراط النية فى مسحها
لانه طهارة بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه باب
الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج ثلاثة
دماء حيض ونفاس واستحاضة اضيف اليه وان اختلف
مقر الخارج باعتبار مروره على الفرج لانه ان كان مقره
الرحم فهو حيض ونفاس والا فهو استحاضة ولذا قال
فالحيض اختلف الشارحون فيه منهم من عبر عنه بانه حدث
ومنهم من عبر عنه بانه نجس ولا يظهر الخلاف ثمرة واعلم



ان الحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات لما يترتب عليه من
احكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبرا والعدة والنسب
وحل الوطي والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف
ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته دم ينفضه
اي يدفعه بقوة وشدة رحم وهو محل تربية الولد من نطفة
بالغة تسع سنين فما فوقها لادائها يقتضي خروج دم بسببه
والاصل لان الحبلى فرحها منسد بالحبل كما اجرى الله سبحانه
عادته بذلك فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره
ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به
وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض
الوادي اي سال وقال الازهري الحيض دم رطيب يخرج من المرأة
بعد بلوغها في اوقات معتادة ويقال حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف التاء لانه صفة
المؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تأنيث بخلاف قائمة
ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء
انه يقال ايضا حائضة ولدات اسماء نظمها بعضهم فقال •
وللحيض اسما ثلاث وعشرة • محيض محاض ثم كيد واعصار
دراس وضحك ثم طمث اعراكها • وضيف واسنه نفاس وكبار
ويقال الطمث بالسين وفراك بالفا ايضا وقيل سميه ان امنا
حوى عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد ابتلاها
الله تعالى بذلك وبقي في بناتها الى يوم القيامة وشرطه

بلوغ

بلوغ سن يليق به وعدم الحبل وعدم نقصان الطهر فيما بينه
عن اقله وبلوغه نصابا وركنه بروز الدم المخصوص من محله
وصفته الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة وقد يتغير بعارض
واحكامه كثيرة اشرنا الى بعضها وسنذكر ما تيسر بعون الله تعالى
ونقول اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام
واكثره عشرة بلياليها وقيل اكثر خمسة عشر يوما وهو قول ابن حنيفة
اولا لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض البكر والثيب ثلاث
واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة والاحاديث
متعددة الطرق في تقديره بما قلناه وان ضعف بعضها
فالتعدد يرفع الضعيف الى الحسن والمقادير الشرعية مما
لا يدرك بالرأي قال صلى الله عليه وسلم لحيض ثلاثة ايام
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاذا جاوز العشرة فهي مستحاضة وليس الشرط دوام
استمرار الدم في جميع مدته بل في ابتداء المدة وانتهائها
فالانقطاع فيما بين ذلك كنزوله وتغير اللون لعارض
فلا يعتبر وزيادته عن العادة فيما بين الاقل والاكثر حيض
وان زاد عن العادة وتجاوز اكثره كان جميع الزايد على العادة
استحاضة والنفاس لغة نفست المرأة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهي نفساء وشرعا هو الدم الخارج عقب لولادة
وخروج اكثر الولد كخروج كله ولو كان سقطا بتثليث
السين لغة الولد الساقط قبل تمامه فتصير به نفسا

فاصله من غاية الاحسان فخلق الانسان
للهلال السيوطي رحمه الله الولد ما دام في بطن
امه يسمى جنينا فاذا اقطم سمي غلاما الى البلوغ سنين
رضيعا فاذا اقطم سمي غلاما الى البلوغ سنين
ثم يصير يافعا الى العشرين ثم قرنا الى الخمسين ثم
الخمسين عنفوانا الى الثلاثين ثم شمولا
الى اربعين سنة ثم كهلا الى الخمسين سنة
ثم شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير بعد ذلك
هما فانيا انتهى

الألوكة
www.alukah.net

وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث
به لو علق طلاقها او عتاقها او غيره به ولكن لا يورث ولا يصلى عليه
الا بانفصال اكثره حيا فان خرج مستهما بان نزل راسه
فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته وما
بعده يكون نفاسا واذا لم تر دما بتداء الولادة كان عليها
الغسل احتياطا عند ابي حنيفة رحمه الله وقدمناه والصدر
الشهيد كان يفتي به وصحح في التتارخانية عدم خلوه عن قليل دم
ظاهرا وفي الايلس عليها الا الوضوء في قولهما الاخر وهو الصحيح لتعلقه
بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة
بالولادة **واكثره** اي النفاس **اربعون يوما** لان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وقد روي من عدة طرق وارتقى الى الحسن **ولاحد لاقله** اي
النفاس لان خروج الولد دليل على ان الدم من الرحم فلا حاجة
الى امارة زائدة بخلاف الحيض لانه لا يتقدمه دليل فجعل
امتداده ثلاثة ايام دليلا على انه منه وقدر بالثلاث لما
رويناه **والاستحاضة دم ينقص عن ثلاثة ايام او زاد على**
عشرة ايام في الحيض لما رويناه **ودم زاد على اربعين في النفاس**
او زاد على عادتها وتجاوز الاربعين لحديث ام سلمة انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم مجلس المراة اذا ولدت قال
عليه الصلاة والسلام اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
ولا مدخل للقياس ولا يقبل في تقدير ما فوق الاربعين **واقل**
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام

اقل

اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة
عشر يوما وقد اجمعت الصحابة عليه ولانه مدة الركوع
فصار كمدة الاقامة **ولاحد لاكثره** لانه قد يمتد الى
سنة واكثر وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره
الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها
بخمسة عشر ونفاسها باربعين لان الاصل الصحة فلا
يحكم بالعارض الا بيقين واما اذا كان لها عادة وتجاوز الدم
عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على
عادتها فيهما واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة في المطولات
حكمها **ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة**
والصوم ولا يصحان لفوات شرط الطهارة منهما **ويحرم**
قراءة اية من القرآن الا بقصد الذكر ان كان مشتملا عليه
لا على حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد
الذكر وان روي عن ابي حنيفة وفيه اشارة الى انه يباح
لها قراءة ما دون الاية وهي رواية الطحاوي وفي رواية
الكرخي لا فرق بين الاية وما دونها واختلف التصحيح
لكل من الروايتين والاطلاق المنع هو المختار لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
والنفساء كالحائض **ويحرم مسها** اي الاية لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس
القرآن الا وانت طاهر وسواء كان مكتوبا على قرطاس او درهم

ولا يأتي بما يناقض وجب وصلاة الاربعة
وصلى عليه ودفن ولا يأتي بما يناقض
وصلى عليه ودفن ولا يأتي بما يناقض
وصلى عليه ودفن ولا يأتي بما يناقض

اوحائط **الا بغلاف** مجتاف عن القرآن وعن الحامل لانه يكون
منفصلا عن القرآن حقيقة فلم يكن مسه مسا للمصحف
واختلف اصحابنا في المتجافي فقال بعضهم هو الكم وقال
بعضهم هو الجلد ويتعين حمله على غير المشترى كما صرح
به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير ويكره مسه بالكم على
الصحيح كراهة تحريم لانه تبع للابسه ويرخص لاهل الكتب
الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير
فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا يأخذها الا بوضوء
ويجوز للمحدث تقليب اوراق المصحف بخوقلم وسكين
ليقرأ فيه ويجوز ان يقول للصبي احمل هذا المصحف ورخص
حمله للصبيان ودفعه لهم لضرورة التعلم ولا يجوز
لف شيء في كاغد كتب فيه فقط واسم الله تعالى والنبي
صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق وكذا
يحته اسم نبي تعظيما ويستر المصحف في بيت لوطي زوجته
تعظيما له واستحبوا لا يرمي برائحة قلم كتب به احتراما لحشيش
المسجد في موضع يخل بالتعظيم واذا صار المصحف عتيقا
لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة
نظيفة ويدفن بمحل لا يوطأ ولا يجوز مد الرجل اليه وفي
كيفية وضع الكتب على بعضها اللغة والنحو نوع واحد بعضها
فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك ثم الفقه ثم
الاخبار والمواعظ والدعوات المروية ثم التفسير ثم المصحف

ويحرم

ويحرم بالحيض والنفاس **الطواف** بالكعبة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى عنها حين حاضت فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير والمنع
لشرف البيت لا لعارضية المسجد والطهارة شرط كمال للطواف
لا لصحته فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس ويحل به من الاحرام
وعليها بدنة في الفرض وهو طواف الافاضة وعلى المحدث
شاة مالم يعد طاهرا قبل ذبح الهدي كنيه **ويحرم** بالحيض
والنفاس **الجماع والاستمتاع** بما تحت السرة الى تحت الركبة
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان الامر باعتزال النساء في
المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ان ما ورد الازار خص بما رواه
ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال صلى الله عليه وسلم
لك ما فوق الازار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يحرم الا الاستمتاع بالفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض والمحيض موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام
اصنعوا ما شئتم الا الجماع فان وطيها في الحيض غير مستحل له
يستحب له ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجب
ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وان كان
في اخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل

ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف
دينار وكل ذلك ورد في الحديث واذا وطئها مستحلا للوطئ
فقد جزم في المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرها بكفره
وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه اذا كان حراما لغيره لا يكفر
ولو كان دليله قطعيا فلا يفتى بتكفيره لوجود وجه واحد يمنع
تكفيره وعلى المفتي ان يميل اليه وحرمة وطي النفساء والاستمتاع
بما تحتا لازار منها مصرح به غير ان لمزارقوله بتكفير مستحل
وطئها واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطئ
بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا
جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان
الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها بمضي العشرة انقطع
الدم اولم ينقطع لان ما زاد يكون استحاضة كما تقدم وقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لاقتضايه قيام الحيض بهن
فصار المنهي عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض ولكن يستحب
له ان لا يطأها حتى تغتسل خروجا من الخلاف وانقطاع النفا
س لاكثر مدته مثل انقطاع الحيض لاكثره ولا يحل الوطي ان انقطع
الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اي لدون الاكثر وكان
انقطاعه لتمام عادتها الا بوجود احد ثلاثة اشياء اما
ان تغتسل لان زمان الغسل فيما اذا انقطع لتمام عادتها
وهي دون العشرة محسوب من الحيض فاذا اغتسلت اخذت
حكما من احكام الطاهرات كقراءة القران وصل الوطي من احكامها

وقيدنا

وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع قبل تمامها وكان
دون العشرة واغتسلت لا يقربها حتى تنقضي عادتها لان العود
في العادة غالب او تيمم لعذر وتصلي على الاصح فلا يحل وطيها
بمجرد التيمم حتى يتأكد بصلاة فرضا كانت او نفلا بخلاف
الغسل فانه يحل به الوطي بمجرد الاغتسال والثالث بينه لقوله
او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تخد بعد الا
لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع
الغسل والتحريمة فما فوقها ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطيها لترتب صلاة
ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات واحترزنا
بذلك عن ادراك جزء من اخر الوقت لا يسع الغسل مع التحريمة
ولذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجب عليها صلاة
العشا ولا يصح صومها ذلك اليوم كانها اصبحت وهي حايض
ولكن عليها الامساك تشبها وتقضيه ولا يحل وطوها
حتى تطلع الشمس اذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع ولا تتيمم
وصلت به واذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها
من الغسل والتحريمة لا يحل وطوها حتى يخرج وقت الظهر
كما لو انقطع من وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم
لا يحل وطيها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها
بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه
وبنينا بذلك احترازا عما غلط فيه بعضهم بظنه ان المراد

انقطاع

قال بعضهم
وان لم يكن لعشر انقطاعها يجوز نقل غسلها عليها
قال شيخنا وقد ذكرت على ذلك فقلت
وان لدونها ودون العادة يحرم وطئها كما افاده
لكنها تاتي بما تاتي به الاغتسال والصوم والصلاة لاحتمال
وان لم تغتسل بعد انقطاع النفاس تتوضا ويأتي بما تاتي
حتى تصلي بعد ان تتيمم او بعد ان تغتسل
وان لم تكن اغتسلت او تيممت لا يحل وطوها بحال
شيخنا الملا ناصر الطرابلسي حفظه الله تعالى

من قول ايمتنا او يمضي اذني وقت صلاة هو ان يمضي قدر
الغسل والتحريمة بعد الانقطاع ولو في اول الوقت واحترازا
عما قد يتوهم من انه مضى جميع الوقت والدم منقطع شرط
لحل الوطي وقيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها
بنفس الانقطاع لتمام عادتها قبل العشرة لانه لا ينتظر
في حقها امارة زائدة لعدم خطابها بالفروع ولا يتغير
الحكم باسلامها بعده لحكمنا بخروجها من الحيض قبله وقيد
بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع لدونها وقد تجاوز
ثلاثة ايام لا يقربها وان اغتسلت بخروجها من الحيض
قبله حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب ولكن
تصوم وتصلي احتياطا ويجب عليها تاخير الغسل الى
قبيل اخر الوقت المستحب واما اذا انقطع لتمام عادتها
فيستحب التاخير اليه حتى اذا انقطع في اول وقت لها
توخر الغسل الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل
انقضاء نصف الليل لان ما بعده مكروه وان انقطع لدون
عادتها كذلك وجب تاخيرها الى اخر الليل بحيث يبقى
منه ما يسع الغسل والصلاة قبل الفجر احتياطا في امر الصلاة
ولا يقربها زوجها حتى تمضي عادتها كما ذكرناه تنبيه
افترق الحكم بحل الوطي فيما اذا انقطع لاكثر مدته من غير
شرط زائد عن الحكم بحله فيما اذا انقطع لدون الاكثر
لتمام العادة الا باحد الامور الثلاثة لان قوله تعالى

ولا

ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف فمقتضى
قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع
مطلقا اي سواء كان لعشرة او لدونها واذا انتهت الحرمة
حل الوطي بالضرورة ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهاء
الحرمة عند الانقطاع مطلقا حتى تغتسل فالتوفيق بينهما
بما قلناه لان بانقطاعه لاكثر مدته جعلها الشرع طاهرة
بدليل وجوب الصلاة عليها حتما فلو توقف حل وطئها على غسل
لكانت حائضا حكما مع عدم زيادته عليها قطعا بخلاف
انقطاعه لتمام العادة فيما دونه لان الشرع لم يقطع بالطهر
بل جوزه بعده ولهذا الوزاد عليها ولم يتجاوز العشرة كان الكل
حيضا فان قيل حمل قراءة التشديد على الانقطاع لتمام العادة
يقتضي حرمة الوطي قبل الغسل فحله قبله بخروج الوقت
معارضة للنص بالتعليل وانه لا يجوز واجيب بان قراءة
التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراءة
التخفيف فجاز ان يخص ثانيا بالتعليل فان قيل ترتيب
الاتيان على التطهر في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله يقتضي عدم جوازه قبله قلنا ذلك بمفهوم
الشرط وهو ليس حجة عندنا كما تقرر في الاصول **وتقضي**
الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة لحديث معاذة
بنت عبد الله العدوية قالت سالت عائشة رضي الله
تعالى عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال
قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء
الصلاة وعليه انعقد الاجماع ولان الحرج عنه مسقط للقضاء
كما انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين صلاة في كل شهر حرج وهو
ساقط بالنص ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في سنة والقضاء
يجب بما يجب به الاداء على قول الجمهور من مشايخنا فيكفي انعقاد
السبب لوجوب القضاء وان لم يخاطب بالاداء فلذا انتقض الصوم
وان لم تكن مخاطبة بادائه ولا اشكال على قول بعض مشايخنا
بان القضاء يجب بامر جديد والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة
الى حرورا قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم والمراد انها في التعمق
في سؤالها كانت خارجية لانهم تعمقوا في الدين حتى خرجوا منه
ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة للامر بالطهارة في آيتها
وقراءة اية من القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب
شيأ من القرآن وتقدم تمام متعلقها ومسها الا بغلاف
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه الصلاة والسلام
لا يمس المصحف الا طاهر وتقدم بقية الكلام عليه ودخول
مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حايض
كما تقدم والطواف بالكعبة لذاتها وشرفها كما تقدم ويحرم
على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة للامر بالوضوء عند القيام
الى الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد غسل رجليه اتما
للوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به كما تقدم والطواف

لشرف

لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة كما رونا ومس القرآن
ولو آية الا بغلاف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
كما بيناه ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم
وعلامته انه لا رائحة له وحكمه كرعاف دايم لا يمنع صلاة
اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها بشرطه الذي
سنذكره قريبا ولا يمنع دم الاستحاضة صوما مطلقا
فرضا كان او نفلا فيصح وهي متلبسة به مطلقا ولا يمنع
وطيا لكونه ليس اذى بخلاف الحيض والنفاس ثم شرع في
بيان طهارة اصحاب الاعذار وشرط صلاتهم بها ووقت نقضها
فقال وتتوضأ المستحاضة وهي التي تقضي دمها عن ثلاثة
ايام او زاد على عشرة الحامل في الحيض او لم تبلغ تسع سنين
او صارت آيسة او زاد على اربعين في النفاس او زاد على العا
وتجاوز اكثر الحيض والنفاس وتتوضأ من به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن وانفلات ريح وجرح لا ينقطع دمه
ورعاف دايم ولا يستطيع حبسه بلا مشقة حتى لو قدر المعذ
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو
قام سال وجب رده وخرج به عن ان يكون صاحب عذر
بخلاف الحايض والنفسا اذا منعت الدرور لكن اختلف
في المستحاضة لو فعلته قيل تخرج به وقيل لا ويجب ان يصلي
جالسا بالايما ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من
الصلاة مع الحدث ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف

ده

ور

من به سلس بول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب
عذرين والمأموم صاحب عذر واحد وينتوضا المعذور لوقت
كل فرض لا لكل صلاة فرض ولا نفل وانما كان وضوءهم لوقت
فيبقى ببقائه ما لم يحدث حدثا غير عذره لقوله صلى الله
عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن
الجوزي عن ابي حنيفة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأ
لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة
لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث توضأي لكل صلاة فان
الصلاة اي لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف
في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا
واخرا اي لوقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته
الصلاة فليصل ومن الثاني ايتك لصلاة الظهر اي لوقتها
فوجب حمل حديث توضأي لكل صلاة على المحكم لان اللام للوقت
كما ذكرناه وباقي اصحابنا الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل
يشملهم وبضرورة وضوئهم لوقت كل فرض يبقى الوقت
ما لم ينتقض بناقض غير العلة فما دام الوقت باقيا
يصلون به اي بوضوئهم فيه ما شاؤا من الفرائض اداء اللوقتية
وقضاء لغيرها وما شاؤا من النوافل والواجبات كالوتر
والعيدين وكذا صلاة الجنازة ومس المصحف وطواف الكعبة

ويبطل

ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت كطلوع الشمس في
الفجر وهو قول ابي حنيفة ومحمد واضافة النقض الى الخروج اسناد
مجازي ليتسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول
في النقض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده كما ذكرنا
في مضي مدة المسح ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين
بعد ما خرج الوقت وقد لبسوا او توضؤا مع العذر ولا يجوز
لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازه ما عرف
نصا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق ويخرج الوقت
يظهر الحدث السابق لما عرف ان الوضوء انما يرفع ما قبله من
الحدث ولا يرفع ما بعده وانما يبطل بخروج الوقت فقط لا
بدخوله فقط كالظهر كما قال ابو يوسف
لانا نقول ان الوقت قائم مقام الاداء ولا بد من تقديم الظهر
على الاداء فيصح تقديمها على ما يخلفه ايضا ليتمكن من جعل كل
الوقت بالاداء مشغولا كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث
عند الخروج اولى باضافة النقض اليه من اضافة النقض
الى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول فلو توضأ لصلاة العيد
جاز له ان يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضأ لصلاة الضحى
لانه وقت مهمل ولو توضأ في وقت الظهر للعصر لا يصلون
به العصر في الاصح لانها طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر لهم
فساد ظهرهم جاز لهم ان يصلوها بها فلا تبقى بعد خروجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه
انقطاع العذر بقدر الوضوء والصلاة اذ لو وجد لا يكون
معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بالسيلان فيه جميعا او
الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة
شرط ثبوته اي العذر وشرط دوامه اي العذر وجوده اي
العذر في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب ولو وجد مرة
ليعلم بها نقاوه وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن
كونه معذورا خلو وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة وهو
ان لا يراه فيه اصلا بالغ بمقابلة الأنجاس والطهارة
عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع
في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو عنه
منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن
المشروط بزوالها بيقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها الا
في النادر ولا حكم له وهو الاقطع مجروح الوجه بخلاف الغائبة
فان القليل منها عفو بل الكثير للضرورة كما ستعلمه والانجاس
جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر
ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على
الحقيقي والحكمي ويختص الخبث بالحقيقي والحدث بالحكمي والنجس
بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول
استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما فرض له
النجاسة الا مبالغة نحو ما تلوناه والثاني يستعمل في الذاتية

والعرضية

والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة
بالكسر والخمر نجس بالفتح والكسر ولا يقال في الثوب الذي
اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر وازالة النجاسة
المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب وتسقط بعذر عدم
وجدان المزيل والتطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة
وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكميا كان النجس او حقيقيا
ليلا يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال والتطهير ان فسر بالازالة
فحس وان فسر باثبات الطهارة كان المراد تطهير المحل من النجاسة
وقدمت الطهارة لكونها من اهم الامور وقد ورد ان اول شيء يسئل
عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاحتراز
بشيانها والتحرز عنها خصوصا البول وقد شرع في تقسيمها فقال
تنقسم النجاسة الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة
باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها اذ لا يختلف
بالغلظ والخفة والقسم الثاني نجاسة خفيفة باعتبار
كثرة المعفو عنه منها مما ليس في المغلظة لا في التطهير واصابة
المائعات والماء اذ لا يختلف حكم تنجيسها بهما واعلم انهم اختلفوا
فيما ثبت به الغلظ والخفة فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر يخالفه فهو غليظ
كالدم المسفوح ونحوه وما تعارض فيه نصان احدهما في نجا
سته والاخر في طهارته فهو خفيف والاخذ بدليل النجاسة فيه
اولى لوجود المرجح مثل بول ما كول اللحم فان قوله عليه السلام

سته

استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على الطهارة لامرهم بشرب ابوال الابل وألبانها فخف حكمه للتعارض فان قيل كيف يتحقق تعارض المضيق وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك اجتهادا ورأيا ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة وقالا ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته وهو مخفف لان الاجتهاد صحة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في حكم الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة متغلظة لانها روي عنه عليه السلام انه القى الروثة وقال انها رجس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فان الامام مالك يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها واذا علمت ذلك فالمغلظة كالخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والدم المسفوح لا الباقي في اللحم المهزول والسمين ولا الباقي في عروق المذكى ولا دم الكبد والطحال والقلب والذي لم يسل عن محله من الادمي ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اي جلد الميتة قبل دبغه وبول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والضبع والادمي ولو رضيعا لم يطعم وشمل بول الخفاش لانه لا يؤكل لكن لا يفسد الماء لتعذر الاحتراز عنه وبول الهرة والفأرة وخرؤهما بخس في اظهر الروايات يفسد الماء لكن اذا طحن خرؤ الفأرة في الحنطة

ولم يظهر

ولم يظهر لا يضر للضرورة ولو بالت الغارة على الثياب فقيل تنجس اعتبارا بالماء وقيل لا تنجس لانه لا يمكن صون الثياب عنها لانها دائما تبول من الاعلى ولا كذلك الانا لانه يخمر وقال في شرح المختار وكذلك بول الغارة وخرؤها اي من المغلظ لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا البول والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما ونحو الكلب بالجيم وجيفه والخنزير وجميع السباع من البهائم كالفهد والسبع والذئب ولعابها اي سباع البهائم لتولده من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال والبط والاوز لاستحالته لنتن وفساد وما ينقض الوضوء خرج به من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقيء ملء الفم وامامادونه وما لم يسل من الدم فطاهر في الصحيح وقيل بنجسان المائعات دون الجامدات وهذه الاشياء نجاستها غليظة اتفاقا اما عند الامام فلورود النص بنجاستها من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبثها والتحريم لاحترامها فتكون نجاستها واما عند فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها واما القسم الثاني وهي الخفيفة فكبول الفرس لانه تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهة اكله تنزيهية عنده وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر لان حرمته لكرامته كالادمي فصار بوله مخففا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف لانه ماكول والفتوى على قولهما كما في الفتاوى الكبرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند محمد طاهر لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده وكذا **بول ما** بمعنى
حيوان **يوكل لحمه** كالابل والبقر والغنم والغزلان والارانب لما
تقدم تنبيه جرة البعير كرئته كذا في الظهيرية
والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه وقيد نا ببول ما يوكل لان
نجاسة بعر الابل والغنم وروث الخيل والبغال والحمير وخثي
البقر والجاموس نجاسة غليظة عند الامام لعدم تعارض
النصين كما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد خفيفة لوقوع
الخلاف بين العلماء فان الامام مالك يرى طهارتها لانها
وقود اهل الحرمين وبه يثبت التخفيف عندهما وهو الاظهر
لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها وطهرها محمد اخرا وقال لا
يمنع الروث وان فحش لما راى من بلوى الناس من امتلاء الطرق
والخانات بها لما دخل الرى مع الخليفة وقاس المشايخ على
قوله هذا طين بخارى لان ممشى الناس والدواب واحد فيها
تنبيه اخر دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في
ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان السمك
الكبير اذا سال منه شئ فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه
اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص
في المبسوط على ان المروي عن ابي يوسف ضعيف انتهى والصحيح
ظاهر الرواية لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموي لا يسكن
الماء ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله لان هذا
مما يعيش في الماء والدليل على انه ليس بدم انه يبيض بالشمس

والدم

والدم يسود بها فلا يكون دما **وخرؤ طير لا يوكل** كالصقر
والبازي والعقاب والحداة والغراب ونجاسته مخففة
في الاصح عن ابي حنيفة بناء على ان الضرورة فيه لا تؤثر اكثر
من ذلك فانه قل ما يصل الا ان يفحش فيكفي الحكم بتخفيفه
لعموم البلوى والضرورة وفي رواية عنه طاهر اذ لا فرق
بين ما كول اللحم وغيره في الخرء لان خرء ما يوكل لحمه من الطير
طاهر وكذا خرء ما لا يوكل وصححه السرخسي وقال محمد بخاسته
غليظة لان الطبيعة غيرته الى نتن ولا تعم به البلوى لعدم
المخالطة فلا ضرورة فالخفة بخلاف الحمام والعصفور لوجود
المخالطة فيهما وروى عن ابي يوسف مثل ما روى عنهما ولما فرغ
من بيان قسمي النجاسة شرع في بيان القدر المعفو عنه منهما
فقال **وعفي قدر الدرهم** وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا
ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل
الاصابع كما وفق به الهندواني وهو الصحيح **من النجاسة**
المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على
الازالة **وعفي قدر ما دون ربع الثوب** الكامل **والبدن** من مخففة
على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد لقيام الربع مقام الكل في
وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر وفي وجوب مسح ربع الراس
ولزوم الجزاء بحلقه وهو محرم قال شمس الائمة هو الصحيح وعن
الامام ربع اذني ثوب يجوز فيه الصلاة كالميزر قال الامام
البغدادي المشهور بالاقطع وهذا هو اصح ما روي فيه لكنه

قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم
والدخريص قال في التحفة وهو الاصح وفي الحقايق وعليه الفتوى
وصححه صاحب المحيط وغيره وعن ابي يوسف شبر في شبر لان الشبر
حد الفضل فالزيادة عليه لا تعفى كالزيادة على قدر الدرهم في الغليظة
وذكر الطحاوي عنه ذراع في ذراع وروى المعلى وعلي ابن الجعد عن
ابي حنيفة انه كره ان يحد الكثير الفاحش بمقدار لتفاوت
الاستخباث بتفاوت الناس فقد يستخبث انسان ما لا
يستخبثه غيره فيكون موكولا الى العادات **وعفي رشاش بول**
ولو متغلظا او بول نفسه وذلك **كرؤس الابر** ولو محل ادخال
الخيط للضرورة وان امتلا الثوب او البدن لانه لا يستطاع
الامتناع عنه ويجف بحرد وصوله فسقط اعتباره ولا يخفى
ان العفو يقتضي التنجس لكن سقط حكمه ولو اصابه ماء
فكثر لا يجب غسله ايضا وعن ابي يوسف وجوب غسله
لانه نجس حقيقة ولو القى علرة او بولا في ماء فانتضح عليه
ماء من وقعها لا يتنجس ما لم يظهر لون النجاسة او يعلم انه البول
ويعفى من غسالة الميت ما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في محله
لعموم البلوى بخلاف الغسالات الثلاث اذا اجتمعت في موضع
فاصابت شيأ نجسته **تنبيه** لو اصابه دهن نجس قدر المعفو
عنه ثم انبسط فزاد عليه لا يمنع جواز الصلاة على اختيار المرغيناني
وجماعة واختار عزهم المنع وبه اخذ الاكثر ولو مشى في السوق فاصابه
قدماه ممارش في السوق لم تفسد صلاته لان النجاسة غالبة في اسواقنا

ولو

الابرة مؤنثة والجمع ابر مثل سدرة وسدر

وهي مذكرة للحسن عن الامام وروى هشام عنه التذكير شبر

ليس نقاللة على خطائهم

وليس فيه حرج وقيل يجزيه ورد غلة الطريق والوحل الذي فيه
نجاسة يعفى عنه الا اذا رأى عين النجاسة للضرورة بكثرة
الامطار وما عمت بليته سقطت فضيته **ولو ابتل فراش**
او تراب بجصان وكان ابتلالهما **من عرق نائم** عليهما **او** كان من
بلل قدم وظهر اثر النجاسة وهو طعم او لون او ريح **في البدن**
والقدم تنجسا لوجود النجاسة بظهور اثرها في المحل والا اي
وان لم يظهر اثرها فيهما **فلا** يتجسان **كما لا يتجس ثوب جاف**
طاهر لفي ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم
انفصال شيء من جرم النجاسة اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو
كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني
انه لا يتجس في الاصح ولا يخفى انه لا يتيقن بان المتصل الى الجاف
محرد ندوه من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر لانه تصيب
الجاف قلة كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد
عند ابتداء غسله يصب عليه اكثر من رطلين ما فيتشربه ولا يعصر
بالعصر منه شيء فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني **ولا يتنجس**
ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة باصابة بول او سرقين
فتندت الارض منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه
ولا يتجس الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح الثوب
الا ان يظهر اثرها اي النجاسة **فيه** اي الثوب وقيل يتجس ان
كان مبلولا لانتصاله به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة
حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة

يتن

والريح هو جسم لطيف متحرك مستمر من المنبض عليه يظهر المحسن بحركته ويحكى عن البصر بلطفه وخازن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس سوكان
بدنا أو ثوبا اوانية بخاسة ولو غليظة مرئيه كدم بزوال
عينها ولو كان بمرة اى غسلة واحدة على الصحيح ولا يعتبر العدد
لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر
انه يغسل مرتين بعد زوال العين لحاقها لها بغير مرئيه غسلت
مرة وعن فخر الاسلام انه يغسل محلها ثلاثا بعد زوال عينها
لحاقها لها بنجاسة غير مرئية لم تغسل بعد واذا مسح موضع
المحجمة بثلاث خرق رطبات نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل
عمله ولا تضر بقا اثر كلون وريح في محلها شق زواله بالا يحتاج
الى شئ خر غير الما او غير المايع لقلعها كحرض وصابون لان الالة
المعدة لقلع النجاسة هي الما فاذا احتاج الى شئ خر يشق عليه
ذلك وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجس
فغسل الى ان صار الما صافيا يطهر مع اللون وقيل يغسل بعد
ذلك ثلاثا واذا غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر
الدهن على الاصح لان نجاسة الدهن بالمجاورة وقد زالت
المجاورة فبقي الدهن على يده طاهرا بخلاف شحم الميتة فانه
لا بد من زواله بالمرة لانه عين النجاسة تنبيه اذا
نجس الغسل يلقى في قدر ويصب عليه الما ويغلى بالنار حتى
يعود الى حاله الاول ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا وكذا الدبس
كما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل
في اناء ثم يصب عليه الما فيغلوا الدهن الما فيرفع بشئ وهكذا

ثلاثا

ج

ثلاثا فيطهر في المرة الثالثة والخزف والآجر والخشب ان كان
قديما مستعملا يكفي غسله ثلاث مرات متواليات كالجسد اذا
نجس بغير مرئيه وصب الما عليه متواليا يقوم مقام
التثليث والعبرة لغلبة ظن الطهارة مع زوال الاثر واذا
كان الغاسل صغيرا او مجنونا فالعبرة لظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه وان كان حديثا كالفخار يغسل ثلاث مرات
ويجفف كل مرة بانقطاع التقاطر وهذا تفسير الجفاف
في مثله كالجلد المدبوغ ينجس ولا يشترط اليبس وقال في
الحاوي يحرق الجديد من الخزف والاواني ويغسل العتيق واواني
الزجاج والرصاص الصقيل يمسح والخشن يغسل والخشب
الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بالنجس حالة
الغليان فانه يغسل ثلاثا فيطهر والمرقة لا خير فيها والحنطة
اذا انتحت بخمر قال ابو يوسف تنظف ثلاثا بالما ويتجفف
كل مرة والفتوى على انها لا تطهر ابدا وهو قول ابي حنيفة والحنطة
المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهر بالطبخ ثلاثا وتبرد في كل مرة
فاذا جفت ولحمت حل اكلها ان لم ير فيها اثر النجاسة والدجاجة
التي غليت قبل اخراج امعائها ان بقيت الى ان وصلت الى
الاسنوا لا تطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهير لتشرب النجاسة
واما اذا القيت بقدر اخلال المسام لتنتف الريش فتطهر
بالغسل ثلاثا وذكر الزيلعي وغيره ان السكين الموهة بالما النجس
تموه السكين بالما الطاهر ثلاث مرات انتهى ولو قيل يكفي التمويه

حر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرة لكان وجها لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة انتهى والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوى واذا غسلت قبل التمويه بالماء ثلاثا تطهر ظاهرها حتى لو قطع بها بطيخ لا يتنجس ولو حملها انسان قبل تمويهها ثلاثا بالطاهر لا تجوز صلاته اتفاقا لاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا والبعلة النجسة في التنور بالاحراق وراس الشاة اذا زال عنها الدم بالاحراق والخمر اذا تخللت كالو تخللت والزيت النجس اذا جعل صابونا

ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف **والعصر كل مرة** تقديرا لغلبة الظن فانه المدار فاقيم السبب الظاهر مقام غلبة الظن تيسيرا ولان التكرار لا بد منه للاستخراج وفي المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ وعن ابي يوسف اذا غسله سابعة طهر لتنبيه ~~عليه~~ اذ النبي محل النجاسة فتعلق طرفا من الثوب من غير تحرك حكم بطهارة الثوب على المختار ولكن اذا صلى فيه ثم ظهرت في محل اخر غير الذي غسله يجب عليه اعادة الصلاة كما في الخلاصة واشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية لانه المستخرج للنجاسة وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق لما لا ينعصر وهذا اذا غسله في اناء اما اذا غمسه في الماء الجاري فانه يطهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس وكذا الاناء اذا

جعل

سنة ٨٥

جعل في النهر وملأه وخرج منه طهر والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة الاولى يطهرها اصابته بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد الاراقة والثاني بواحدة والاول بثنتين **وتطهر النجاسة** الحقيقية **مرئية** كانت او غير مرئية **عن الثوب والبدن بالماء** المطلق اتفاقا لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والمستعمل على الصحيح واعلم ان وجوب الطهارة بقوله تعالى وثيابك فطهر اي فطهرها من النجاسات وما نقل مما هو خلاف ذلك في تفسيرها لا يوافق ظاهر اللغة وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونهى عليه السلام عن الصلاة في المقبرة والمزبلة فقد ثبت وجوب تطهير الثوب ببيان النص والبدن والمكان بدلالة النص وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وتصور الصلاة بدونه في الجملة فلان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيامه به وعدم تصور الصلاة بدونه اولى **وتطهر النجاسة** اي محلها عن الثوب والبدن **على الصحيح بكل مائع** طاهر على الاصح وقيل اذا غسل المغلظ بمخفف صار مخففا والصحيح بقاؤه على التغليظ فلا يعفى عنه الا قدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

التر هم فلا بد من طاهر **مُزيل** لحترزبه عن الادهان والعصير فانها
لا تزيل لعدم خروجها بالعصر وكذا اللبن ولو مخيضا على الصحيح
وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن
او زيت حتى ذهب اثره جاز فلا بد من مزيل **كُلِّ خَلٍّ وَمَاءٍ وَرْدٍ**
والمستنتج من البقول لقول عايشة رضي الله تعالى عنها ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه اذا اصابها شيء من دم الحيض
قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولان المايع مزيل
بطبعه فوجب ان يعيد الطهارة كالما لانا نشاهد بالضرورة
ازالته النجاسة شيأ فشيأ كل مرة ويتغير لون المايع بالخس
والنجاسة متناهية لتركبها من جواهر متناهية فاذا انتهت
اجزاؤها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة فثبت ان زوالها
معقول والمايع مثل الماء في الازالة وقلع النجاسة فيعدى
الحكم اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع
لكن نجاسة حكمية حصلت انالتها بالماء بالنقل فلا يتعدى
الى غيره لانه اهون موجود لا يفضي حرج في افساده باستعماله
ويطهر الثدي اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال الاثر
ويطهر الاصبع بلحسه من نجاسة حتى ذهب اثرها بالريق
وفم شارب الخمر ونحوه بترديد ريقه فيه مرارا حتى لو صلى
صحت صلاته وعلى قول محمد لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق
لاشتراطه الماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف **وَيَطْهُرُ**
الْخُفُّ وَنَحْوُهُ كالنعل بالماء وبالمايع **وَبِالدَّلْكِ** بالارض

او

او التراب **مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ** ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح
كتراب او رماد اصاب الخف فبل جفافه من نجاسة لما يعز
وَلَوْ كَانَتِ المتحسدة من اصلها او باكتسابها الجرم من غيرها
رَطْبَةً على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى
ولاطلاق الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما
رواه ابو داود وابن حبان ولقوله عليه الصلاة السلام
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود
والحاكم وصححه وقوله عليه السلام فمن اراد ان يدخل المسجد
فليقلب نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان
الارض لهما طهور وقيد بالخف لحترازا عن الثوب والبساط
لان لهما تخلخلا فيتداخلهما النجاسة واحترازا عن البدن
للينه وتطوبته الا في المني فانه يطهر بالفرك عنه **وَيَطْهُرُ**
السَّيْفُ وَنَحْوُهُ من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين ٥
واحترزنا به عن الخشن والمصدي والمنقوش وكذا الصفر
والاواني المدهونة والخشب للخرايطي والابنوس ونحوه
والظفر لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة فيحصل طهارتها **بِالْمَسْحِ**
بتراب او خرقة او صوف الشاة المذبوحة او غير ذلك فلا يبقى
بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح
حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع به البطيخ ونحوه يحل اكله
واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واضاف القدو

ري

ومثل ذلك المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلد الميتة
اذا دبغ دباغة حكمية كترتيب وتشميس والبير اذا غارت
ثم عادماؤها والاجر المغروش اذا انبخس ثم قلع وقد اختلف
التصحيح في كل منها والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يقيده
المتون وملاقاة الطاهر لا يوجب التنجيس ولا فرق في ظاهر
بالمسح بين الرطب والجاف والبول والعذرة على ما ذكره
الكرخي لشمول العلة وذكر في الاصل ان البول والدم لا يطهر
الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة والمختار للفتوى ما قاله
الكرخي لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها **واذا ذهب اثر النجاسة**
عن الارض وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح **جازت**
الصلاة عليها لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ومحمد بن الحنفية زكاة الارض يبسها وعن ابي قلابة جفوف
الارض طهورها وفي المنسوط مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما ارض جفت فقلة كث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف
ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها
فتطهر بالاستحالة وتجوز الصلاة عليها **دون التيمم منها**
في الاظهر لان التيمم يفتقر الى المطهورية وبما رويناه تثبت

الطهارة

الطهارة لا الطهورية وروي عن ابي حنيفة جواز التيمم منها
كالصلاة عليها والظاهر الاول لقوله ﷺ فتيمموا صعيدا طيبا **ويطهر**
ما بها اي الارض **من شجر وكلا** اي عشب **قائم** اي نابت فيها
بجفافه وذهاب اثر النجاسة تبعا للارض على المختار ولحرز نا
به عن قول من خص طهارته بالغسل **وتطهر نجاسة استحالت**
عينها كان صارت ملحا او ترابا او اطرونا **او احترقت بالنار**
فيصير رمادها طاهرا على الصحيح لان الشرع رتب وصف النجاسة
على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزائها مفهوما
فكيف بالكل فان الملح غير اللحم والعظم فاذا صارت ملحا ترتب
عليه حكمه ونظيره في الشرع النطفة نجسة ثم تصير علقة
وهي نجسة وتصير مضغة تطهر والعصير طاهر فيصير خمرا
فينجس ثم يصير خلا فيطهر نعرفنا ان استحالة العين تستتبع
زوال الوصف المرتب عليها تنبيه اذا ارتفع بخار الكنيف
والاصطبل الذي فيه روث الدواب فاستحجد في الكوة او الجدار
ثم ذاب وقطر نجس ما اصابه لاجتماع الجملة من اجزاء النجاسة
قياسا ولا ينجس استحسانا وكذا الحمام اذا اتخذ فيه النجاسة
فعرق حيطانه وكواته فتقاطر وجه الاستحسان الضرورة
وعدم التحرز او تعسره فعلى هذا لو استقطر النجاسة فالقاطر
نجس لانتفاء الضرورة كالمستقطر من دردي الخمر ويسمى
بالعرقي في بلاد الروم نجس حرام كسائر المحرمات **فرع**
بيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر **ويطهر المني الجاف**

اهريق

يرشون ص

سواء كان منى رجل او امرأة على الصحيح **بفركه عن الثوب** ولو كان
جديدا مبطنا **و عن البدن** بفركه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
لا يطهر البدن بالفرك لرطوبته وظاهر الرواية طهارته
للضرورة اذ لو خرج المني بعد الاستنجاء بالماء لوبال ولم يستنج
فلا يطهر المني الا بالغسل لعدمها وقيل لو بال ولم ينتشر
بوله على رأس الذكر او انتشر ولكن خرج المني دفقا من غير انتشار
على محل البول لا يحكم بنجاسته به لانه لو لم يوجد سوى مروره
على اثر البول في مجراه ولا حكم له في الباطن **و يطهر المني**
الرطب بغسله لما روي مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة
في ذلك الثوب وانا انظر اثر الغسل فيه وحديث عمار انه عليه
السلام قال انما يغسل الثوب من خمس الغايط والبول
والقيء والدم والمني وعن الحسن المني بمنزلة البول ولانه
دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر جماعه
حتى فترت شهوته يخرج دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله
صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا وما ورد فيه
من الامر بالاخذ محمول على انه كان قليلا او ليتمكن من الغسل
فصل تطهر جلد الميتة ولو كانت فيلا لانه كسائر
السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج
وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب الميت لانه لين يخلص العين
على الصحيح **بالدباغة الحقيقية كالقرظ** وهو ورق السلم و

تحرر الشنط

ثم السنط والعفص وقشور الرمان والشث **و بالدباغة الحكمية**
كالتتريب و التشميس والالقاء في الهوي فيجوز الصلاة عليه
والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
وفي صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولقوله في شاة ميمونة
حين مر بها ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه
ميتة فقال دباغه مزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله
عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا
او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه **الا الجلد الخنزير** لنجاسة
عينه والدباغة لاخراج الرطوبات في الجلد الطاهر بالاصالة
وهذا نجس العين **و الادمي** لحرمته وكرامته وان حكم بطهارته بالدباغة
لا يجوز استعماله والانتفاع به كسائر اجزاء الادمي **و تطهر الذكاة**
الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا او ترك التسمية
عمدا **جلد غير المأكول** سوى الخنزير والكلب على القول بنجاسة عينه
لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى لانها
تمنع من اتصال الهواء به والدباغة تزيل بعد الاتصال لفساد البنية
بالموت فاما قبله فكل شيء مخلوق فيه بحيث وجعل بين اللحم والجلد
حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا **دون**
لحمه فيبقى لحمه نجسا **على اصح ما يفتى به** من التصحيحين المختلفين
في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية قال الكرخي كل
حيوان يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وجلده وسائر

باغة

لجزائه لان الحيوان اسم لجملة الاجزاء وصححه صاحب الهداية والتحفة
وفي البدايع انه اقرب للصواب لان النجاسة بالدم المسفوح
وقد زال وقال الهندواني وابو يزيد الدبوسي وكثير من المشايخ
يطهر جلده لحمه وشحمه واختاره صاحب النهاية لان الطهارة
وضدها اعتبار شرعي ليس لابد ليل لطهارة مذبوح لم يسل
دمه لعارض ونجاسة مذبوح مجوسي وان سال دمه فاعتبار
طهارة الجلد دون اللحم شرعا للحاجز المفروض في المذكى وللاحتياج
اليه انتفاعا به دون لحمه لعدم ما يسيغه شرعا اذ الاسباب
الشرعية بمسبباتها والحل هنا هو الحكم الاصلي والطهارة
من لوازمه وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يتسرى فيه
الدم لا يتجس بالموت لان نجاسته باحتباس الدم وهو منعدم
في الاشياء التي هي كالشعر والريش المجزوز لان المنسول طرفه
المتصل بالجلد نجس والقرن والحافر والعظم ما لم يكن اي العظم
صه دسم اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم
زال عنه النجس لان العظم في ذاته طاهر فيكون منتجسا
بالدسم لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
وقال صلى الله عليه وسلم لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير والامر بالاكل منها فاما الجلد
والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه
لا يذكى والعصب نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة

بدليل

بدليل النجاسة المغلظة وقيل طاهر لانه عظم غير متصل وناجزة
المسك طاهرة مطلقا وقيل ان كان نجس لواصابها الدم تفسد
وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعلة العود الى النجاسة بناء
الماء على الصحيح وان صح خلافه لم يتبع في طاهرة كالمسك فان
طهارته متفق عليها واكله اي المسك حلال ونص على حل اكله
لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله
والزباد معروف طاهر تصح صلاة متطيب به لاستحالته الى
الطيبة كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على
طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبة والاستحالة مطهرة
والله الموفق بكرمه

كتاب الصلاة

بلغ مقابلة في

لا بد من بيان معناها لغة وشرعا واقتراضها وعدد اوقاتها
وركعاتها وحكمة اقتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها
وصفتها فمعناها في اللغة فعلة من تحريك الصلوين
وهما العظمان الناتئان عند العجيزة فهي من الاسماء المغيرة
شرعا وقيل انها عبارة عن الدعاء في اللغة لقوله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى
باعتبار لفظ الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
آل ابي اوفى في قوله وصلت عليهم الملائكة وقوله اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما
فليصل اي فليدع لهم بالخير وقال الاعشى لابنته

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاعتمضي ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا

يعني قولها يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال صلى على ذنبها وارتسم وقال الزيلعي وفيها زيادة مع بقاء معنى اللفظ فيكون تغييرا لا انتقلا على ما قالوا انتهى قال صاحب البحر ويشترط اذا الدعا ليس من حقيقتها شرعا وان اريد به القراة فبعيد فالظاهر انها منقولة كما قاله في الغاية لانها شرعا الافعال المخصوصة من القيام والقراة والركوع والسجود والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شي اخر ومعنى الصلاة في الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة كما علمته وفرضت ليلة المعراج وردت من خمسين الى الخمس وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها واختلف في وقت المعراج قال بعضهم كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السما ومن يرى انه من بيت المقدس وانه مع الاسرا في ليلة واحدة فليلة الاسري قبل الهجرة بسنة لاثنتي عشرة او لسبع عشرة من ربيع الاول وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح انتهى وكان صلى الله عليه وسلم ابن احدي وخمسين سنة وعددا وقاتها خمس بقوله تعالى

اقر

واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وبقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وبقوله تعالى حافظوا على الصلوات وبتعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وباجماع الامة والوتر ليس فرضا وبين الواجب والفرض كما بين السما والارض واما عدد ركعاتها فقد كان مجملا ثم زال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المسافر وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وروي تمام من غير قصر وامّا المغرب فلما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر على ما كانت واما الفجر فلقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى الفجر ركعتين حضرا وسفرا واما حكمة اقتراضها فلانها لشكر النعم ومنها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الانسي بالتصوير في احسن تقويم وتصوير ومنها سلامة الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين وشغل القلب بالنية واستشعار الخوف والرجا واحضار الذهن بالتبجيل والتعظيم وجعلت مكفرة للذنوب وقد سال الفقيد ابو الليث ابن عيينة لم وجبت الخمس في الاوقات المختلفة فقال ابن عيينة لانه تعالى انعم في كل وقت نعمة جديدة فاوجب

ثم الاوقات اربعة علم ذكرها بنظم على ما نقل عن بعض المشايخ وهو قوله
فخذه تعلم الصلاة بخمس اسما للاوقات الخمس

على العبد صدقة جديدة فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث
ضوء النهار وعند الزوال يتم ضياء الشمس ويكثر حرارتها لتطبخ
به الثمار وعند العصر يتغير ذلك ليلا يفسد عليهم وعند المغرب
يذهب بضوء النهار ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة يذهب بالشفق
وقال الفقيه سألت ابا الفضل فقلت لم كانت صلاة الفجر ركعتين
والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلاثا فقال الشرع فقلت
زدني فقال لان كل صلاة صلاها نبي فصلى الفجر آدم عليه السلام
حين خرج من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راى
ليلا قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله تعالى الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية
شكرا لرجوع ضوء النهار وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك
ليذهب عنا ظلمة المعاصي وينور علينا نور الطاعات واول
من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد
وذلك عند الزوال فالاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
لمجيء الفداء والثالثة لرضى الله تعالى حين نودي ان قد صدقت
الرويا والرابعة شكرا لصبر ولده على الذبح وكان ذلك منه
تطوعا فامرنا بذلك لانه وفقنا لمخالفة ابليس كما وفقه
لذبح الولد وانجانا من الغرق كما انجاه وفدانا من النار كما فدا
ورضي عنا كما رضي عنه واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الالقاء
وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلاها شكرا تطوعا

فامرنا

فامرنا بذلك ليُنجينا الله تعالى من ظلمة الذنب وظلمة القيامة
وظلمة القبر وظلمة جهنم واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام تطوعا
شكرا حين خاطبه الله تعالى بقوله انت قلت للناس
اتخذوني الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي
الالهية عن نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة لاثبات
لله تعالى فامرنا بذلك ليهون علينا الحساب بعد ذلك يوم
القيامة ويجينا من النار ويامننا من الفزع الاكبر واول
من صلى العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين واختلف
عليه الطريق وكان في غم المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه
فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودي من
شاطئ الوادي صلى اربعا شكرا تطوعا فامرنا بذلك ليهدينا
كما هداه ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين الانبيا ويمتعنا
برويا فلذلك كانت خمس صلوات في الاوقات المختلفة
كذا في معراج الدراية وقال في مجمع الروايات اول من صلى
الفجر يونس والظهر ابراهيم حين جعلت النار عليه بردا وسلاما
والعصر عزير حين احياه الله بعد موته والمغرب ادم حين
قبلت توبته والعشا نوح عليه السلام بعد الطوفان حين
استوت السفينة على الجودي وخرج منها انتهى واما سببها
الاصلي فخطاب الله تعالى الازلي وترادف نعمائه التي لا تحصى
وجعل الله الاوقات اسبابا ظاهرة تيسيرا على العباد لان يجابه
تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه فجعل الاوقات امارات على ذلك

الايجاب ولما كانت الاوقات معرفة للوجوب اضيفت اليها
فسميت اسبابا واطلق الفقهاء عليها اسم السبب وعند
الاصوليين الاوقات علامة وليست باسباب والفرق
بينهما ان السبب هو المفضي الى الحكم بلا تاثير والعلامة هي
الدال على الحكم من غير توقف ولا اقتضاء ولا تاثير فهو علامة
على الوجوب والعلة في الحقيقة هي المتراخية في الوقت وهو
شرط صحة تتعلقه بالضرورة لان العبادات على نوعين
موقتة وغير موقتة والموقتة انواع منها ما يكون الوقت
ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب اي شغل الذمة
لا وجوب الاداء وهو تفريغ الذمة لان سببه الخطاب
وذلك وقت الصلاة ومنها ما يكون معيارا كشهر رمضان
ومنها ما يكون مشكلا كوقت الحج ويتوجه الخطاب بجزء من اول
الوقت موسعا فتضاف السببية اليه ان اتصل به الاداء
والا فتنتقل السببية كذلك الى ما يليه ثم وثم فاذا لم يبق
الا الجزء الاخير تحتم الاداء فاذا خرج الوقت اضيفت السببية
الى جميعه واما شرطها فينقسم الى شرط وجوب وشرط صحتها
وستعلمه واما حكمها فسقوط الواجب ونيل الثواب واما اركانها
فاربعة انقاقا او خمسة ستعلمها واما صفتها فرض
وقد علمتها بدليلها واما الواجب والنفل فستعلمه
مفصلا بدليله ان شاء الله تعالى **يشترط لفرضيتهما**
اي لتكليف الشخص بها **ثلاثة اشياء الاسلام** لانه شرط للخطاب

بفروع الشريعة فلا بد منه وسياتي تعريف الشرط **والبلوغ** اذ لا
خطاب على صغير **والعقل** لانعدام التكليف بفقده ولحوق الشخص
بالبهايم لعدمه ولكن **تؤمر بها الاولاد** اذا وصلوا الى السن
لسبع سنين لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولعتادها ويتعلق
بها **ويضرب عليها لعشر** لما رويناه وذلك **بيد لا بخشبة** اي لا
بالعصا فقابه وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث
ضربات بيده **واسبابها اوقاتها** وتقدم بيان كميتها بدليله
وتجب اي يفترض فعلها **باول الوقت وجوبا موسعا** فالحرج
بالتاخير لما بعده من الوقت المستحق فاذا ضاق توجه الخطاب
بالاداء احتماما ثم بالتاخير عنه **والاوقات** للصلوات المفروضة
خمسة اولها **وقت صلاة الصبح** الوقت مقدار من الزمن مفروض
لامر ما وكل شيء قدرت له حيا فقد وقته توقيتا وكذلك
ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والحج مواقيت
وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام
وبدا بالصبح لانه لم يختلف في اوله ولا في اخره اولا لانه اول
النهار الشرعي وابتداؤه **من ابتداء طلوع الفجر** لامامة
جبريل صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم
وهذا نص الحديث فا لعبرة طلوعه وقال في مجمع الروا
ذكر الحلواني في شرحه للصوم ان العبرة لاول طلوع الفجر
قال به بعضهم اذا بدت منه لمعة امسك عن المفطرات

وقال اكثرهم العبرة لاستطارته في الافق وهذا القول بين
واوسع والاول احوط وروي عن محمد رحمه الله انه قال
اللمعة غير معتبرة لا في الصوم ولا في الصلاة وانما يعتبر
الانتشار في الافق انتهى وهو الصادق لا الكاذب والصادق
يطلع عرضا منتشرا سمي صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه
والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وسمي كاذبا لانه يضيء ثم يسود
ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه
وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع
الشمس لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
اول صلاة الفجر حين يطلع الفجر واذا اخر وقتها حين تطلع الشمس
وقوله عليه السلام لعروة بن مضرس صلاة الفجر عالم يطلع قرن الشمس الاول
رواه مسلم قال في الحاوي فتحة قوله عالم يطلع ما هذن للدوام فتقدير
واخر وقتها مدة عدم طلوع الشمس او للوصول فتقديره واخر
وقتها الذي لم تطلع الشمس فيه ووقت صلاة الظهر من زوال
الشمس عن بطن السماء بالانتقاء ويمتد الى وقت العصر وقد
اختلف فيه روي عن الامام في ذلك روايتان في رواية الى قبيل
ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال لقوله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر
في دبارهم اذا صار ظل كل شيء مثله فان حديث الامامة دل على

خروج

وهذا معارض لحديث الامامة بالمصير مثلا والاولى ان يحمل على ظل كل شيء بعد ظل الزوال

خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت
الاثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين بالشك وهذا رواية محمد في
الاصل وهو الصحيح كما في البدايع والغاية والمنية والمحيط والينابيع
وعليه جل المشايخ والمتون وقد بسط دليل ذلك في معراج الدراية
وغيرها وقوله او مثله بيان للرواية الثانية عن الامام انه يمتد
وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء
فانه مستثنى على الروايتين جميعا ويقال له فيء الزوال والزوال لغة
الذهاب والفيء بالهمز يوزن الشيء وفي الزوال رجوع الظل من جانب
المغرب الى جانب المشرق ثم عند الفقهاء الفيء الذي يكون للاشياء
وقت الزوال كذا في معراج الدراية وفي المغرب الفيء يوزن الشيء ما نسخ
الشمس وذلك بالعشي والجمع افياء وفيوء والظل ما نسخت الشمس
وذلك بالغداة انتهى وطريق معرفته ما قال محمد بن شجاع البلخي
هو ان تغرز عودا في مكان مستو وتخط على راس ظله خطا فما دام
الظل ينقص لم تزل الشمس فاذا سكن ولم ينقص ولم يزد فذلك
وقت الاستواء والظل الموجود في الزوال واذا اخذ في الزيادة علمت
ان الشمس قد زالت انتهى ولكن لا يظهر سريعا واختار الثاني
مما روي عن الامام وهو امتداد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل
شيء مثله من واحدة الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى
وهو قول الصاحبين هما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لامامة جبريل عليه السلام لانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العصر
في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه وقال

علمت ان اكثر المشايخ على الرواية الشارحة بلوغ الظل مثليه
قال في معراج الدراية بعد سياق الادلة لها والاخذ بالاحتياط
في باب العبادات اولي اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون اجود في
الدين لثبوت براءة الذمة بيقين او تقديم الصلاة على الوقت
لا يجوز بالاجماع ويجوز التاخير وان وقعت قضاء وهذا على ظاهر
الرواية اما على رواية اسد وعلي ابن الجعد اذا خرج وقت الظهر
بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل
ان يصير الظل مثله والعصر بعد ان يصير مثليه ليكون مؤديا
بالاتفاق كذا في المبسوطين **واول وقت العصر من ابتدا**
الزيادة على المثل او المثلين على ما قدمناه من الخلاف الى
غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر
لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس والجواب
انه منسوخ بحديث الصحيحين او محمول على وقت الاختيار
واول وقت المغرب منه اي غروب الشمس **الى قبيل**
غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو رواية عن الامام
وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وبها قالا لقوله
صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة والصحيح انه موقوف على ابن عمر
وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن عمر وعلي وابن عباس

وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وغلبة اطباق
اهل اللسان فيكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون
حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في جميع التعاريف
وغيره رجوع الامام الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل
عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض
قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج
فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقد مشى في الكنز على
الرواية الثانية لتفسيره الشفق بالبياض وهو مذهب
ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعايشة وقوي دليله الكمال في
فتح القدير وقال في السراج الوهاج والمستصفى قولهما
اوسع وقول ابي حنيفة احوط وفي التجنيس والمزيد قال بعض
المشايخ ينبغي ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي
ولامكان بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء
يوخذ بقول ابي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض
الى ثلث الليل انتهى ولا يخفى ما في الشتاء من الضرر بطول
الانتظار مع البرد والمطر **وابتدا وقت صلاة العشا**
والوتر منه اي غروب الشفق على الاختلاف الذي ذكرناه
الى قبيل طلوع الفجر الصادق لاجماع السلف على اذ وقت
العشا يبقى الى طلوع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
صلاة المثل فبينتي وقتها ما بقي الليل وروت عايشة رضي الله
عنها انه عليه السلام اعتم بصلاة العشا حتى ذهب عامة الليل

ض الاسم

لي

وروى عن عمر انه صلى الله عليه وسلم اخرها حتى ذهب ثلث الليل
وهو في الصحيح ايضا والجواب عن حديث الامامة انه لم ير في ما
ر أوقت الامامة عن وقت الصلاة واذا تعارضت الاقوال
لا ينقض الوقت الثابت يقينا بالشك واما الوتر فلحديث
ابي داود ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشا الاخرا الى طلوع الفجر ولا يقدم صلاة الوتر على صلاة
العشا للترتيب اللازم بين فرض العشا وواجب الوتر عند الامام
لا لعدم وقته اذ وقت العشا وقت للوتر والترتيب فرض
عملي ولما رويناه وعندهما سنة كركعتي العشا فوقته بعدها
وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تيقن فساد العشا دون الوتر
يعيده عندهما لكونه سنة تابعة ولا يعيده عنده لانه واجب
مستقل ومن لم يجد وقتهما اي العشا والوتر لم يجبا عليه
بان كان في بلد كبلغار بافصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب
الشفق في اقصى ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت
وبه افتى برهان الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني
لما ورد السؤال من بلاد بلغار عليهما بانا لا نجد وقت العشا
في بلدتنا فهل علينا صلاته فكتبا ليس عليكم صلاة العشا
وورد بخوارزم على الشيخ الكبير البقالي فافتى بعدم الوجوب
وكانت قد وردت على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضا العشا

فارسل

فارسل الحلواني من يسال البقالي في عامته بجامع خوارزم ما تقول
فيمن استطرمن الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاخبر البقالي
بذلك فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق او رجلاه من
الكعبين كم فرائض وصفيه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه
قال شارح المنية البرهان الحلبي واعترض الشيخ كمال الدين بن
الهمام بانه لا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض
وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة لوجوب المحفي الثابت في نفس
الامر وجواز تعدد المعرفات للشي فانتفا الوقت انتفا المعرف
وانتفا معرف الشي لا يستلزم انتفاه لجواز دليل اخر وقد وجد
وهو ما توافر اخبار الاسرا من فرض الله تعالى خمسا بعد ما امر
اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق
لا تفضيل بين قطر وقطر وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الدجال قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قيل
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم
قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه انتهى قلت
وكذلك يقدر لجميع الاجال كالصوم والزكاة والحج والعدة واجال
المبيع والسلم والاجارة وينظر ابتدا اليوم فيقدر كل فصل من
الفصول الاربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص

كذا في كتب الايمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ اصل التقدير
مقبول به اجماعا في الصلاة انتهى ثم قال الكمال فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك
الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال
عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى قال
شارح المنية والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات
خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد
بدونها وقولك شرعا عاما الى اخره ان اردت انه عام على كل من
وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك
لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد
من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر
البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب
عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر
لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل
احد انها اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها
تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا
على كل مكلف وكذا الكافر اذا اسلم في اخر اليوم لا يلزمه صلاة
ما مضى مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه
لتقصيره بخلاف هولا ولم يقل احد يجب عليه تمام صلاة
ذلك اليوم لا فتراض الصلوات خمسا والقياس على حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب

ولين

خلافه

ولين سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد
على القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي
عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب
الشرع ولو كلفنا فيه لاجتهدنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات
المعروفة واكتفينا بالخمس انتهى ولين سلم القياس فلا بد من المساواة
ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت
خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها
ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي
وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضا كما في سائر الايام فكان
الزوال وصيرورة الظل مثلا اومثلين وغروب الشمس وغيبوبة
الشفق وطلوع الفجر موجودا في اخر ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع
ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم
او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرناه عدم
الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين
وبين هذه المسالة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام
الحلواني ورجح اليه مع انه الخصم المنازع فيه انصافا منه
وذلك لان الغسل سقط لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا
هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم
يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق
الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم
يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا

واه

عن وقت العشا وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين
كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع
لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك
فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق انتهى وذكرناه
بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فعمله متنا معتمدا
له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا انتهى ليبتنبه له
ولا يجمع بين فرضين في وقت فلا تصح التي قدمت عن وقتها
ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت الاخر **بعذر** كسفر
او مطر لما تقدم في دليل الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس فلا يجوز تركه الا بدليل وما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها
مع المغرب فالجواب ان صح عنه انه عليه السلام صلى الظهر
في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا
فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت
الاولى على انه يجوز لقربه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن او يحمل على ان الراوي ظن ذلك ولهذا قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري

ومسلم

ومسلم فلذا قال **الا في عرفة للحاج** لا لغيرهم **بشرط** ان يصلي
الحاج **مع الامام الاعظم** او نايبه **وبشرط الاحرام** بحج
حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الاصح
واشرنا الى شروط الجمع بما ذكرنا عند ابي حنيفة وهي الوقت
والمكان والاحرام والامام الاعظم والجماعة وتستفاد من
اشتراط الامام الاعظم وصحة الظهر فلو تبين فسادها اعاد
والعصر جميعا ولو جمع مع غير الامام الاعظم او نايبه اعاد
العصر اذا دخل وقتها المعتاد وكذا لو لم يكن محرما بالحج وقت
اداء الظهر سواء كان محرما بعمرة فقط او لم يكن محرما اصلا
وادراك شيء من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدى
الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط الامام لصحة الجمع وفي البرهان وهو الاظهر
فيجمع الحاج **بين الظهر والعصر جمع تقديم** في ابتداء وقت
الظهر بمسجد بني نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين
ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر **ويجمع** الحاج **بعد**
افاضته من عرفات **بين المغرب والعشا جمع تاخير** فيصليهما
بمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة للعلم بدخول الوقتين
بخلاف عصر عرفة فانه يقيم له ايضا تنبيها على فعلهما
في ذلك الوقت مخالفا للعادة ولا يشترط سوى الاحرام والمكان
هنا **ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة** يعني الطريق المعتاد
للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي المغرب فيها

الصلاة امامك وهذا اذا لم يخش طلوع الفجر فان خافه صلى
في طريقها المغرب والعشا ولما فرغ من بيان اصل الوقت شرع
في بيان المستحب منه لان الاستحباب بصفة زائدة والمناسب
ان تذكر بعد الاصل فقال ويستحب الاسفار بالفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث
حسن صحيح والامر اقله للندب والاسفار الاضاءة اسفر
الفجر اذا اضاء واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار
كذا في الصحاح وفي معراج الدراية صلاها بالاسفار والباء للتعدية
لان الاسفار لازم انتهى وقال صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر
يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها
وما يودي الى التكثير افضل وقال الكرخي ما اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال في
مجمع الروايات ولان الملك في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس
مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى
تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام
واذا اسفر بها تمكن من احراز هذه الفضيلة وعند التغليس
قل ما يتمكن منه وقال في التجنيس والمزيد يستحب ان لا يتكلم
بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا بخير لقوله صلى الله
عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس
كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقد روي مثل هذا
بعد صلاة العصر قال عليه السلام من مكث في مصلاه بعدما

صلى

صلى العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من
ولد اسماعيل قال واما اختلف الوعد للتفاوت لان بعد
العصر ينتظر المكتوبة وبعد الفجر قد صلى المكتوبة ولم يكن
منتظرا المكتوبة انتهى وروي النووي رحمه الله تعالى
في الاذكار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة
قال الترمذي حديث حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر صلاة الصبح وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ بذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى
قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح
انتهى وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار كما تقدم
وفي شرح الارشاد يستحب ان يدخل فيها بالتغليس ويخرج
منها بالاسفار كذا وقته محمد وقال الطحاوي ان كان من عزمه
تطويل القراءة فالتغليس افضل فيبتدئ مغلسا ويختم مسفرا
وان لم يكن من عزمه ذلك فالاسفار افضل من التغليس وقال
الحلواني والسفي الاسفار ان يشرع بعد انتشار البياض

التنوير

ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين اية مع بقاء ما يمكن
اعادة الوضوء والصلاة على وجه السنة كما فعل ابو بكر وعمر قبل
طلوع الشمس وقيل حده ان يرى بعضهم بعضا وفي الكافي ان يرى
مواقع النبل وفي الاسرار قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه
نور بالفجر حتى ينظر الناس الى مواقع نبلهم كذا في معراج الدراية
وفي مجمع الروايات وعن ابي حنيفة ان الذي يصلي وحده بمنزلة الامام
في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر فليس متحتما عليه فيتخير
فيه والاسفار مستحب سفرا وحضرا الا في فجر مزدلفة للحاج فان
التغليس افضل لوجوب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء
دائما فلذا قيدا استحبابه بكونه للرجال والافضل للنساء في الفجر
الغلس لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
عن الجماعة كما في المنتقى بالعين المعجمة وفي معراج الدراية مثله بصيغة
عن مشايخنا وقيل الافضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة
الرجال كذا في الفتية انتهى ويستحب الابراد بالظهر في الصيف
لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه البخاري ولان في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة واضرارا
بالناس فان الحر يؤذيهم وسواء فيه صلاته منفردا او بجماعة
والبلاد الحارة وغيرها في شدة الحر وغيرها عندنا كما في معراج
الدراية والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره
الاسبيجابي ويستحب تعجيله اي الظهر في الشتاء لانه عليه السلام
كان يعجل الظهر بالبرد ولما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه

بلغ مقابلة

انه

انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يعجل الظهر في الشتاء ويؤخرها
في الصيف وعن انس نحوه قال في مجمع الروايات وكذلك في
الربيع والخريف يعجل بهما اذا زالت الشمس انتهى وبه يعلم الجواب
عن قول صاحب البحر ولم ار من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع
والخريف والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف
ملحق بالصيف فيه انتهى الا انه لا يعجل ظهر الشتاء في يوم غيم
خشية وقوعه قبل وقته يؤخر استحبابا فيه اي في يوم الغيم
اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره ويستحب تاخير صلاة العصر
في الشتاء والصيف لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه السلام
وعن اصحابه من بعده بتاخير العصر ولان في تعجيله قطع التنفل
بعدها لكراهته فلا يستحب وفي التاخير توسعة لوقت النوافل
وفيه تكثيرها فيندب التاخير ما لم تتغير الشمس بذهاب
ضوئها فلا يتغير فيه البصر هو الصحيح كذا في الهداية وهو
احتراز عن اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران وبه
اخذ الحاكم الشهيد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال بعضهم
اذا قامت الشمس قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صارت
اقل من ذلك تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ما في الصحراء
وينظر فيه فان كان الفرض بيد وللناظر فقد تغيرت والا فلا
كذا في المعراج وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فان ارتفعت
الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير

كذا في التبيين وتاخير العصر الي التغير مكروه تحريما الا ان بدا
في الكامل وامتد به الي التغير فالتاخير هو المكروه لا الفعل
لان الفعل مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة مع الامر
كذا في الايضاح والمحيط وجه الكراهة ما روى عن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين
ثلاثا يجلس احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا كذا في
الشهيلي ولا يباح التاخير لمرض وسفر كذا في معراج الدراية
ويستحب تعجيله اي العصر في يوم الغيم لان في تاخيره توهم وقوعه
في الوقت المكروه فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول
وقتها قبل مجيء الوقت المكروه ويستحب تعجيل صلاة المغرب
في الصيف والشتاء فلا يفصل بين الاذان والاقامة الا
بقدر ثلاث ايات او جلسة خفيفة على الخلاف فيه لانه
عليه السلام كان يصليها اذا غربت وتوارت بالحجاب
ولصلاة جبريل عليه السلام اياها في اول الوقت في اليومين
ولقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وقال
عليه السلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها
لما فيه من التشبه باليهود الا من عذر كسفر ومرض وحضور
مائدة او غيم والتاخير قليلا لا يكره واذا جيء بجنازة بعد المغرب

فتم

قدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب واشتباك النجوم كثرتها
بظهورها وتداخل بعضها في بعض وجه الاستدلال بالحديث
على الاستحباب انه لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل
سببا لاستجلاب الخير فيكون مستحبا والخير هو الاجر وي
لان الدنيوي غير مراد بالاجماع ولان التعجيل سبب لتكثير
الجماعة والتاخير سبب لتقليلها ولان الناس يستعجلون
بالعشي والاستراحة فكان التعجيل افضل وهو من باب
المسارعة الى الخير فكان اولى وكان عيسى بن ابان رحمه الله
يقول يستحب تعجيل المغرب للاثار ولا يكره تاخيرها
مطلقا واحتج بما روي انه عليه السلام قرأ سورة الاعراف
في صلاة المغرب ليلة انتهى والجواب ما قدمناه في العصر ان
التاخير هو المكروه لا الفعل ممتدا الا ان الغريمة شغل جميع
الوقت بالصلاة الا في يوم الغيم فيستحب فيه عدم التعجيل
اول الوقت خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس
فتوخر فيه بقدر ما يحصل التيقن بالغروب ويستحب تاخير
صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول في رواية وعليها مشى
في الكنز وقال القدوري الى ما قبل الثلث وهي رواية اخرى
لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ووجه رواية
الكنز قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وابن ماجة

اذ لو اخرها كان سنة فلما لم يواظب ثبت ما دون السنة وهو
الاستحباب كذا في المعراج وقال انس رضي الله عنه اخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد
صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه
البخاري ووفق شارح المجمع ابن الملك بحمل الاول على الشتا
والثاني على الصيف لغلبة النوم وفي معراج الدراية وقيل في
الصيف يعجل وفي فتاوى قاضيخان يؤخر العشا في الشتاء
الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشا في الشتا
فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف لان الليل فيه قصير
وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان صل العشا
حين يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل وان نمت
فلا نامت عيناك وفي رواية فلا تكن من الغافلين وفي مجمع
الروايات ثم التاخير الى النصف مباح في الشتا لمعارضة دليل
الندب مع دليل الكراهة اما دليل الندب وهو قطع السمر
بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر بواحد من الناس واما
دليل الكراهة وهو ادواه الى تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم
الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت الاباحة والتاخير
الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة لوجود
دليلها بلا معارض وهو ادواه الى تقليل الجماعة كما في شرح
الطحاوي والكراهة تحريمية كما في الفتنة **ويستحب تعجيله**
اي العشا **في وقت الغيم** لان في تاخيرها تقليل الجماعة لمظنة

حصول

حصول المطر بوجود الغيم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يستحب تاخير كل الصلوات في يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
وجه ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منهما **تنبيه** اشرنا
الى ذكر السمر فنذكره ونذكر حكمة استحباب تاخير العشا
وحكم النوم قبلها والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها قال في
الحاشية السمر كلام للمؤانسة قال في صلاة المحسن
اختلف العلما في اباحة السمر بعد العشا فكرهه بعضهم مطلقا
واباحه بعضهم مطلقا واباحه بعضهم اذا كان في الخير
ومذاكرة العلم ونحو ذلك وظاهر مذهب اصحابنا اباحته
اذا كان صلحا قبل العشا فانهم يذكروا كراهة الكلام الا عند انشقا ق
الفجر الثاني يصلى لما روى عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في امور المسلمين وانا معهما
وتاويل ما يروي من الكراهة انه يفوت صلاة السحر كذا في مجمع
الروايات وسنذكر كراهة الكلام عند انشقاق الفجر وقال
في البرهان شرح مواهب الرحمن ويكره النوم قبلها اي العشا
والحديث بعدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا
في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشا
الا خفرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عرس
انتهى وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه
فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من
يوقظه فيباح له النوم واما حكمة استحباب تاخير العشا

فنقول الزيلعي ان في تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه على ما
روي انه عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشا وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه
ربما يودي الى سمر يفوت به الصبح او ليلا يقع في كلامه لغو
فلا ينبغي ختم اليقظة به اولانه يفوت قيام الليل لمن له به
عادة وهذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا كان لحاجة
مهمة فلا باس به وكذا قراءة القران والذكر وحكايات الصالحين
ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف انتهى وفي معراج الدراية
السمر منهي عنه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشا
والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل
ابتداؤها بالعبادة ليمحى ما حصل من الزلات فيما بين ذلك
على ما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات كذا ذكره
شيخ الاسلام ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر كما تقدم
وهذا وجهه ولله الحمد **ويستحب تاخير صلاة الوتر** هو ضد
الشفع وهو بكسر الواو ولغة الحجاز وتميم وبفتحها لغة غيرهم
والوتيرة الطريقة يقال هو على وتيرة واحدة وقال
الازهري الوتيرة المداومة على الشيء والملازمة يقال ليس
لعمله وتيرة اي مداومة ماخوذة من التواتر وهو التتابع
كذا في شرح الكنز للدبري **الى قبيل اخر الليل لمن يثق**
بالانتباه فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم
لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل

فليوتر

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة
الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم كذا في البرهان
وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر من اول الليل وعمر رضي الله تعالى عنه
من اخره فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة ولعمر
اخذت بفضل القوة كذا في المعراج عن المبسوط انتهى وقال
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري
واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له ولا
كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فاته الافضل
المفاد بحديث الصحيح تنبيه سنذكر حكم تاخير الوتر
في رمضان انتهى وكل صلاة ادرك اختتمتها في وقتها ثم خرج
الوقت قبل اكمال ركعة منها فهي اداء لا قضاء الا انه يبطل بطلوع ع
الشمس في الفجر وزوالها في العيدين وخروج وقت الظهر في
الجمعة كما سنذكره **فصل في الاوقات المكروهة ثلاث اوقات**
لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة
قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها **عند طلوع الشمس**
الى ان ترتفع وتبيض قال في الاصل اذا ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين تباح الصلاة وقال الفضلي ما دام الا نسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في طلوعها فلا تباح فيه
الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح وقال ابو حفص السغدي رحمه الله
يوضع طشت في ارض مستوية فما دامت تقع على حيطانه فهي في
الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في

المعراج والثاني عند استوائها في بطن السما الى ان تزول اي تميل
الى جهة المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها حتى تقدر
العين على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم
وغيره والمراد بقوله ان نقبر فيها صلاة الجنازة اذ الدفن
غير مكروه لكن كني به عنها للملازمة بينهما وقد جامصرحا به
في كتاب الجنايز للامام ابي حفص عمر بن شاهين نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع
الشمس الى اخره وفي الموطا والنسائي قال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان واذا ارتفعت فارقها
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب
قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات
والمراد جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما سنذكره ووجه
عدم الصحة بالتمسك بالمروي ثبوت الكراهة في الفعل وما
لزم في الذمة كاملا لا يتادى بالناقص والنهي عن الافعال
الشرعية وان كان يحقق المشروعية فيقتضي الصحة مع الكراهة
لو فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصلا لنقص في الاركان
فلا يتادي بها ما وجب كاملا ولا يقال انه تعليل في مقابلة
النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها

فليصلها

فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وانه عام في الاوقات كلها
وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة في الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان
والطحاوي وقوله صلى الله عليه وسلم واذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
رواه البخاري لانا نقول لما وقع التعارض بين هذا
وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجع
الى القياس كما هو حكم التعارض فترجح حكم هذا الحديث بصحة
صلاة العصر وترجح حكم النهي في صلاة الفجر فلم تصح وترجيح
المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس امّا عنده
فالترجيح له وروى ابن عمر انه عليه السلام قال اذا طلعت
الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان
رواه مسلم وروي ايضا ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة
على انه ذكر في الاسرار ان النهي عنها متاخر لانه ابدا ايظرا
على الاصل الثابت ولان الصحابة عملت به فعلم انه لا حق
بل قال الطحاوي انها كلها منسوخة بالنصوص الناهية
والا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا
طرا ناقض على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

قارن العصر ابتداء او الفجر بقاء فيبطل في العصر كالفجر تنبيه لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر فقهقه لا ينتقض وضوءه وعلى قياس قول ابي يوسف يلزمه الوضوء على ما روي عنه انه يصبر حتى تطلع الشمس قدر رمح فيتمها كذا في معراج الدراية وقد صرح في البرهان وغيره بانقلابها نفلا على قول ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول كل هو في حرمة الصلاة او حقيقتها فتنقض طهارته بالقهقهة **فائدة** قال في القنية وغيرها كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تصح عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك

ويصح اداء ما وجب فيها اي الاوقات الثلاثة لكن **مع الكراهة** في ظاهر الرواية لا كما ظنه البعض فتفاها ومثل لما يجب فيها بقوله **كجنازة حضرت** اما كراهة الصلاة عليها فلما تقدم من حديث عقبة واما الصحة فلوجوبها بالحضور لكن قال في معراج الدراية عن التحفة الافضل في صلاة الجنازة ان يؤديها فيها اذا حضرت لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت **وكذا سجدة اية تليت فيها** اي الاوقات الثلاثة ونافلة شرع فيها في وقت منها او نذر ان يصلي فيها تجوز مع الكراهة والافضل قطع ما شرع فيه في ظاهر الرواية ويقضيه في وقت كامل لان الوقت في حقها سبب الوجوب لا شرط للاداء بل الاداء واجب مطلقا فلا يتقيد بوقت

يفوت

يفوت به وقيل يخرج عن عهدته اذا قضاه في وقت مكروه وان كان آثما لان وجوبه لضرورة صيانة المودي عن البطلان ليس غير وهي تحصل مع نقضانه وقيل لا يصح الشروع مستقلا فيها كالفرائض لافادة الدليل المنع مطلقا دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه والا يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مرادين لا على سبيل الكناية **كما صح عصر اليوم** بادائه **عند الغروب** لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت **مع الكراهة** للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت وقيدنا بعصر اليوم لان عصر امس لا يصح في حال تغير الشمس من اليوم لاضافة السببية بخروج الوقت الى جميعه وليس مكروها فلا يتادى في مكروه واذا اسلم الكافر عند الاصفرار ولم يصل ثم اراد القضاء في مثله قال فخر الاسلام البزدوي لا رواية في هذه المسالة فينبغي ان يجوز قضاؤه في مثله لانه اداها كما وجبت ولا يقضي في مثله على ما قاله شمس الائمة لانه لما مضى الوقت صار دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب تغير الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وتثبت كاملة اذ الوجوب في الذمة ولا نقص في الذمة **او لا وقاتة الثلاثة** وهي الطلوع والاستواء والغروب **يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الروات وفي مكة** وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه

قوله والاوقات الثلاثة لم يكن فيها النافلة الخ هذه العبادة تتقيد لا انتفاء وان كان مع انه ذكر قبل هذا النفل ما يفيد بطلانه عدم الانتفاء حيث قال ثلاث اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة وهو موافق لما مر ح ٢ صاحب البحر والنهر والقهستاني ولين لصيغته بان المراد بالمنذور في كلامه المنذور والمتبدئ بها قال الجوهري ركع ركعتي الطواف فتنبه له ٢

استثنى في حديث عقبة الا يوم الجمعة وفي حديث ابي هريرة
نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد بالكراهة
لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة عزبية فيه فلا يقيد
بها وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة المبيح **ويكره التنفل**
بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قبل صلاة الفرض لقوله عليه
السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح
الا ركعتين رواه احمد وابو داود والكراهة لحق صلاة ركعتي
سنته حتى يكون كالمشغول بها وفي المجتبى يخفف القراءة فيهما
انتهى لما قالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وفي
التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل
لانه وقع في صلاة النفوع لا عن قصد انتهى وهو الاصح ولا تتوقف
عن سنة الصبح في الاصح **ويكره التنفل بعد صلاة** اي فرض الصبح
ويكره التنفل بعد صلاة فرض **العصر** وان لم تتغير الشمس
لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه
البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت
كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي
فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وهو ما يفيده التقييد فلا يكره
قضاء الفوائت في وقت كره لمعنى في غيره ويكره فيه النوافل

فلم

فلم يظهر تاثيره الا في كراهة النافلة واما الذي ورد النهي
عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع والاستواء والغروب
فيؤثر في ابطال غير النافلة ويؤثر في كراهة النافلة لا في
ابطالها **وكره التنفل قبل صلاة المغرب** قال في معراج الدراية
لا يتنفل بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة
انتهى وفي الاشتغال بالنافلة تاخير المغرب المستحب تعجيله
المكروه تاخيره وعن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب فراى
كوكبا فاعتق نسمة كذا في المجتبى وسئل ابن عمر رضي الله عنهما
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى الصحابة وهم يصلون ركعتين فلم ينههم
عنهما فهو محمول على ابتداء الحال ليعرف ان وقت الكراهة
قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله احد بعدهم قاله ابو بكر بن
العربي وقال النخعي هي بدعة اي صلاة الركعتين قبل المغرب
واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل
به لانه دليل ضعفه قاله الزيلعي ولكن بحث الكمال بن الهمام
بان حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة بل نفي المندوبية
والتاخير قليلا مستثنى كما ذكر في الغنية والركعتان لا تزيد
على القليل اذ تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب وهو الذي ينبغي

اعتقاده فى هذه المسالة وما ذكروه فى الجواب لا يدفنه والله الموفق
وعند خروج الخطيب من خلوته وظهوره للناس او قيامه من
بينهم للصعود على المنبر للخطبة **حتى يفرغ من الصلاة** لاجماعهم
على ان الخروج قاطع للصلاة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابى حجة وكذا يكره التنفل
وقت تسوية الخطب كخطبة العيدين وخطب الحج والنكاح والختم
والكسوف على قول الشافعى والاستسقا على قول الصاحبين
وسنذكر تمامه فى الجمعة ان شا الله تعالى **ويكره التنفل عند**
الاقامة لكل صلاة فريضة وعليه نص محمد فى الاصل الا ركعتى
الفجر وصحح شارح المنية بعدم الكراهة فى غير الاقامة
للجمعة اخذا من مفهوم تقييد قاضيخان والخلاصة بيوم الجمعة
وفيه نساهل لانا لمفهوم لا يعارض المنطوق فلذا قلنا تبعا
لما فى الاصل اذا اخذ فى الاقامة كره التطوع **الا بسنة الفجر**
فانه يأتى بها اذا كان يدرك الثانية او التشهد على الخلاف
الذى سنعلمه لان لكل من سنة الجماعة وسنة الفجر فضيلة
عظيمة فاذا امكنه الجمع بينهما فعله والا خلع الامام لانه
ورد الوعد فى سنة الفجر دون الوعيد وقد ورد الوعيد فى ترك
الجماعة فكان احراز الجماعة اهم ولان ثوابها اعظم لانها مكملة
ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى وسنذكر
تمامه ان شا الله تعالى **ويكره التنفل قبل صلاة العيدين**

ولو

ولو تنفل فى المنزل ويكره التنفل بعده اى العيد **فى المسجد** اى
مصلى العيد فى اختيار الجمهور لقول ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل
قبلها ولا بعدها متفق عليه وقيدنا بكون التنفل بعده
فى مصلى العيد لانه لا يكره ان يتنفل فى المنزل لقول ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد
شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه
ويكره التنفل بين الجمعتين فى جمع عرفة ولو بسنة الظهر
التى بعده على الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل
بينهما شيا **وجمع مزدلفة** ولو بسنة المغرب على الصحيح
لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه **ويكره التنفل**
عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته **ويكره**
التنفل كالفرض حال **مدافعة** احد **الاخبثين** البول والغائط
وكذا الريح وسياتى تتمته ان شا الله تعالى **ويكره التنفل**
كالفرض وقت **حضور طعام تشتاقه نفسه وعند حضور كل**
ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته
ويخل بالخشوع فى الصلاة بلا ضرورة لاخلال النقص فى المؤدى
تنبيه قدمنا كراهة تاخيرا لعشا الى ما بعد نصف
الليل وليس ذات الوقت مكروها انما المكروه التاخير
خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهل زماننا
كراهة التنفل مثل كراهة التاخير للفرض وقد علمت استحبابه

تاخير الوتر وليس الا لطلب ختم التنفل اخر الليل به واذا اوتر
اول الليل فالتهجد مطلوب ايضا فليتنه له والله اعلم

باب الاذان لما ذكر الاوقات

وهو اسباب وفي الحقيقة اعلام للوجوب لان الوجوب في الحقيقة
مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا وقد جعل الله
سبحانه برافته الكاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة
اعلاما على ايجابه العيني ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك
الاعلام فتناسبا من حيث الاعلام وقدم الاوقات على
ذكر الاذان لما فيها من معنى السببية في حق العباد والسبب
مقدم على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق
الخواص وهم العلماء والاذان في حق العوام فقدم ما اختص
بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال شيخ الاسلام بدر الدين
حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت
فلينبهه الاذان ثم الكلام هنا في ثبوته وتسميته
وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته
ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما
اعد الله من الثواب لفاعله اما ثبوته فبالكتاب
وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية والندا
انما ليس الا الاذان وبالسنة واما تسميته فلختير
لفظ الاذان لانه من باب التفعيل كالسلام وكررت فيه

الاذكار

الاذكار من الشهادتين والتكبير وفي البدرية انما سمي اذانا ولم
يسم شهادة وان كانت موجودة فيه لان المقصود من شرعيته
الاعلام وفائدة التكبير والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس
انه لا يخالفهم فيما يدعوهم اليه ويعلمون انه امين في هذا فيقبلون
قوله والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الامام ضامن
والمؤذن امين واما افضليته فعندنا الامامة افضل من
الاذان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفا الراشد
من بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت لا
يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا
وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما في فتح القدير ومثناه لغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله وشريعة اعلام مخصوص
بالفاظ في اوقات مخصوصة وسبب مشروعيته على المشهور
انه عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة
ويعجلها اخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم
يشغله ذلك عن المبادرة لظن التاخير فشاور الصحابة
بان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم ننصب رايته
اذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصاري

ون

وبعضهم بالنفخ في الشبور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد
النار فكرهه لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شئ قال
عبد الله بن زيد الانصاري صاحب الاذان لاصاحب الوضوء كنت
لا يأخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ رايت شخصا
نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وبيده شبه الناقوس
فقلت اتبيع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب
به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا
ادلك على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام على جذر حايط
اي اصله مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة ثم قال مثل
ذلك وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا صدق واحق
القها على بلال فانه انداصوتا منك ومره ينادي به فالقيتها
به فقام على بيت ارملة كان اعلى سطوح بالمدينة وجعل
يؤذن فلما سمع عمر رضي الله عنه خرج فى ازاره يهرول ويقول
طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الحمد لله وانه لاثبت واختلف في ذلك الملك
فقيل هو جبريل وقيل غيره وروي ان سبعة من الصحابة راوا
تلك الرؤيا في ليلة واحدة كذا في المبسوطين ومحمد بن الحنفية
وقيل من العابدين ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو من
معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا وانما هو طريقة الوحي
قلنا ثبت الاذان بامره عليه السلام لا بالمنام وحده وقيل

نزل

نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حين قال كثير
ابن مرة اذن جبريل في التما فسمعه عمر ولا منافاة بين هذه
الاسباب فليحمل كل ذلك كان سببا كذا في معراج الدراية وفي سنن
ابي داود حكى الفاظ الاذان وهي معلومة وفي حديث المعراج
ان الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو
يدل على ان التعليم كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد ما
راه عبد الله وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية
كما في البرهان وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه
بلفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن
ذكرا صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زجرا
من تخلف عن الجماعة صيتا حسنا بمكان يقع مستقبلا
وحكمه لزوم اجابته بالفعل وركنه الالفاظ المخصوصة
وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ومحل شرع فيه
المدينة المنورة ووقته اوقات الصلوات ولو قضا ويطلب
من سامعه الاجابة بالقول كالفعل كما سنذكره مع بيان
الفاظه ومعانيها ان شا الله تعالى وقد اغنى بذكر وصفه
فقال سن الاذان لما ذكرنا في بيان مشروعيته وللمواظبة
عليه وليس بواجب هو الاصح لانه عليه السلام لما علم الاعرابي
كيف يصلي لم يذكر له الاذان وكذا الاقامة لم يذكرها له
فكان كلامنهما سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب وقال
بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه السلام اذا حضرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم امروهو للوجوب
وبما روي عن محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته وانما
يقاتل على ترك الفروض والجواب انه قال ذلك لانه وان كان
سنة الا ان تركه بالاصرار استخفاف بالدين فيلزم القتال
وقيل لا يدل قوله على الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا
سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
ولو تركها واحد لضربته وعن ابي يوسف يحبسون ويضربون
وهو يدل على تاكده وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل اذا كانت
السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وكلا القولين بالوجوب
والسنة قربيان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق
الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انهما سنتان مؤكدتان
للفرائض احترازا عن غيرها فلا يؤذن لعيد واستسقا وكسوف
وتراويح وجنازة ووتر فلا يتبع اذان العشا للوتر على الصحيح
والجمعة من الفرائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في عهده
للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها وكذلك الائمة من
بعده الى يومنا هذا ويؤذن للفرض ولو يصليه منفردا
لانه سنة الصلاة وقد ورد في خصوص المنفرد ما رواه
ابو داود والنسائي قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك
من راعي غنم في راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة

يخاف

يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
بارض فحانت الصلاة فليتوضا فان لم يجد ماء فليتيمم
فان اقام صلى معه ملكان واذا اذن واقام صلى خلفه من جنود
الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه عرف ان
المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن
الاعلان بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في ارضه وتذكير
العبادة لمن لا يدري بحضهم في الفلوات من العباد وصالح الجن
فيؤذن سواء صلى اداء او قضاء سفرا او حضرا كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ويأتي به المصلي في بيته في المصر ندبا وكره
ترك المسافر الاقامة لا الاذان ولا يكره للمقيم تركهما لو اذن
واقيم في المسجد وصلى منفردا في بيته وانما يسن الاذان
والاقامة للرجال وكرها للنساء لما روي عن انس رضي الله عنه عن عمر
كراهتهما لهن ولان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن
حرام واشار الى ضبط الفاظ الاذان بقوله يكبر في اوله اربعا
احترازا عما قيل عن ابي يوسف وعن رواية الحسن انه يكبر
مرتين في اوله فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله علم للمعبود بذاته واكبر اما ماخوذ من كبر بمعنى عظم
فانه عظيم القدر واما من كبر اي سن ويزاد به القديم هاهنا
واكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر اي اجل واعظم من كل ما اشتغلتم
به وعمله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف

قال في السراج وليس على النساء اذان ولا اقامة
لان الاذان من سنن الجماعة وهن ليس من اهلها
وان رفع الصوت عورة منهن ولان الاذان من سنن الاذان
وهن ليس من اهلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شئ كانوا فيه ويحرم الرائي
يسكتهما في التكبير ويكن كلمات الاذان والاقامة لما
روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيطان يحرمان كانوا لا يعربونهما
الاذان والاقامة قال الزيلعي تعين على الوقف لكن في الاذان
حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف انتهى اي للخلاف فيها وروي ذلك
عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم انتهى وقال ابو
العباس المبرد الرائي قوله الله اكبر موقوفة في افتتاح الصلاة
وكذلك الرا الثانية في الاذان كقوله حي على الصلاة وحي
على الفلاح موقوفة ألفها والحاكذلك سمعنا ولم نسمع ان
تضم الرا وانما فعل ذلك العوام كذا في مجمع الروايات
فيتامل فيما قاله في البحر عن المضمرات انه بالخيار في التكبير
ان شاذكره بالرفع وان شاذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا
فالاسم الكريم مرفوع وذكر اكبر فيما عدي المرة الاخيرة بالرفع
وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاذكره بالرفع وان شاذكره
بالجزم انتهى ثم يقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اي اجزم واتحقق ان لا معبود بحق الا الله
وهو اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه وشهدت به
من الالوهية لله وحده لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم
احد الا الله ولا يخيبكم من عذابه احد ان لم تودوا امره وتصدقوا
رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد

اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
اي هلموا وبادروا وعجلوا واسرعوا الى الخير الذي فيه الفلاح
والنجاة وهو اداء الصلاة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا
توخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ثم يقول حي على الفلاح
حي على الفلاح والمعنى مثل ما قبله اي اسرعوا الى النجاة والسعادة
فان الصلاة سبب للنجاة والسعادة فاقيموها لتنجوا من عذابه
والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم يقال للفائز مفلح
ولكل من اصاب خيرا مفلح واصل الكلمة من قول العرب عند دعائهم
الى الطعام حي على الثريد اي هلموا الى تناول الثريد واكله يقال
حي الكذا اي اقبل اليه ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه
اذا ذكر الصالحون فحي هل بعمر اي اسرع بذكر فضائله وشمائله
وفيه ثلاث روايات فحي هل بعمر وحي هلا بعمر وحي هلا بعمر بسكون
اللام وموقوفا ومنونا و بعد يثنى تكبيرا خره فيقول
الله اكبر الله اكبر عود الى الاجلال والتعظيم وليكون ادعى الى
المسارعة للطاعة والعبادة والاجابة فان النفس داعية الى
العصيان مجبولة على الطغيان ثم يختمه بكلمة التوحيد على جهة
التجريد فيقول ملقنا بالاخلاص لله لا اله الا الله تنبيها
للموحدين وحجة قائمة بروس الاشهاد على الجاحدين وقوله كباقي الفاظه
اي ان باقي الكلمات بعد التكبير اربعا في اوله تثنى وقد ذكرناها
وقيل الحكمة في تكرير كلماته تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين
وربما الثواب من الله لانا نتكلم به ولا ترجيع هو ان يخفض بالشهادتين

يعم

صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته في كلمة الشهادتين لان الرواية
متفقة على ان بلالا رضي الله عنه لم يكن يرجع ولان المقصود من
الاذان قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع فيهما فقيما
سواهما اولى كذا في سراج الدراية ولانه ليس في اذان الملك
النازل وعليه اذان بلال وما قيل رجع لم يصح وعدم الترجيع في
اذان غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزائه وترجيع ابي
محذورة من خصائصه لا يقاس به فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالترجيع حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادة النبي
صلى الله عليه وسلم في التعليم فظن انه امره بالترجيع او لكونه
كان في جاهليته يبغض النبي صلى الله عليه وسلم اشد بغض فعلمه
لزيادة محبته بعد اسلامه وزيادة اخلاصه في ايمانه وقيل
غير ذلك وقال صاحبي البحر الظاهر من عبارات هم اي مشايخنا
ان الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة
واسمه سمرة وابن ام مكتوم واسمه عمرو فاذا غاب بلال اذن
ابو محذورة واذا غاب ابو محذورة اذن عمرو والاقامة مثله
في ترجيع التكبير ابتداء وتثنية باقي الكلمات وترتيبها
كما فعل الملك النازل بتواترا لاثار اذن مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلاة
اذ هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لانها سميت للكل
باسم البعض وقال ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان

حتى

حتى كان هو لا الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية
ويزيد المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير
من النوم ويقولها مرتين لما روي ان بلالا اتى الحجرة عائشة
رضي الله عنه بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت
له ان الرسول لنائم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه
اخبرته بذلك فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال افعله
في اذانك وفي معجم الطبراني عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده
نائما فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح وفي
رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله في اذانك وهو للندب بقرينة قوله ما احسن هذا
وفي رواية اخرى اذا اذنت للصبح ولانه وقت نوم وغفلة
فخص بزيادة الاعلام دون العشا لان النوم قبل العشا مكروه
ونادرا وانما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون
عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية
ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة الاخرة
افضل وروى عن ابي حنيفة ان قوله الصلاة خير من النوم
بعد الاذان لا فيه وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري رحمه الله وقال الامام الطحاوي رحمه الله
التثويب في نفس الاذان وهو المأخوذ وعليه عمل الناس
كذا في المستصفى لما في حديث ابي محذورة انه عليه السلام قال

وإذا كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود والنسائي عن انس قال من السنة
اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير
من النوم مرتين رواه الدارقطني وقول الصحابي من السنة
حكمه الرفع على الصحيح وللتعارف من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا والعرف والعادة ما استقر في النفوس من
جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير بتعاطاها الجيران
فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويزيد بعد
فلاح الاقامة قد قامت الصلاة ويقولها مرتين لما روينا
في حديث الملك النازل ولحديث ابي محذورة وفيه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة ولا بد
المقصود منها وقد سميت به كما ذكرنا ولا تكره اقامة غير المؤذن
برضاه عندنا والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد
في ذلك من الحديث **وينهمل** يترسل **في الاذان** بان يفصل بين
كل كلمتين بسكتة **ويسرع** اي يعجل من باب قتل **في الاقامة**
للتوارث ولحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال
اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر فكان سنة
فيكره تركه والمقصود من الاذان الاعلام به والترسل فيه
اليق ومن الاقامة الشروع في الصلاة والحدر بها اليق كذا
في المحرر قال الزيلعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال

(اذ)

إذا أنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من
شربه والمعتصر من قضاء حاجته انتهى وفي مختصر الكرخي
روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ان ترسل فيهما او حدر فيهما
فلا باس والحسن ذلك ان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
لحديث بلال قال في الفتاوى ولو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر
في الاذان او ترسل في الاقامة اجزاه ولكنه يكره ذلك كذا
في مجمع الروايات **ولا يجزي الاذان بالفارسية** والمراد غير
العربي من اي لسان **وان علم انه اذان في الاظهر** وقيل ان علم
الناس انه اذان جاز وجه الاظهر وروده بلسان عربي
في اذان الملك النازل وكذا تلقي الى يومنا هذا **ويستحب**
ان يكون المؤذن صالحا الصالح هو القائم بحقوق الله
وحقوق العباد والمراد هنا ان يكون متقيا ورعا لانه يكون
على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح وليؤمن
على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم اقراؤكم رواه ابن ماجه وابو داود **عالما بالسنة**
المتعلقة بالاذان ليأتي بها على وجهها **وان يكون عالما**
بعلامات **اوقات الصلاة** ليأتي به في وقته فيؤدي الناس
العبادة صحيحة **وان يكون على وضوء** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤذن الا متوضئ **مستقبل القبلة** كما فعل الملك النا
الا ان يكون راكبا مسافرا لضرورة السير لان بلالا اذن

زل

وهو راكب ثم نزل واقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا باس به كما في البدايع ويستحب
ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله
عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان
جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة رضي الله عنه ضم
اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وان لم يفعل فلا باس
حسن لان الفعل ليس بسنة اصلية اذ ليس في اذان صاحب الرؤيا
ولم يشرع الا لحكمة كونه ارفع للصوت فيكون ابلغ في الاعلام
لان الصوت يبدأ من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع
النفس في الفم ويخرج الصوت عاليا من غير ضرورة ولا يستحب
وضع الاصبع في الاذن خال لاقامة لانها تكون اخفض
من الاذان تنبيه لبيان فضل ما علمه قال صلى الله
عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وروى الامام
احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو تعلم الناس ما في النداء التضا
عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى
اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار
الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وفي النسائي وله
مثل اجر من صلى معه وللطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق
راس المؤذن وانه ليغفر له مد صوته ابن بلغ وله فيه ان

المؤذنين

المؤذنين والمليين يخرجون من قبورهم تؤذن المؤذن ويلبي
الملبي لمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر يسر فيه ثلاثة على
كثبان المسك اراه قال يوم القيامة زاد في رواية
يغبطهم الاولون والاخرون عبد ادى حق الله وحق
مواليه ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يناهم الحساب هم
على كثب من المسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ
القرآن ابتغاء وجه الله وامّ قوما وهم به راضون وداع يدعو
الى الله ابتغاء وجه الله وعبد احسن فيما بينه وبين ربه
وفيما بينه وبين مواليه كذا قاله الكمال وقوله اطول
اعناقا يوم القيامة قيل اطول الناس رجاء قال اطال عنقي
الى وعدك اي رجاي وقيل اكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم
كل من يصلي باذانهم يقال جاني عنق من الناس اي جماعة
وقيل يطول اعناقهم حتى لا يلحقهم العرق يوم القيامة
وقيل اعناق بكسر الهمزة اي هم اشد الناس سراعا في السير
كذا في الصحاح ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا
بالفلاح لان بلالا رضي الله عنه لما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدر وحول
ولو كان وحده في الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى قيل انه اذا اذن للمولود حول وقال الحلواني اذا كان وحده
لا يحول لانه لحاجة اليه وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين
والفلاح في اليسار وقيل ان الصلاة فيهما والفلاح كذلك والصحيح
الاول ولا يحول وراه ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها
من كلمات الاذان الباقية ولا يزيل قدميه لما رواه الدارقطني
عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا
ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها وفي الغنية يحول للاقامة
ايضا وفي السراج لا يحول فيهما لانها لاعلام الحاضرين
بخلاف الاذان اعلام الغايبين وقيل يحول اذا كان الموضع
متسعا **ويستدير في صومعته** يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل
وجهه مع ثبات قدميه فانه يستدير في المينارة ليحصل
التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب
ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مينارة وكان
بلال لا يأتي سحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار
فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن **ويفصل بين الاذان**
والاقامة لان الوصل بينهما مكروه فيفصل **بقدر ما**
يحضر الملازمون للصلاة لما رويناه من قوله صلى الله
عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث فان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر بيس المحلة كذا في الفتح وسئل البوري المؤذن
ينتظر شريرا لنقص مساويه وفي الوقت سعة فقال اعتبروا

الاصلح

الاصلح وبينه وقال ابو ذر يؤخر وهذا **مع مراعات الوقت**
المستحب لانه لا يجوز التاخير لدخول الوقت المكروه **ويفصل**
بين الاذان والاقامة في المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة كما في جامع قاضيخان والتمرتاشي عن
الامام **او كما روي عنه ايضا قدر ما يخطو ثلاث خطوات**
او اربع كذا في الفتح **ويثوب** التثويب لغة العود ومنه الثواب
لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة وانجعلنا البيت مثابة
لان الناس يعودون اليه وسميت المراة ثيبا لانها ترجع
الى اهلها بوجه غير الاول وههنا العود الى الاعلام بعد
الاعلام الاول **ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات استحسنه**
المتاخرون لظهور التواني في الامور الدينية وقلما يقومون
عند سماع الاذان فنزيد للمبالغة في الاعلام لجميع الناس
لا يختص بوقت ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب الحادث
والقديم الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان الفجر
بعد الفلاح كما ذكرناه فاحدث الناس هذا التثويب حي على
الصلاة حي على الفلاح مرتين بعد الاذان والاقامة وهو اختيار
علما الكوفة وهو حسن وقال قاضيخان الاصح انه بعد الاذان
لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون
بعد الفراغ وتثويب كل بلد على ما تعارفه اهلها **كقوله** اي
المؤذن **بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين** قوموا الى
الصلاة وقيد يكون المثوب هو المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد

ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن
لانه استفضال لنفسه **ويكره التلحين** وهو التطريب والترنم
يقال لحن في قرآته تلحينا طرب فيها ونغم وامّا اللحن فهو الفطنة
والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم ألحن
بحجته من بعض واللحن ايضا الخطا في الاعراب والتلحين التغنية
والمراد هنا التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان
وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او زيادة
فيها وانه لا يحل فيه ولا في قراءة القران ولا يحل سماعه ولان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني وكذا يكره الخطا
في الاعراب في كلمات الاذان وامّا تحسين الصوت فهو مطلوب
ولا تلازم بينه وبين الخطا والتلحين وقيد شمس الايمة
الحلواني بان هذا في الاذكار فامّا ادخال المد في الحيعلتين
فلا باس به **ويكره اقامة المحدث واذانه** لما روينا من قوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ ولما فيه من الدعاء
الى ما لا يجيب بنفسه وانبنت هذه الرواية لموافقتها
لنص الحديث وان صحت الرواية الثانية بعدم كراهة اذان
المحدث لا نهم قوا بين كراهة اذان الجنب وعدم كراهة اذان
المحدث على الرواية الثانية بان للاذان شبها بالصلاة من
حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال
القبلة وشبها بغيرها من حيث الحقيقة فيشترط الطهارة
عن اغلاظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين انتهى

وذلك

وذلك تعليل في مقابلة النص **ويكره اذان الجنب** كاقامته رواية
واحدة لما ذكرنا **ويكره** بل لا يصح **اذان صبي لا يعقل** لما قدمناه
في شروطه ولما روينا ليؤذن لكم خياركم ولان صوته كصوت
الطيور وقيل يكره اذان الذمي لا يعقل ايضا لما روينا وقيل
البالغ اولى **ومجنون** ومعتوه **وسكران** لعدم تمييزهم **ويكره**
اذان **امراة** لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان
رفعته ارتكبت معصية لانه عورة ولم ينقل عن السلف حين
كانت الجماعة في حقهن مشروعة لهن **ويكره اذان فاسق** لانه
لا يقبل قوله في الديانات ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام
واذان قاعد لمخالفته سنة الملك النازل به ولان القاعد
ابلغ ولا باس ان يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى الاعلام **ويكره الكلام في خلال الاذان**
ولو برد السلام ولا يرد في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح
ويكره الكلام في الاقامة لانهما ذكران معظمان كالخطبة
فيكره الكلام فيهما ولانه يفوت الموالاة المسنونة **ويستحب**
اعادته اي الاذان بالكلام فيه **دون الاقامة** فلا يستحب
اعادتها به لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة
بخلاف الاقامة وهذا اشبه من رواية اعادتهما جميعا
لما ذكرنا من الفرق وفي الخلاصة ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان
والاقامة وان تكلم يسيرا لا يلزمه الاستقبال انتهى وقال
الكمال عن الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة

ومن رواية عمر الى انتهى

وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن اومات اوسبقه
حدث فذهب ليتوضا اوحصر ولا ملقن اوخرس قال الكمال
فان حمل الوجوب على ظاهره يعني فيأثم تاركه احتيج الى الفرق
بين نفس الاذان فانه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه
وقد تحقق العجز عن اتمامه وقد يقال فيه انه اذا شرع فيه تبادر
الى ظن السامعين ان قطعه للخطا في الوقت فينتظرون
الاذان الحق وقد يفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة مايقتضي
ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون
بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم
مراقبا الا ان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن تركناهم
آنفا الا الجنب ولو قال قايل فيهم ان علم الناس حالهم وحيث
والا استحبت ليقع فعل الاذان معتبرا وعلى وجه السنة
لم يبعد وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة انتهى وقال
في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس على حقيقته
بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي عليه في اذانه او
احدث فتوضا اومات اوارتد فالاحب استقبال الاذان
وكذا صرح بالاستحباب في الظهيرية والسراج الوهاج
انتهى قلت وكذا قال في التجنيس والمزيد وانزعف
المؤذن فخاف الاذان اواحدث حدثا اخر فذهب وتوضا
ثم جا فاحب الي ان يبتدي من اوله لان له شبها بالصلاة ولو
احدث في الصلاة فالاولى اني ان يبتدي بها ولو بنى عليها جاز

كذا

قوله فالاولى اني ان يبتدي الخ
كذا بخطه كما ليته ولعل الاولى
من سبق العلم

كذا هنا انتهى وفي القنية وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد
وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى وقال الكمال يكره التنحنح عند
الاذان والاقامة لانه بدعة انتهى وهو جواب عن صلاة المؤذن
على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا الاقامة لانه بدعة تنبيه
لختلف المشايخ هل يختم الاقامة في مكانه او يتمها ماشيا قال
بعضهم يختمها على مكانه سواكان المؤذن اماما اوغيره وكذا روى
عن ابي يوسف وقال ابو يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار
ان شا مشى وان شا وقف اماما كان اوغيره وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وما روى عن ابي يوسف اصح كذا في البدايع واقتصر
في الخلاصة على قول الفقيهين من غير اسناد لاحد ويكرهان
اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر يروي ذلك عن
علي رضي الله عنه وهو يشمل المعذور وغيره قاله الزيلعي
وقال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر
بغير اذان واقامة وجماعة وفي الولوالجية صرح بما شمله
المروي عن علي فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن
ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن التتا
ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب
الجماعة انتهى وهذا يخالف المروي عن علي رضي الله عنه ويؤذن للفا
ويقيم لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس
باذان واقامة والاطلاق يشمل القضا في المسجد والبيت

١١٧

ريق

ت

ولكن في المجتبى مغزيا الى الحلواني انه سنة القضا في البيوت دون
المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا انتهى قال صاحب البحر واذا كانوا
قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل
في اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الاخفى في الاذان للفائتة
في المسجد وهو اولى بالمنع انتهى لكن اذا كان التفويت لامر عام
فالاذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم
غداة ليلة التعريس قال في الكمال وقد صح وروي اصحاب الاملا
عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني لكل من الاربع
صلوات **وكذا** يؤذن ويقيم **لاولى الفوائت** ويؤذن لكل واحدة
بعدها ويقيم على الوجه الاكمل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا على الولاء امر
بلا الا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح **وكره**
ترك الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوائت **ان اتحد**
مجلس القضا لاتفاق الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها فتكره مخالفته
بخلاف ترك الاذان فيما بقي ان اتى به فحسن والا فهو جايز
لانه قد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوات التي فاتته يوم الخندق ويسمى يوم الاحزاب
وكان في السنة الرابعة من الهجرة في بعض الروايات انه امر

بلا الا

بلا الاذان واقام لكل صلاة على ما روينا عن الكمال وفي بعضها
انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة بعد الاذان والاقامة
في الاولى وعليه اقتصر الزيلعي قال في البدايع بعد تنبيهه
على اختلاف الرواية ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة اولى
خصوصا في باب العبادات انتهى وقد اختلف في الذي
فاته صلى الله عليه وسلم في الموطا الظهر والعصر وفي البخاري
فاته العصر فقط والذي رواه الكمال وغيره اربع قد علمتها
واذا سمع لحد المسنون منه اي الاذان وهو ما لا لحن فيه
ولا تلحين **امسك** حتى **عن التلاوة** يجيب المؤذن ولو في
المسجد كما قال الكمال في العيون قاري سمع النداء الافضل
ان يمسك ويستمع وبه ورد الاثر وفي فوائد الرشيدي
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده انتهى زاد في مجمع الروايات كذا ذكره
الامام الترتاشي واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول
فسمع يجيب عليه الاجابة وان سمعه وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول
انتهى ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة
واستماعها وخطب الموسم وتعليم العلم وتعلمه والاكل
والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لانها ليست اذانا
ونص على ان الحايض والنفسا لا تجيب والفرق انهما ليستا
من اهل الاجابة بالفعل لعدم فرضيتهما عليهما فكذا بالقول

بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة فيجيب بالفعل بعد تطهره
وقال مجيبا له مثله اي مثل الفاظه لكن حوقل اي قال لاحول
ولا قوة الا بالله اى لاحول لنا عن معصية الله ولا قوة لنا على
طاعة الله الا بفضل الله فى سماعه الحيعلتين وهما حي على
الصلاة حي على الفلاح لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ
لان من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا به بخلاف سائر
الكلمات لانها ثناء واما الحوقلة عند الحيعلتين فهو وان خالف
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه
حديث مفسر لذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم فحملوا ذلك العام يعني قولوا مثل ما يقول المؤذن
على ما سوى هاتين الكلمتين يعني الحيعلتين وهو غير جار على
قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص
بل يعارض فيجري حكم المعارضة او يقدم الخاص والحق الاول
وانما قدم العام في هو اضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في

خصوص

خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما
يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في
بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها
عنه وهاهنا لم يلزم من وعده صلى الله عليه وسلم لمن اجاب
كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه
بدخول الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على
الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة لفظ
الحيعلتين يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما
سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم اذ لا
مانع من صحة اعتبار المجيب بهذا داعيا لنفسه محركا منها
السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها
اى طلب النطق بالحيعلتين صريحا في مسند ابي يعلى عن
ابي امامة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى
المنادي للصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء
فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر
واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة
واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد
ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا
عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومما
ثم يسال الله تعالى حاجته ورواه الطبراني في كتابه الدعا

نتا

فساقه ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يفيد ان عموم الاول
معتبر اى عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول وقد رأينا من مشايخ السلف من
كان يجمع بينهما فيدعو انفسه بان يقول حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين بعد قول المؤذن ثم يتبرأ من الحول
والقوة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ليعمل بالحديثين
وفي حديث عمر ولي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه انتهى واستفدنا بفتح
القدير منه ايضا فائدتين الاولى تثنية تكبير اوله
وبه قال ابو يوسف والامام مالك رحمهما الله وقلنا زيادة
الثقة مقبولة فرتبناه والثانية بيان كيفية الترسل
وهو ان يأتي في اوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت وهكذا
وهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم وبه زال ما توهم من انه اي
الترسل هو ان يأتي بالتكبير مرة ثم يسكت وهكذا الظاهر
قول ايمتنا والترسل ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة وهذه
منة الله على عبده بإعلامه صفته من السنة وقد كان
في الخاطر فلة الحمد لاجل والبسط المطلوب لا يحل وقالوا صدقت
وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها مروي ذلك عن بعض السلف
كذا في التجنيس والمزيد او يقول ماشاء الله كان وما لم
يشأ الله لم يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير
من النوم لما ذكرناه تحاشيا عما يشبه الاستهزاء بتنبيه

اختلف

١٢٠ ١١٩

اختلف عبارة ايمتنا رحمهم الله في حكم الاجابة صرح بالوجوب
في البدايع قال الواجب على السامعين عند الاذان الاجابة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفاء من
بال قائما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الاذان
ولم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي انتهى وقال الكمال
ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة
بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في
المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة
باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب قالوا ان قال نال الثواب
الموعود والا لم ينل اما انه يأثم او يكره فلا انتهى قلت
ومنهم صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد ويستحب لمن سمع
الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام من قال
مثل ما يقول المؤذن غفر له انتهى ثم قال الكمال رحمه الله
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا
باختلاف اصحابنا في كراهية الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة
فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكراهة لانه يلحق هذه الحالة
بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير
هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرأ عليه انتهى
ثم عقبه الكمال بقوله لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذا لا تظهر قرينة
تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم

ذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الالتفات اليه والتشاغل عنه انتهى الا اذا اجاب بالفعل كما
بحثه العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله ثم قال الكمال وفي التحفة
ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء طال الاذان والاقامة
وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اربع
من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان او الاقامة فلم يجب انتهى
وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة
بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة وليها ولم يعلم
فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم انتهى قلت الاذان
الاقامة لم نذكر في الحديث على ما قدمناه عن البدايع فيكون
صريحا في الاجابة باللسان وحاصل كلام الكمال الميل الى القول
بوجوب الاجابة **ثم دعا بالوسيلة** بعد صلاته على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة لما عن عمر رضي الله عنهما عنه
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
مؤمن من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت له الشفاعة رواه مسلم وغيره ثم بين كيفية الدعا
بقوله **فيقول** كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء **اللهم رب هذه الدعوة**
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم

القيامة

القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في لفظه انك
لا تخلف الميعاد وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا غفر له ذنوبه
رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلونا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
ورواه الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة
والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضى لا سخط بعده
استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة والحديث
في هذا الباب كثير والقصد الحث على الخير وابلاغ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته لنيل ما ترجاه لهم
صلى الله عليه وسلم بذلك رزقنا الله تفواه في جميع الاحوال
بفضله ورحمته كما سأله الكمال بفتح القدير تنبيه
المؤذن يدعو بالوسيلة كغيره لتحصل له الفضيلة وروي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في
الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر
في الاذان وفيه الحوقلة عند الحيعلة وهذا يتاتى عند ابي يوسف
والا فعند ابي حنيفة يكون الامام عند الحيعلة اخذا في الشروع
في الصلاة وقال صاحب المجمع قول ابي يوسف عدل وهو كما
قال كذا بخط شيخ اشياخي العلامة المقدسي رحمهم الله **فائدة**
جليلة قوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة الحديث اعلم وفقنا الله واياك ان من هذه المنزلة
تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها
شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى
الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها
واما منزلته صلى الله عليه وسلم يوم الزور الاعظم على اليمين
من حيث التخلي ومنزلته يوم القيامة بين يدي الحكم العدل
لتنفيذ الاوامر الالهية والاحكام في العالم فالكل عنه
ياخذ في ذلك الموطن وهو وجه كلي يرى من جميع جهاته
وله من كل جانب اعلام عن الله يفهم عنه يرونه لسانا
ويسمعونه صوتا وحرفا فاعلم ذلك كذا في تفسير الحديث
بلسان القوم نقلته مختصرا من خط مؤلفه شيخ اشياخي
طريقة العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني عن شيخه
العارف سيدي علي الخواص اعاد الله علينا من بركاتهما ومددهما

ونقلته

ونقلته ايضا ضمن رسالة سميتها اكرام اولي الالباب
بشريف الخطاب **باب شروط الصلاة**
وَاركانها جمع بينهما وان افرد كلا ببابٍ على حدة لان
المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة فكان الجمع بينهما
اظهر في المراد للتيقظ الى ما تصح به وفي نسخة شرائط كما
عبر به الفقيه ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال
شارحها شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط انتهى وكذا في
شرح الكنز للدبري الشريطة في معنى الشرط وجمعها شرائط
وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى
والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط
بفتحتين وهما العلامة والمستعمل في لسان الفقها الشروط
دون الاشراط والشرط في اللغة العلامة اللازمة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف عليه وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته
الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم
لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وقيل ما يسبقه
العلة وجودا ولا تعمل الا بوجود الشرط وقد اختلف
في تقسيمه فجعل ابو زيد اقسامه اربعة وفخر الاسلام
البزدوي خمسة وشمس الائمة السرخسي ستة وبعض
المحققين الى قسمين حقيقة ومجازا فالحقيقة ما توجد
العلة عند وجوده او ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت

الشارح هو خطاب لنفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم والمجاز ما عداه وبقية الاقسام بحسب المجاز لا بحسب
الحقيقة والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوي
يأوي الى ركن شديد اى عز ومنعة وفي الاصطلاح الجزء الذاتي
التي تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال ما يقوم به الشي
وهو جزء داخل ماهية الشي والفرض يجوز اطلاقه على الشرط
والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم
للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق
به الطلاق وفي المبسوط حد الشرط ما يشترط دوامه من
اول الصلاة الى اخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن
ما لا بد وان من اول الصلاة الى اخرها بل ينقضي بالشروع
في ركن اخر كالقيام والقراءة كل منهما ينقضي بالركوع والركوع
بالانتقال الى السجود والشروط الستة شروط جواز لا
شروط وجود وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل
وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول في الصلاة
ومنها التحريمة وشروط متوسطة كتركيب الاركان فيما
لم يشرع مكررا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلا على المتعلم
وان نظر في تقييد القدوري الشروط بقوله التي تتقدمها
بانه ليس من الشروط ما لا يكون مقدما وشرط الخروج
والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لامر اخر وهو
الخروج والبقاء على الصحة فلا يرد علينا لانا قيدنا بما يميز
كلا عن غيره فيما سياتي وقال في البدرية هذا القيد اي

قيد

قيد القدوري قصدي لا اتفاقي لانه ذكر في باب شروط
الصلاة الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة
كتربيب الاركان فيما لم يشرع مكررا انتهى فلذا قلت
لا بد لصحة الصلاة من وجود سبعة وعشرين شيا من المصلي
والشي يصدق بالركن وبالشرط الذي لا بد منه لصحة
الشروع في الصلاة وبما هو شرط لبقايها على الصحة وقد بيناه
فيما سياتي مفصلا وكلها فروض وحصرناها بهذا العدد
تقريبيا لا تحقيقيا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم على ذكر
الشروط الستة والاركان فيه قصور فمن الفروض الطهارة
من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية الطهارة
وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتقدم صفة
التطهير وشرطه والحدث لغة الشي الحادث وشرعا
ما نعية شرعية قائمة بالاعضا الى غاية وصول المزيل
لها وقدم الشروط لانها لا تستطاع ولا يرد مسالة
مقطوع اليدين والرجلين ومجروح الوجه اذ يصلي بلا طهارة
لانه نادر ولا حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية
فلا يكلف بالمفروض الا بوجوده والاستقبال للخايف ونحوه
جهة قدرته فلم يسقط الاستقبال في الجملة ويفترض
طهارة الجسد ويفترض طهارة الثوب وطهارة المكان
الذي يصلي عليه فلو بسط شيا رقيقا على موضع نجس
جاف وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها البدا او ثوبا وصلى ان كان
ثوبا يمكن ان يجعل من تحته ثوبا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن
لا يجوز وقال الحلوانى لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كبسها بالتراب الطاهر فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى فى خيمة وصار
سقفها على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا
ولو كان فى يده حبل مربوط بنجاسة ان سقط على الارض ولم
يتحرك بحركته صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته لا تصح لانتصا
به كالعمامة التى القى طرفها النجس وابقى الطاهر على راسه
وسذكره والصبى اذا جلس فى حجر المصلى وهو يستمسك
وبه نجاسة كثيرة على بدنه او ثوبه او جلس طير منتجس
على راس المصلى جازت صلاته اذا لم ينفصل اليه من النجاسة
مالا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان من
نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة
موضع القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع لا يصح
صلاته على الاصح لان فرض القيام تادي بهما مع استصحاب
النجاسة فلا تصح الصلاة وان وضع واحدة فقط على طهارة
ورفع الاخرى تادي بها الفرض فصحت الصلاة وكره لترك
وضع الاخرى وان كان تحت كل واحد اقل من قدر الدرهم
واذا جمع زاد عليه لا تصح فى الاصح لان القيام يضاف اليهما
فانعدم للنجاسة المانعة وان افتتح الصلاة على مكان طاهر

ثم

ثم انتقل على مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت صلاته اتفا
لان المكث اليسير على النجس الكثير كالمكث الكثير مع النجس القليل
معفو عنه وان مكث عليه مقدار ركن من غير ادائه فسدت
عند ابى يوسف وقال محمد جازت والمختار قول ابى يوسف احتياطا
كما لو ادى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك ويشترط
طهارة موضع اليدين وموضع الركبتين على الصحيح واختاره
الفقيه ابو الليث لافتراض السجود على سبعة اعظم والوضع
على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد فتفسد وحكم الواحدة
منهما كحكم احد الرجلين وما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما
ينكره الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين
فى السجود ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين شاذة ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح
من الروايتين عن ابى حنيفة وهو قولهما ليتحقق السجود عليها
لان الفرض وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول
المرجح ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا
كما اذا طول القراة على القدر المفروض وينعدم السجود
بالوضع على المكان النجس ولا يصح لو اعاده على طاهر
فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف جوازها ان اعاده
على طاهر وان كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته
طاهرا كبا فى المواضع صحت صلاته بالاتفاق كانه اقتصر
على الجبهة وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر انتصا

له

بلغ مقابلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنجس والاصل فى لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير فى الثوب لزم فى البدن والمكان بطريق الاولى لانهما الزم للمصلى من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كما فى صلاة العاري فالوارد فى الثوب عبارة والوارد فى البدن والمكان دلالة ولان الصلاة مناجاة مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلى على احسن الاحوال وذا فى طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تنفع ثيابه على ارض نجسة لا تتلوث ثيابه جازت صلاته وسنذكر تفاريعه ان شاء الله تعالى ويشترط **ستر العورة** وسنذكر حقيقتها وكان سترها فرضا للاجماع عليه فى الصلاة ولو كان فى بيت مظلم ولحديث عائشة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وصححه الحاكم والساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا وفى التجنيس امراة صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته لا تجوز صلاتها لانها بمنزلة العارية قال عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا انتهى والشرط الستر من الجوانب حتى لو صلى فى قميص محلول الجيب فراى منه عورته حال الركوع جازت صلاته على الصحيح اشار اليه بقوله **ولا يضر نظرها من جيبه** لانه غير كاشف عورته وروى ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته وهو قول

عامتهم

عامتهم لانها ليست عورة فى حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو كان بحال لو نظر اليها من زيقه راها فسدت صلاته ولذا قيل ان كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت والا فلا **ولا يضر** لو تكلف احد النظر فراها من **اسفل ذيله** لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذ التكلف مما يودي الى الحرج ولو لم يجد الا ثوبا حريرا صلى فيه وان وجد غيره صحت ايضا لكن كره للبسه بلا ضرورة كالمغصوب وارض الغير كما سند

كره

والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند اداء الصلاة رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفيه استعارتان احداهما اطلاق اسم الحال على المحل وهو زينتكم والثانية اطلاق المحل على الحال وهو عند كل مسجد والمستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وقول الزيلعي والافضل ان يصلى فى ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف الراس الا للتذلل كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال فى الاختيار شرح المختار ويكره ان يصلى فى السراويل وحده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شي قال ابو حنيفة الصلاة فى السراويل تشبه فعل اهل الجفا وفى الثوب يتشح به ابعد من الجفا وفى قميص ورداءة الناس انتهى **ويفترض**

استقبال القبلة الاستقبال من قبلت المائية الوادي بمعنى قابلته وليس المبين فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها وقد صارت الآن كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع عند القدرة والامن لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كله وقيل المراد به المسجد الكبير الذي فيه الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الاحاديث منها ما في صحيح مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد الاجماع عليه وفي عمدة الفتاوي اذا رفعت الكعبة عن مكانها كزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة تجارت صلاة المتوجهين الى ارضها واذا نوى بنا الكعبة لا يجوز الا ان يريد بالبنا جهة الكعبة كما سنذكره وقال الكمالي فان نوى المحراب لا يجوز **فللمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها** اتفاقا لقدرته عليها يقينا **والفرض لغير المشاهد** سواء كان بمكة او غيرها **اصابة**

جهتها

جهتها اي الكعبة هو الصحيح كذا في الهداية وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي عبد الله الجرجاني يشترط اصابة عينها للكل المشاهد وغيره كما في الدراية وجه الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح كذا في البرهان وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول الجرجاني يشترط لان نية عينها في وسعه وعلى قول العامة لا يشترط لان اصابة عينها ليس في وسع الغالب وان امكن بعيد الكن فيه حرج عظيم وهو مدفوع شرعا وفي المجتبى عن الفضل ينوي الكعبة مع استقبال القبلة قال صاحب الدراية قلت وهذا لحوط انتهى وقال قاضيخان قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز انتهى وفي بعض الروايات وينوي البقعة فان نوى بنا الكعبة لا يجزيه لان الكعبة اسم للعرصة لا للبنا الا ان يريد بالبنا جهة الكعبة فيجوز بنظيره لو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان قد اتى مكة لم يجزه وان لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه لانه قد ينوي البيت قال في فتاوى صاحب الواقعات نية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وقال الامام قوام الدين الكاكي صاحب سراج الدراية قال شيخي العلامة رحمه الله جهة الكعبة هي الجهة التي اذا توجه اليها

الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى
التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قايمة الى الافق
يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك
منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة الكلية
بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها وبيانه
ان مقابلة الشيء بالشيء اذا وقعت في مسافة قريبة تزول
بانتقال قليل من اليمين او الشمال مناسب لتلك المسافة
واذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال
بل بانتقال مناسب لذلك البعد فان انسانا لو قابل
انسانا في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال
احدهما بمقدار ذراع او نحوها واذا وقعت المقابلة بينهما
في مقدار ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار غاية
ذراع او نحوها بل يحتاج في زوال المقابلة الى مسافة بعيدة
مناسبة لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه ثم
ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تحقق المقابلة
اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فانا لو فرضنا خطا من
تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم
فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قايمتين من
جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة ٥
والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال عن ذلك الخط بفراسخ
كثيرة ولذلك وضع العلماء قبلة بلاد متقاربة على سمت

واحد انتهى واذا علمت ما ذكرناه فالفرض لغير المشاهد اصابة
جهتها ولو كان غير المشاهد بمكة وحال بينه وبين الكعبة
بناء او جبل على الصحيح قال في سراج الدراية ولمن كان بمكة وبينه
وبين الكعبة حايل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح ان حكمه
حكم الغايب ولو كان الحايل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والا
ان يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا انتهى
وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه ان الكعبة قبلة
من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي
ببيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل
العالم قال صاحب الهداية في التجنيس والمزيد وهذا
يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها
ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار
انتهى وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب
والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وقال الكمال بن
الهمام وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اي صعود المكي
الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع
مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار
فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني
اقوى منه فكيف بترك اليقين مع امكانه للظن انتهى فقوله
في مجمع الروايات قال في الكافي فمن كان بمكة فرضه اصابة
عينها اجماعا يمكن حمله على ما اذا كان مشاهدا والا فكيف الاجماع

ع

مع ما ذكرناه ولكن تفريعه بقوله حتى لو صلى في بيته فينبغي ان
يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
يدافعه لقوله بخلاف الآفاقي قال الزاهدي وفرض الغائب
جهة الكعبة انتهى وقد قدمنا من خزانة هذا البسط اذ لا يعمل ويشترط
الوقت وهو مختص بالفرايض كما تقدم وحوله شرط لصحة اداء
الصلاة لا وجوبه والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتقدم الكلام عليه
تنبيه قد تقدم ذكر الوقت في باب شروط الصلاة
في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز
مع ذكرهم اياه في ابتداء كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره
في باب الشروط لانه منها وان تقدم لهم بيان حقيقة الوقت
في بيان مواقيت الصلاة فيذكرهنا ايضا ليتنبه المتعلم
على انه من جملة الشروط كما فعله الفقيه ابو الليث في مقدمة
وصاحب منية المصلي فيها ويشترط اعتقاد دخوله
لتكون عبادته بنية جازمة لانه اذا شك في دخوله لم
يكن جازما فلا تصح صلاته قال الكمال في مسالة من
اشتبهت عليه القبلة صلى لغرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته
بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه
انتهى ومثله في التبيين والبحر وفي قاضيخان في فصل وقت التراويح
ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت

قالوا

قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه انتهى ويشترط النية
وتقدم الكلام عليها في باب التيمم وفي شرح منية المصلي
انها في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل
لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه
وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية في
العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انتهى
وقال شيخ الاسلام الديري النية هي الارادة الجازمة
لان النية في اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة
الخاطفة وقال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله معنى
النية قصدك الشيء بقلبك وتحريك الطلب منك
وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية عبارة عن
انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة
للتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه
والاصل في اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
واللام للالصاق اي صحة الاعمال او ثوابها ملصق بالنية
ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو يحتمل ان يكون عبادة
وعادة فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الاخلاص المامور به
قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله لله تعالى وانما

يكون ذلك بالنية انتهى وقال الكمال هي اي النية قصد
الفعل واراد صاحب الهداية بقوله والشرط ان يعلم بقلبه
الى آخره الشرط في اعتبارها علمه اي صلاة هي اي التمييز
فحاصل كلامه النية الارادة للفعل وشرطها التعيين
للفرائض وليس المراد العلم النية ولذا لو نوى الكفر غدا كفر للحال
ولو علم الكفر لا يكفر انتهى وهو كما قال في مجمع الروايات قال عبد
الواحد اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر
نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير
العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر
اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها يصير مقيما انتهى
ويشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ وهو
الاصح وهو اصح الروايتين وقول المحققين من مشايخنا انها
شرط والتحريم جعل الشيء حراما والمراد بها التحقيق الاسمية
كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انتهى اذ المراد بها
هاهنا التكبيرة او نحوها من ذكر خالص لله وانما اختصت
التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحريم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وثبتت فرضيتها
شرطا كانت كما قلنا او ركنا كما قاله محمد واختاره الطحاوي
بقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة
الافتتاح والامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين
ان تكون مرادة لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود وغيره وثمرة الخلاف تظهر في جواز
بنا النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض
يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط وعندهم لا يجوز لانه صار
ركن الفرض وركن الفرض وجزوه لا يقع جزاء النفل والشرط
لصحة التحريمة ان توجد بلا فاصل بينها وبين النية بما ينبي
يمنع الاتصال للاجماع على ذلك كالاكل والشرب والكلام
واما المشي والوضوء فليس مما نعين وقال في البنداري
لانه بالعمل المنافي يصير تاركا للنية معرضا عنها لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم كذا في مجمع الروايات
ويشترط لصحة التحريمة احد عشر شرطا خمسة ذكرها
متنا والباقي شرحا احدها الاتيان بالتحريمة قائما قبل
تمام انحنائه بان لم يكن اقرب للركوع حتى لو ادرك
الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب
صح الشروع وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في البرهان
ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا
ولغت نيته لان ملك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعضهم والثاني من شروط صحة التحريمة عدم تاخير
النية عن التحريمة لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزى
وما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تاخيرها وهو

صادق بالمقارنة وبالتقدم والمقارنة الحقيقية هي
الاصل وهي افضل احتياطا للخروج من الخلاف فتستحب
وعلمت صحة المتقدمة مما لم يات بفاصل اجنبي لان
المتقدمة على التكبيرة كالموجودة عند التكبير اذا لم يوجد
ما يقطع القصد ويدل على الاعراض كالعمل المنافي للصلاة
كما في الدراية وقال صاحب البحر ظاهر اطلاقهم في اعتبار
النية المتقدمة ان النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة
قبله لكن نقل ابن امير حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول
الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة انتهى وروى عن
ابي حنيفة وصاحبيه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
مع الامام ولم يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
وكبر جازت صلاته بتلك النية كذا في البرهان وفي
سراج الدراية وعن ابي يوسف انه لو خرج من منزله
يريد الصلاة مع القوم فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية
جاز ولم اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه لانه بالانتقال
على تحقيق ما نوى بنى على عزمه ونيته الى ان يوجد ما يقطعه
وما ذكره الطحاوي والكرخي انه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية
ليس بشرط لازم كذا في الايضاح ويقول الطحاوي قال
الشافعي ومالك واحمد حتى لا تجوز بنية متقدمة ولا متاخرة
وقال داود يجب ان يقدم النية على التكبير انتهى واشرنا

الى

الى انه لا عبرة بالنية المتاخرة عن التحريمة وهو ظاهر الرواية
وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم
والفرق بينهما على قولنا ان وصف الاتصال في الصوم
ساقط للحرج لان ملاحظة حال الطلوع الفجر عسر وفيه حرج
ولا حرج في الصلاة كما في الدراية وغيرها والثالث من شروط
التحريمة النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه لو لم يكن
به صمم والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصح شروعهما
بالنية لانتيانهما باقصى ما في وسعهما ولا يلزم الاخرس
تحريك اللسان على الصحيح وفي المجتبى وغيره من عجز عن
احضار القلب في النية او يشك في النية يكفيه اللسان
ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه مما يتعلق
باللسان قلنا يشترط ذلك على الاصح كما قاله شمس الائمة
الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهند
قال لا بد ان يسمع نفسه وزاد في المجتبى في النقل عن
الهندواني انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه
انتهى ونقل في الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني ان الاصح
هذا وهذا شرط في كل ما يتعلق باللسان كالتحريمة والقراءة
والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب
سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين

والى

والنذر حتى لو اجري الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ
يسمع لا يقع وان صح الحروف وقال الكرخي القراءة بتصحيح الحروف
وان لم يكن صوت بحيث يسمع وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله
اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام
والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص
من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت
لا للنفس فمجرد تصحيحها اي الحروف بلا صوت ايما الى الحروف
بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى تنبيه في اشتراطنا
النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق بالنية
لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد
اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز
وفي الدراية عن المبسوط التكلم بالنية لا يعتبر به وان فعله
لجمع عزيمة قلبه فحسن وقال الطحاوي وقاضيخان القصد مع
الذكر باللسان افضل لان الذكر باللسان يقرر ما في القلب
ويوكده وذلك ان السنة شرعت لاكمال الفرض والذكر به
موكد للفرض فيكون سنة انتهى وفي الاختيار شرح المختار قال
محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة
والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكمال بن الهمام قال بعض الحفاظ
يعني ابن قيم الجوزية كما افاده من لفظه رحمه الله لم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول

انه

انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة
انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان
عمر رضي الله عنه ادب من فعله وابطله بعض لما فيه من تحقيق
عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به
واما المخافتة بها فلا باس كذا في جوامع الاحكام وجوامع الالهام
انتهى فمن قال ان التلفظ بالنية سنة لم يرد به كونه سنة
النبي بل سنة بعض المشايخ اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة
الشواغل على القلوب فيما بعد من الصحابة والتابعين تنبيه
اخر في كيفية التلفظ بها قال في الدراية لا يقول نويت كذا
لانه يكون كذبا ان لم يكن نوى ويقع اخبارا عن المحقق ان
كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد ان اصلي
كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في احرام الحج انتهى
وفي المبسوط لا ينبغي ان يقول نويت لانه لو لم ينو فقد كذب
وان نوى بعد النية فقد اخبر الله تعالى بما في ضميره مع الله تعالى
عالم به فيكون مستهزئا بل يقول اللهم اريد ان اصلي صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني ليكون دعاء بالقول وطلبا للتيسير
من الله تعالى في حصول مقصوده وكذا ذكر القاضي صدر
الاسلام في مبسوطه والقاضي بدر الائمة كذلك كذا
في مجمع الروايات وكذا نقله في البحر عن المحيط ثم قال وهذا
كله يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة اللهم اني اريد
الى اخره لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية

من عامي وغيره ولا يخفى ان سؤال التوفيق والقبول شيء اخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان يمتد ويتسع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعا في الصلاة لان اداها في وقت يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج انتهى وقد يكون الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته والرابع من شروط صحة التحريمة **نية المتابعة** مع نية اصل الصلاة **للمقتدي** اما النية المشتركة فلما قلنا واما الخاصة بالمقتدي فلان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من التلفظ به وكيفية نيته قال في المحيط ينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتدا بالامام في صلاته ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وان لم قال نويت صلاة الامام لا يجزيه لانه تعيين لصلاة الامام وليس بالاقتداء به كذا في مجمع الروايات وكذا في الدراية عن المحيط عن مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام تينك النيتين وبه قال السرخسي والكرماني والحلابي وقيل متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتدا لان انتظاره

وقصد

قصد منه للاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لان الانتظار متردد بين ان يكون للاقتدا وبين ان يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتدا لا يصير مقتديا قالوا ولو اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام فيكفيه قال الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتدا به وفي فتاوى قاضي خان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام انتهى قلت وفيه رد على ما تقدم من انه لا يقول نويت انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة عند كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت ولا يشترط نية عدد الركعات بالاجماع مقتديا كان او غيره وقال الكمال فينبغي ان ينوي الامام القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتدا بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا

لوكان لخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام القيام
في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهى وقال
في البحر الخلق اي صاحب الكنز في اشتراط نية المتابعة لقوله
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا فشمل الجمعة لكن في الذخيرة
وقاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام فانه يجوز
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى قلت فكذلك العيد
انتهى ثم قال وقيد بالمقتدي لان الامام لا يشترط في صحة
اقتداء الرجال به نية الامامة لانه منفرد في حق نفسه الا
يرى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو
حلف ان لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم
به لانه لما نوى الناس دخل هذا الواحد والخامس من شروط
صحة التحريمة تعيين الفرض في ابتدا الشروع حتى لو نوى فرضا
وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظن انه تطوع
فهو فرض مسقط لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها للجزء
الاول وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية اعداد الركعات
حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ثلاثا واتمه على لوح المطلوب
صحت واشتراط التعيين يشمل الامام والمقتدي والمنفرد
لتزاحم الفروض ادا وقضا فلا بد من تعيين ما يريد لان
اسبابها مختلفة وباختلافها يختلف الواجب فينوي

ظهر

ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر مثلا ولم يضف اليه
ما يخصصه لا يجزيه لانه ربما يكون عليه فائتة فلا يتعين
الا انه في فتاوى العتابي قال الاصح انه يجزيه انتهى ولو نوى
بلفظ الفرض فقط لا يجزيه ايضا لان الفرائض متنوعة اما
لو نوى فرض الوقت في الوقت اجزاه الا في الجمعة كما سنذكره
وخارج الوقت لا لان بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر
لا الظهر كذا في التتارخانية فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح
كما في الفتح والاولى ان ينوي ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجا
او لا لاختلاف الفروض وفي جامع الكردري ينوي فرض الجمعة
ولا ينوي فرض الوقت لانه مختلف فيه واذا جمع بين فائتة
وحاضرة لا يصير شارعا في واحدة منهما كما نبينه الظهر والعصر
في وقت العصر وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا
في الظهر وفي الخلاصة ان نوى مكتوبتين فائتين كانت
للاولى منهما وعلله في المحيط بان الثانية لا تجوز الا بعد قضا
الاولى قال صاحب البحر وهو انما يتم لو كان الترتيب بينهما
واجبا انتهى قلت وهو محمل ذلك لانه قال في خير مطلوب
لو نوى فرضين لا يصير شارعا في احدهما فيحمل على ما سقط ترتيبه
اذ ليس احدهما اولى من الاخر في التقديم توفيقا بين النقلين
انتهى ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي
يوسف لان الفرض اقوى من النفل فلا يعارضه فتلغو نية
النفل وتبقى نية الفرض وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة

أصلا لتعارض الوصفين ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم
جوز وا ذلك ويحوانية الجمعة بحكم الاقتدا ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي عن المكتوبة
ولو أدرك الامام في التشهد ولا يعلم اي التعديتين هي
فنوى ان كانت الاولى اقتديت به وإلا فلا فانه لا يصح
الاقتدا للتردد في النية وان ردد بين فرض ونفل فنوى
ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الثانية
ففي التطوع لا يصح عن الفريضة وان نوى ان كان في الفريضة
اقتديت به صح اقتداوه وان نوى ان كان في التراويح او سنة
كذا اقتديت به في التراويح صح فيها لانه لا تردد في اصل النية
الصلاة وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى ان كان في العشا
اقتديت به او في التراويح فلا اقتدى لا يصح اقتداوه في واحدة
منهما لعدم الجزم باصل النية كما في الفتح وغيره وسنذكر
حكم قضا الفوائت في محله ان شا الله تعالى والسادس من
شروط التحريمة تعيين الواجب اطلقه فشمل قضا ما شرع
فيه من نفل ثم افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف
والعيدين فلا بد من التعيين لاسقاط الواجب عنه لاختلافها
باختلاف اسبابها وقالوا في العيدين والوتر ينوي مطلق
صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف
فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة
يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو تنبيه

بلغ مقابلة على اصل قوبل على خط المص وعلى خط الهم ايضا

١٣٤
١٣٣ در ع

يزاد سابع لصحة التحريمة وهو كونها بلفظ العربية للقا
عليها على الصحيح وثامن وهو لا يعد همز افيها ولا با اكبر واسما
حركة الهاء من الجلالة خطا من حيث اللغة ولا تفسد به وكذا
لتكينها ولو قال اكبار بادخال الالف بين الباء والرا لا يصير
شارعا وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل
لانه اسم من اسما الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه
اساء والاول اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع وهو ان
يأتي بجملة تامة وعاشر وهو ان يكون بذكر الله تعالى
والحادي عشر ان لا يكون بالبسملة كما سيأتي والثاني عشر
ان لا يفصل بين النية والتحريمة باجنبي والثالث عشر ان لا
يترك الهاوي وهو حرف الالف الذي بين اللام والهاء وان لا
يترك الهاء من الجلالة وهو الرابع عشر قال في شرح منظومة
ابن وهبان اذ حلف او ذبح او اراد الدخول في الصلاة فحذف
من الجلالة الالف التي بين الهاء واللام او حذف الهاء من الجلالة
يجزيه عند بعضهم وعن بعضهم لا يجزيه والحذف اما عمدا وسهوا
او عالم او جاهل والخلاف في كل انتهى وهذا المحل مما من الله سبحانه
بالايقاظ لجمعه ولراره قبله مجموعا فله الحمد اذ نعائمه ليس
محصورا ولا ممنوعا لا يشترط التعيين في النفل اطلقه فشمل
سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من السنن المؤكدات وكذا التراويح
عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسيأتي لان السنن نوافل

بلغ قراءة الى هنا

وهي غير مضمونة قبل الشروع فيها ولا اسباب للسنن لانها تكميل
الفرايض والواجبات كما بيناه كذا في الدراية وقال قاضيخان
في فصل التراويح لختلف المشايخ في السنن والتراويح الصحيح انها لا
تتادى بنية الصلاة ونية التطوع لانها صلاة مخصوصة فيجب
مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهل يحتاج لكل شفع من
التراويح او ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة
والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال صاحب
البحر فقد لختلف التصحيح فلذا قال في منية المصلي والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل انتهى
و يفترض القيام في كل صلاة مفروضة او واجبة لان الواجب
بمنزلة الفرض فيه للقادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته
بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراة وقيدنا بهذه القيود لما
سنذكر من انه لو تعسر عليه القيام او قدر على القيام وعجز عن
الركوع والسجود لا يلزمه القيام ومن به سلس بول بحيث لو
قام نزل وان جلس احتبس يصلي جالسا ولو ضعف عن القراة
بالقيام او بالخروج للجماعة يصلي قاعدا بالقراة في بيته على
المفتى به وسقط القيام للعذر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة فتعين ان يكون
الامر بالقيام في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا وقوله
عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع الخ دليل على لزوم

القيام

القيام ايضا ثم القيام ركن اصلي والقراة ركن زايد اذ هي زينة
القيام ولهذا يحمل الامام القراة دون القيام كما في مجمع الروا
واتفقوا على ركنيته وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا
تنال ركبتيه كما في السراج الوهاج وقوله في غير النفل متعلق
بالقيام فلا يلزم القيام في النفل لان مبناه على التوسع كما
سنذكره ان شاء الله تعالى ويفترض القراة وحقيقتها ان يسمع
نفسه نطقه كما ذكرنا في بحث التحريمة وكانت القراة فرضا
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام
ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيتها انعقد الاجماع
ذكره الزيلعي وغيره وصح الاستدلال بالاية لان المراد منها
قراة القران بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا
الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز
فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الاية الصلاة
بدليل السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم ان
لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقرؤا ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل
عبر عن الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلاة
الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى المقدر ثم انتسخت اصلا
بالصلوات الخمس انتهى لانه تفسير بالمجاز والاول بالحقيقة
وتايد بالحديث المبين للفرايض بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا

• ما تيسر على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي
• المستند فان القراءة ركن في الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه
لاحد ممن يتبع ولا يلتفت الى قول ابي بكر الاصم لانه خرق لاجماع
السلف وكذا الجواب عن قول اسماعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلاة بل هي
مستحبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب
فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا
قال فلا بأس اذن رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت
قال القراءة سنة رواه البيهقي واختلف في كون القراءة ركنا
فذهب الغزنوي صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن
والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا
يسقط الا لضرورة وزايد وهو ما يسقط في بعض الصور
من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها
تسقط عن المقتدي بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع
بالاجماع ولا يقال كيف يكون ركنا زايدا او داخل الماهية
لا يوصف بالزيادة لان التسمية انما هي باعتبار ان فتسميته
ركنا باعتبار قيام ذلك الشيء به في حال يجيث يستلزم
فواته انتفاء الشيء وزايدا لان الصلاة ماهية اعتبارية
فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة باركان وتارة باقل منها
والمنافاة بينهما انما هي باعتبار واحد والزايد ما لا يخلفه
بدل او الزايد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحاكم المركب باقيا

يجب

يجب اعتبار الشرع وعلى هذا الحلف لا يصلي فاحرم وقام
وركع وسجد بلا قراءة حنث وكانت القراءة فرضا فتصح بها الصلاة
ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى ثم نظر
او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر على قول ابي حنيفة بلا
خلاف بين المشايخ فيه كما في الدراية وهو ظاهر الرواية لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية
خارج منه وشمل الآية التي على حرف ولكن لا صح انه لا يجوز
بها فلذا قلنا واما الآية من كلمة كقوله تعالى مدهامتان
او كلمة مسماها حرف وهو قوله تعالى ص ن او حرفان حم طس
او حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ فيه قال في
شرح الطحاوي وجامع الاسبيجابي يجوز وتكره وقد صح رجوع
ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن اجزاء انه مثل الاسم فلا يجوز
بها الصلاة على الاصح لانه يسمى عاد الا قارئا وقال
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله
اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من
القرآن فليس شيء من القرآن بقليل وهذا اقرب الى القواعد
الشرعية فان المطلق ينصرف الى الاولى على ما عرف قاله
الزيلعي ونظر فيه بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل
في المائية انتهى وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة
او ثلاث اياة قصار تعدل اية طويلة وهو رواية ابي حنيفة
لان قارئ ما دون ذلك لا يعد قارئا عرفا فشرطت الآية الطويلة

عن ص

او ثلاث فصار تحصيلا لوصف القراة احتياطا وانما حرم
قراة الاية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب احتياطا
ايضا لعين الحقيقة ورجحه في الاسرار والاحتياط امر حسن
في العبادات واذا قرا نصف اية طويلة في ركعة والنصف
الاخر في الاخري فيه اختلاف وعامتهم على الجواز ولو قرا
نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية تامة
فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار في ركعة
فيقروها في الركعة الثانية مرة ايضا عند ابي حنيفة قالوا
وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات اي في كل ركعة ومن
يحسن ثلاث ايات اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتادى به الفرض
عندهما كما في المجتبي وفي الخلاصة فيه اختلاف المشايخ
على قولهما وحفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض كفاية
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم واذا
علمت ذلك فالقراة فرض في ركعتي الفرض اي في ركعتين
من الفرض غير معينتين فاذا قرا في ركعة فقط لا تصح الصلاة
وقال زفر والحسن البصري تصح لان الامر لا يقتضي التكرار
قلنا نعم لكن انما لزمت في الثانية ايضا استدلالا بالاولى
لانهما يتساكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانهما
في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا يلحقان
بهما وفيه اثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرا

في الاوليين

في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة قاله الزيلعي وفي البد
القراة فرض في احديهما بعبارة النص وفي الثانية بدلالة النص
لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاتا قال في الكافي
لا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا ذكر في كل ركعة
لانه عليه السلام بينه في كل الركعات وقال في القراة القراة
في الاوليين قراة في الاخريين رواه علي وقال في شرح الطحاوي
قال اصحابنا القراة في الركعتين فرض بغير عينهما ان شاء قراة
في الاوليين وان شاء قراة في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة
وان شاء في الثالثة والرابعة وافضلها في الاوليين والظاهر
ان الفرق بين اختيار القدوري والطحاوي يظهر في القضا وسجود
السهو تامل كذا في مجمع الروايات قلت وقد يقال ان التخيير
لا ينفي الوجوب وانما ذكر ليبان الصحة وافضلية القراة في
الاوليين لا ينفي كون الفعل فيهما واجبا فلا خلاف انتهى وقال
في الفوائد فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقا في تكبيرة
الافتتاح والتعوذ والثناء قلنا المشابهة والمماثلة في الكمية
والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة
فشرط وهو زايد والتعوذ والثنا ايضا زايدان ليسا من
اركان الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المماثلة
انتهى وكذا استدل في الاختيار والمستصفى بقوله صلى الله
عليه وسلم القراة في الاوليين قراة في الاخريين اي تنوب عنهما
كقولهم لسان الوزير لسان الامير تنبيه قال في البحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

القراة فرض عملي في ركعتي الفرض كما في السراج للاختلافيين العلما فيه
انتهى قلت هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعًا والا فقد منا قول
الزيلعي انعقد الاجماع على فرضيتها وسند الاجماع قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اقراء ما تيسر معك من القران
ولم يتقيد بخلاف الاصم والقراة فرض في كل ركعات النفل لان
كل شفع منه صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة الثانية
كالاولى والقيام الى الثالثة كتحريمة مستقلة ولهذا لا يجب
بالتحريمة الاولى الا شفع في المشهور كما سنذكره والقراة فرض في كل
ركعات الوتر اما على القول بسنيته فظاهر واما على القول
بوجوبه او فرضيته فللاحتياط ويقرا في جميعه لان دليل
الفرضية لما كان قاصرًا لانه من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور
فيما هو من باب الاحتياط وترك القراة في ركعة من الثلاث يفسد
فتلتحق بالفساد هاهنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل ولم
يتعين شيء من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا ومارؤينا واشرنا
الى قول الامام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة وقلنا
بتعينها وجوبًا لذلك الدليل وسنذكره في الواجبات ان شاء الله تعالى
ولا يقرا المؤتم بل يسمع في حال الجهر للامام وينصت حال اسراره
لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة
رضي الله عنه كانوا يقرون خلف الامام فنزلت وقال الامام احمد
اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة
وابي موسى واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة

ابن

ابن الصامت انه عليه السلام قال لا يقرا احد منكم شيا من القران
اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ولا نقول
بمفهوم المخالفة اذ ليس حجة عندنا فلا يقرا في السريه وقال الامام
احمد ما سمعنا احدا من اهل العلم يقول ان الامام اذا جهر بالقراة
لا تجزي صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن يسار انه سال زيد بن
ثابت عن القراة يعني خلف الامام فقال لا قراة مع الامام في شيء
وعن جابر بمعناه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولا تجزئ لمن اوجب على المؤتم قراة
الفاتحة مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب لان قراة الامام له قراة على ما قال عليه السلام من كان
له امام فقراته له قراة كذا في التبيين والزاهدي وروى
ابو حنيفة في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان له امام فقراة الامام له قراة انتهى وفي المصابيح
وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام امامًا ليؤتم به
فاذا قرا فانصتوا ولا يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقراة ولا بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراة
الامام قراة والصلاة بفاتحته صلاة بالفاتحة لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراته له قراة وذكر الطحاوي
في شرح الاثار باسناده عن انس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرون والامام يقرا
فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا وفيه ايضا

باسناد متصل الى ابن مسعود انه قال ليت الذي يقرا خلف الامام
ملئ فوه ترابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام جهر امر خافت وروي عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال من قرا خلف الامام فسدت
صلاته وقال محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا كثير بن عامر
قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على
جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام وقال فيه ايضا اخبرنا
داود بن قيس الفرا اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام جمرا كذا في شرح الكنز
للامام الدبري رحمه الله وقال في شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات
ولا يقرا المؤتم خلف الامام لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قرا فقرا معه اصحابه فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قال في النهاية لا يقال ان الامام ربما سكت ليقرا المقتدي
لانا نقول الخلاف ثابت في امام لم يسكت ولان السكوت بغير
قراءة حالة القيام مكروه ولو سكت طويلا لزمه سجدتا السهو
ومنع المقتدي عن القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين صحابيا
من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد جمع اسماءهم اهل الحديث
وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة
من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال احب ان يملا فوه
من التراب وقد منا مثله عن ابن مسعود انتهى وقيل ينبغي
ان تكسر اسنانه لما فيه من الوعيد قال عليه السلام من

قرا

قرا خلف الامام ففي فيه جمرة وقال من قرا خلف الامام فقد اخطا
الفطرة وما روي من حديث عبادة بن الصامت من قراءة
المقتدي خلف الامام محمول على انه كان ركنا في الابتداء ثم
منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك الا ترى انه لما سمع رجلا
يقرا قال ما لي انازع القران والقراءة مخالفة لسائر الاركان
فما هو المقصود بسائر الاركان لا يحصل بفعل الامام
بخلاف القراءة على ما مر في المبسوط والاسرار وفي شرح الكافي
للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن
عند محمد مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس
بان يقرا الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القران انتهى
وكذا في بعض نسخ الذخيرة من اقسام الفصل الثاني من كتاب
الصلاة ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي هذه
المسئلة وقال والاصح انه يكره انتهى وفي الفوايد ولا يا تي
بها المقتدي لان عند سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لو اتى بها المقتدي تفسد صلاته فلو قلنا باذ المقتدي
ياتي بها احتياطا يلزم منه فساد الصلاة عند من هو افضل
من مجتهد خالفه بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه
يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة وهو من العشرة
المبشرة بالجنة انتهى وقال ابو بكر الرازي الجصاص في شرح
لمختصر الطحاوي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف

الامام وعن علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس على
الفطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولو كانت قراة المامو مركنا
لما سقطت عنه اذا ادرك الامام في الركوع كسائر الاركان
وقد اجمعنا على سقوطها وادراكه الركعة فلو كانت القراة واجبة
عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام فانه لو كبر
منحنيا لا يجوز ما لم يكبر قائما ثم يركع وفي الخانية اجمعنا على
ان الامام يتحمل الزائد على الفاتحة عن المقتدي فكذا يتحمل
الفاتحة ايضا لان قوله عليه السلام قراة الامام قراة له
مطلق فان قلت القيام ركن وانه يسقط اذا ادرك الامام
في الركوع قلنا لا نسلم انه يسقط بل يتادى بالتكبير قائما
لانه يتادى فرض القيام بادنى ما يتطلق عليه اسم القيام واما
الحديث فقلنا هذه صلاة بقراة لان الشرع جعل قراة الامام
له قراة كما قدمناه وما ذكرناه من الاخبار محرم وخاص و سلم
عن التخصيص فترجح بهذه الجهات بخلاف ما رويتم فان قلت
قال الشيخ الامام ابو حفص النسفي ان كان في صلاة الجهر يكره
قراة المامو م عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكره بل
يستحب وبه ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق
والفاروق والمرتضى قلت قال الكمال بفتح القديران
قرا المؤتم مكروه تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف
الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم
اذا لم يكن الدليل قطعيا وما يروي عن محمد انه يستحسن

على سبيل

على سبيل الاحتياط ضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد
في كتبه بعدم القراة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر
فاندفع في كتاب الاثار في باب القراة خلف الامام بعد ما اسند
الى علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه
قال اي محمد وبه ناخذ لا نرى القراة خلف الامام في شيء من
الصلاة يجهر فيها ولا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته
بالقراة في قول عدة من الصحابة انتهى وقال في الكافي وسنع المقتدي
عن القراة ما ثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى
والعبادلة رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم انتهى
ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراة
خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بما قوي الدليلين وليس
مقتضى اقوالهما القراة بل المنع انتهى

تتمة لطيفة قال في كتاب السنة والجماعة ان الامام الشافعي
رحمه الله تعالى يقول المقام مقام الانبساط الا ترى الى قوله
تعالى وقل الحمد لله والدليل عليه انهم مامورون بالصلاة والجماعة
خصوصا لهذه الامة وقال عليه السلام يقول الله تعالى
المتصدق يقرضني والمصلي يناجيني والصوم لي وانا اجزي
به فثبت ان المكان مكان الانبساط قلنا بل مكان هيبة
ويجاد ذلك على مثال الجماعة وقفوا بين يدي ملك فان احدهم يتكلم
معه ولا يتكلمون جميعا لمقتضى المقام والاجلال احذرا عن التخليط
والخطا فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار فان امامهم

يقرأ دونهم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وفي رواية
يومكم انوركم اي انوركم بقراءة القران فهذا يدل على ان المقام مقام
هيبة وجلال على انه يحصل مقام الانبساط عند الختام حين
يؤمن القوم والامام اذ به المشاركة في المناجاة وجمع بين المقامين
وقد اتحفناك بهذا الجمع فاختر احسن الحسنيين وقد اتفق
الامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه والامام مالك والامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة المأموم من غير قراءة بشيء خلف
الامام فارح نفسك من العناء والسلام وقلنا ان قرأ المأموم
الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما لما قدمناه ولا يشتغل المأموم
بتعوذ من نار ولا طلب جنة عند قراءة الامام اية ترغيب وترهيب
وكذا الامام وما روي انه عليه السلام مر بآية رحمة او سألها
او آية عذاب او استعاذ منه محمول على النوافل منفردا ويفترض
الركوع لقوله تعالى اركعوا ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع ع
على فرضيته وركنيته والركوع خفض الراس اي طأطأة الراس
مع الانحناء بالظهر وبه يحصل المفروض واما كماله ليحصل الواجب
والمسنون فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة
وهو حد الاعتدال فيه فان طأطأ راسه قليلا ولم يصل الى حد
الاعتدال ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا لان ما يقرب من الشيء
يعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ
راسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا

بل قائما

بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كذا في شرح المنية
للحلبي ولكن ضعفه في الاختيار حيث قال في شرح المختار الركوع
يتحقق بما يطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وقيل ان
كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب
جاز انتهى وقال في الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر انتهى وفي التحفة
قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذلك في السجود هو اصل
الوضع انتهى والمراد بالاصل تمام الانحناء لقوله عقبه اما
الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد وقالا ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود
مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة انتهى وهذا ايضا يفيد انه
لا يجوز اذا كان الى الركوع اقرب وقال ابو مطيع البلخي تلميذ
ابي حنيفة لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز
صلاته ذهب في ذلك الى انه ركن مشروع فكان تطويل القيام
فوجب ان يحل ذكر مفروض قياسا على القيام كذا في مجمع الروايات
انتهى والاحدب اذا بلغ حد وبته الركوع يشير برأسه للركوع
لانه عاجز عما هو اعلاه كذا في التجنيس والمزيد ويفترض السجود
لقوله تعالى واسجدوا ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع
على فرضيته والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف
مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف
اصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء
لا تتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركعة اخرى لم تكن السابقة صحيحة

وَاذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود
باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين
والقدمين والانف مع الجبهة كما ذكره الكمال المحقق وغيره ومن
اقتصر على بعض عبارات ايمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه
ابو الليث والمحققون فقد قصروا والى ذلك اشار في الفتاوى الصغرى
حيث قال وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احداهما
دون الاخرى يجوز ثم قال والظاهر من تلك الروايات ما ذهب اليه
الفقيه ابو الليث انتهى وسنذكره قريبا والسجدة الثانية كالاولى
فرضا وكيفية كما سنذكره ومن شروط صحة السجود كونه على ما
اي شيء يجد الساجد حجمه وتفسير وجدان الحجم ان الساجد لو
بالغ لا يستقل راسه ابلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح
السجود على الارز والذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم استقرار
الجبهة عليها الا ان يكون في جوالق ونحوها لانه يجد الحجم حينئذ
وكذا الحشيش والتبن والقطن والثلج وكل محشو كالفرش
والوسايد ان وجد حجم الارض بكبسه صح والا فلا والارز
والذخن لا يصح عليهما لان حباتهما لملاستها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار
الجبهة عليها والحنطة والشعير تستقر عليه يجوز السجود
لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في
اجسامها فتستقر عليها جبهته الجبهة اسم لما يصيب الارض
مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم

بانها

بانها ما اكتنفه الجبينان والسجود في اللغة يطلق على طاطاة
الراس والانحناء والخضوع والتواضع والميل كسجدة النخلة مالت
والتحية كالسجود لادم تكرمة له كذا في ضيا الحلوم وفي الشريعة
وضع بعض الوجه مما لاسخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ
ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها وان كان من علة لان الابدال
لا تنصب بالراي فمع العلة يجب الايماء بالراس ولو وضع
جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا
فلا وابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من جبهته بمقدار
الانف حتى يجوز والا فلا ووضع جميع اطراف الجبهة ليس
بشرط بالاجماع ويصح السجود ولو كان على كفه اي الساجد
في الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد ويكره
بغير عذر كالسجود على كور عمامته لما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه
احمد وابو يعلى الموصلي في اخرين وفي الكتب الستة عن انس
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
في شدة الحر في مكان السجود كذا في البرهان ومعراج الدراية
ان ظهر محل وضعه اي الكف او الطرف على الاصح لان
السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجد كيده
كما في الدراية والفتح وقيل يجوز ان يضع طرف ثوبه على خمس
فيسجد عليه وصححه المرغيناني وليس بشيء قاله الكمال وقد نقله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الدراية عن مبسوط الاسبيجابي ايضا وقال الاصح انه يجوز لانه
ساجد على الكمر اي الذي وضعه على البخس حقيقة وهو اي الكمر
ظاهر انتهى وقد نبه الكمال على انه ليس بشيء تنبيه قال في
الدراية ذكر البزدوي لو سجد على احد ركبتيه او يديه او كميه
جاز خلافا للشافعي رحمه الله وقال الحسن الاصح انه اذا سجد على
فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى وفي الخلاصة لو سجد
على فخذيه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار
انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايماء انتهى وكذا ظاهر عبارة الزيلعي فقد علمت
الخلاف في جواز السجود على الركبة وقد نقل الكمال كلام الخلاصة
فقال ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر ثم زاد
الكمال فيه ولم نعلم فيه خلافا وكأن عدم الخلاف فيه لكون
السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من
الجبهة في التخنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض
جاز والا فلا انتهى كلام الكمال فيجاب عنه بما قلناه من الخلاف
فليتأمل وسجد وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبته ليست
محل السجود قال شيخ الاسلام ذكرا لانف وهو اسم لما صلب
دليل على انه لا يكفيه السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما
صلب منه وعن ابي حنيفة انه اذا وضع ارنبة الانف لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه كذا في الدراية ولما كان السجود
على الانف واجبا لا دخل له في شروط الصحة وانما هو شرط كمال

قلناه

لما تذكر ان ضم الانف للجبهة واجب استدرك ذلك فقال ويسجد
بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة
لان الاصح ان الامام الاعظم رحمه الله رجع الى موافقة صاحبيه
في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن
العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان
غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في
السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار
على الانف ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة وفي رواية امر العبد ان يسجد على سبعة
اراب الحديث في البرهان ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع ع
محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع ليتحقق
صفة التسجد والارتفاع القليل لا يضر وان زاد عن نصف
ذراع لم يجز السجود اي لم يقع معتدا به كما في الدراية فان اتى
بغيره معتبرا صحت وان لم يأت به حتى خرج من صلاته فسدت
الا ان يكون ذلك لزحمة يجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة
فان لم يكن المسجود عليه مصليا اصلا او كان في غير صلاة الساجد
عليه لا يصح السجود وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض
كما في الدراية ومن شروط صحة السجود وضع احدى اليدين
واحدى الركبتين في الصحيح كما قدمناه لما رويناه ووضع شيء
من اصابع الرجلين موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود
على الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس

محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وهو اختيار الفقيه ابي الليث كما في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخر لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان قيد رواية بتين كذا في شرح المنية والمراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي وضع راس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازية وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة انتهى ولا يكون وضعا الا بتوجيهها نحو القبلة ليتحقق السجود بها والا فهو ووضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له والكثير عنه غافلون ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على الركوع في حد ذاتها وان لم يتعين محل القراءة عينا للجواز لانه اذا فات محل القراءة كما اذا ركع في ثانية الفجر او المغرب او ثالثة الرباعية ولم يكن قرا المفروض فيما ادا ه لم يصح لان رعاية ما لم يشرع مكررا في الركعة شرط لبقا الصلاة

على الصحة

بلغ مقابلة على اصل قويل على خط المصنف

على الصحة وكذا الشرط المتاخر عن الاركان وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام الاركان عند البعض وبعضهم يعده ركنا حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او قرا بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لان ما التحقت شرعيته يراعي وجوده صورة ومعنى في محله فخرج عن تفويت ما تعلق به سواء كان ما تعلق به جزا او كلا مثاله الركوع جزا اذا فات فات ما تعلق به وهو الركعة فلما نضح بتركه مع وجود السجود عقب القيام والقعود الاخير متعلق به كل الركعات فاذا فات عن محله بطل ما تعلق به كما اذا سجد ركعة زائدة ولم يكن قعد على اخر صلاته قدر التشهد واما فوات احد فعلي المتكرر وهو السجود الثاني اذا تركه ثم اتى به في محل اخر قبل اتيانه بما ينافي الصلاة فانه يلتحق بحله الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة مثاله اذا سجد واحدة ثم قام لركعة اخرى لا تبطل ركعته السابقة اذا اتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في حرمة الصلاة لكنه اذا اتى بها بعد القعود الاخير يلزمه اعادته لانه لختم الاركا ن فلم يكن فعله قبل اتيانه بالسجدة معتدا به اذ لا يمكن ه استيفا ما تعلق به جزا او كلا من جنس ما التحقت شرعيته لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى ويشترط الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح ليصح اتيانه بالسجدة

الثانية في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يعد جالسا بقربه من
القعود فتحققت النجدة الثانية فلو كان الى السجود اقرب لم تجز
الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء له حكمه كذا في
البرهان وهذه احدى روايات اربع عن الامام وصححها في الهداية
بقوله وهو الاصح وهو اختيار ما ذكر بعض المشايخ انه اذا زايل
جبهته عن الارض ثم اعاده هلجاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب
منه فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز
وعما ذكر القدوري انه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
وهو رواية ابي يوسف كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا
القول اصح وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع
راسه فان فعل ذلك جاز اي السجود الثاني والا فلا وهذا قريب
الى ما ذكر في الهداية كذا في معراج الدراية وقال صاحب البحر
المراد من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض
ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض
باجماع الامة تنبيه قدمنا ان الظاهر من الروايات
ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث رحمه الله من افتراض وضع اليدين
في السجود وان السجود لا يصح بدون وضع احديهما ومن المقرر
ان العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق به السجدة
الثابتة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع راسه من السجدة
الاولى ثم اعادة وضعهما او احديهما في السجدة الثانية لتصح
السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة

كما

كما نقله الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الينبوع عن ابن العماد
في التعقيبات وبقوله اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة
فلا بد من الطمانينة بها كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع
الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف
لانها اعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى
وجب عليه رفع الكفين ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين
يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم
فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد
ايضا في كتاب اخر يجب على المصلي اذا رفع راسه من السجدة
الاولى ان يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود
يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الامام
الشافعي في الام فانه قال وانا نقول بوجوب السجود على هذه
الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت في الحديث ان صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه
من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه
فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود والنسائي
وروى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما
فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه انتهى عبارة الامام السيوطي

رحمه الله قلت فالحاصل ان رفع اليد عن الارض لابد منه
ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة واما صفة وضعهما على الخدين
حالة الجلوس بين السجدتين فسنة ومن انكر هذا عليه الدليل
لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه ابي الليث الذي قد حكيناه
بدليله والمخالف من الشافعية لما قاله الجلال السيوطي
حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة
الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله الفقيه ابو الليث
وتكلموا في حكمة تكرار السجود دون الركوع فمذهبنا لفقها
ان هذا تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفي
المبسوط قيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه
امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار
النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان
وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية
اشارة الى انه يعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
وفي مبسوط شيخ الاسلام اكثر مشايخنا على انه توقيف
غير معقول المعنى ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال حكمته
ما روي في بعض الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية
ادم عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بني ادم الاية
امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم
وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا فانيا
شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار المفروض سجدتين كذا في

معراج الدراية وزاد في المستصفى قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان
والاخرى لبقاء الايمان انتهى **وبفترض القعود الاخير** باجماع الائمة
وان اختلفوا في قدره وعبر بالاخير دون الثاني ليشمل قعدة
الفجر وقعدة المسافر لانها اخيرة وليست ثانية كذا في الدراية
والمراد وصفه بانه واقع اخر الصلاة والا فالاخير يقتضي
سبق غيره وعليه لو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا لم
يعتق فليتامل والمفروض القعود **قدر قراءة التشهد** في الاصح
وسنذكر لفاظه ان شاء الله تعالى لقوله تعالى اقيموا الصلاة
وقد تحقق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو انه صلى الله
عليه وسلم لم يتعاهدها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة
من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل المفروض
كان فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليل وقدره ايمنا بقدر التشهد
لانه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه
التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا
فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فلق تمام الصلاة
به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا
ان المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين كما في الزهاني
فكان فرضا عمليا **ويشترط تاخيره** اي القعود الاخير **عن**
ادا **الاركان** لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده
ليسجدها ويلزمه اعادة الجلوس لان السابق لم يعتد به لكونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل تمام الاركان كما قدمناه **ويشترط** لصحة الاركان ونحوها
ادراكها مستيقظا فاذا ركع نائما او قام نائما لم يعتد به واما اذا
قام مستيقظا ثم نام او ركع مستيقظا قام فانه يصح لحصول الركن
قبل النوم واختلفوا في قراءة النائم قيل يعتد بها واختاره
الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة
تعظيما لامر المصلي واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ونص في المحيط والمبتغى على انه الاصح لان الاختيار
شرط لاداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال الاوجه
اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو
كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه
انتهى قال صاحب البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد حالة
النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه قال في المبتغى ركع وهو
نائم لم تجز اجماعا انتهى وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بان
كلا من الركوع والسجود ركن اصلي بخلاف القراءة لا يخفى
واما القعدة الاخيرة اذا فعلها نائما ففي منية المصلي اذا نام
في القعدة كلها عليه ان يقعد اذا انتبه قدر التشهد وان لم
يقعد فسدت صلاته ويخالفه ما في جامع الفتاوى انه لو قعد
قدر التشهد نائما يعتد به وعلله في التحفيق للشيخ عبد العزيز
البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها
النوم انتهى قلت وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط
ومن قال انها ركن فتنبه نائما على القول بشرطيتها لا ركنيتها

وهو جواب

وهو جواب عن قول صاحب البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير
واختلفوا في ركنيته ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف
انتهى فلله الحمد **ويشترط** لصحة اداء الفرض احد امرين وهما
ادنى ما يسقط به الفرض الاول منهما **معرفة كيفية** اي صفة
الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة **ما فيها** اي ما في جملة الصلوات
من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا كاعتقاده
افتراض ركعتي الفجر وافتراض الاربع في الظهر وان سنة الصبح كعتين
غير الفرض وان سنة الظهر اربعا غير الفرض وهكذا باقي الصلوات
المفروضة ويكون ذلك **على وجه يميزها** بما ذكرناه وليس الشرط
ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان
يعتقد ان القيام ركن والثنا والتعوذ سنة والقراءة فرض
والتسبيح سنة بل المراد تمييز الصلاة في حد ذاتها بانها فرض
فتتميز به **عن الخصال** اي الصفات **المسنونة** باعتقاد سنيتها
ركعات يصليها غير الفرض كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من
الامرين اشارة اليه بقوله **او اعتقاد المصلي انها** اي الصلوات
التي يودها **كلها فرض** كاعتقاده ان جميع الاربع في الصبح فرض
والخمس في المغرب فرض ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها
لان النفل يصح بنية الفرض دون عكسه واليه اشار بقوله
حتى لا يشتغل بمفروض باعتقاده انما فعله نفل قال في التجنيس
والمزيد رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا
انه كان يصليها يعني بلا نيتها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان

يتنفلها لانه لم ينو الفرض والنية شرط وكذلك ان علم ان منها
ركعات فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجز
لما قلنا الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلاته وان كان يظن ان
كلها فريضة لجزاه ما صلى لان النفل يتادي بنية الفرض اما الفرض
لا يتادي بنية النفل وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا
يعلم ما في الصلاة ايما في نفس الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة
جازت صلاته لانه اذا عرف الفرائض ينوي الفرايض انتهى ومثله في
الخلاصة ثم قال فلو امر قوما وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل
ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليس
لها سنة قبلها كالعصر والعشا تجوز ولا تصح صلاة القوم
في كل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه على
الاركان وغيرها مما سبق فقال والاركان المتفق عليها من
المذكورات التي بيناها باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهي
القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد علمت ذلك وثمرة
الخلاف فيه وقيل التحريمة ايضا ركن وباقيها اي المذكورات
شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان
خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها
وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها
بعد التفرق فصل في متعلقات الشروط وفروعها

يجوز

تجوز الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة
وجهه الاعلى طاهر وجهه الاسفل نجس نجاسة مانعة
لانه لتخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله
نجس تجوز على الطاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه
كثيبين فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة
اذا كان غير مضرب لكونه كثوبين منفصلين وضع الطاهر فوق
النجس وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان
تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها ولا متلبس بها
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته او منديله فالقى
اي الطرف النجس وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته
جازت صلاته لعدم تلبسه بالنجس وان تحرك الطرف النجس
بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما لاتصاله به الا اذا لم
يجد ساترا غيره فيستتر بالطرف الطاهر منه ولا يضره تحرك
النجس بحركته للضرورة وفاقد ما يزيل النجاسة الكثيرة
عن جسده وثوبه يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب
الوسع وفي النهاية قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة
لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى
قال في البدرية كلمة ما مقصورة غير ممدودة لتتناول المايعات
سوى الما ايضا على قولها ولو قلت بالمد يصير اشارة الى قول محمد
لانه لا يجوز التطهير الا بالما لا بالمايعات كما في مجمع الروايات

بلغ مقابلة على
اصل خط
المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو كان حريرا فانه ان وجد
الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبس الحرير
في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ماكلا يصلي داخله
بالايماء لانه يستره في الجملة فان وجد اي الستر ولو بالاباحة
والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء الذي
ابيح للمتيمم اذ لا يلحقه المعرة والمانية بهذا بخلاف الماء الذي
ابيح لمن به حدث لا يلزمه قبوله للحوق المانية به وتبع الشيء يقوم
مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة
مقام كله احتياطا في لزوم الستر لصحة الصلاة بطهارة الربع
ويستر ان ظهر اقل من ربعه بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما
فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل
لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا
بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل والاصل في جنس هذه المسالة
ان من ابتلي ببليتين مختلفتين يخير بايهما شاء وان اختلفتا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة
كما لو كان به جرح ان صلى قائما او سجد سال وان لم يسجد لم
يسل فانه يصلي بالايماء وكذا لو وجد ثوبين نجاسة
كل اكثر من درهم يتخير ما لم يبلغ ربع احدهما ولو صلت
قائمة بانكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استترت وصلت
جالسة لان ترك القيام اهون ولو كان بطرف الثوب نجاسة
مانعة وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يضر حركة

النجس

النجس للضرورة كما تقدم وصلاته في ثوب نجس لكل احد من صلاته
عاريا لما تلمسناه تنبيه لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ
وصلى معه لا يجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ
بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب كذا
في معراج الدراية ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب يعني لزم
استعماله اي الاستتار به ويستر القبل والدبر اذا لم يستر الا
قدرهما فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش
في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به
القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين
وفي البحر عن المبتغى بالغين المعجمة وان كان عنده قطعة يستر بها
اصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة انتهى وفي الخلاصة
واذا وجدت ما يغطي ربع جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لم يجز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية انتهى والستر افضل تقليلا للانكشاف كذا في البحر
وندب صلاة العاري جالسا بالايماء مادا وطيه نحو القبلة
لما مر من الستر فان صلى العاري قائما بالايماء او قائما آتيا بالركوع
والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول
كما قدمناه ولو صلى عاريا وعنده ثوب لم يتيقن به لم يجزه كذا
روى عن ابي حنيفة وذكر الكرخي انه على الخلاف في الذي نسي الماء
في رحله ووجه الفرق على الرواية الاولى ان الكسوة لا بدل لها فتتعلق
اليه فلم يكن اتيانا باصل الفرض ولا بد لبدل بخلاف الوضوء لان له بدلا

قال الشارح في شرح المنية ان نقله فلت فيه نظر لانه يطهر ما هو المعهود من غسله كتشميسه او بضافه بالهوى م

وفيه تامل لانه يستتر بالمحذور ووضع اليدين فوقهما ممنوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو التراب وبخلاف القبلة لان لها بدلا وهو جهة تحريه
كما في التجنيس والمزيد وعورة الرجل حر اكان او رقيقا ما بين
السرة ومنتهى الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته ويروي ما دون سرته حتى يجاوز ركبته
وكلمة الى تحتمل ما على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام
الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
والركبة منها وقال اهل اللغة سميت العورة عورة لقبح
ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذ من العور وهو النقص
والعيب والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيي منه ومنه
عور العين والكلمة العوراء القبيحة وفي الشرع ما يفترض
ستره في الصلاة وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو
ظاهر الرواية وقيل ابتداؤها من السرة وقاله ابو عصمة وقيل
ابتداؤها من المنبت وقاله محمد بن الفضل كما في الدراية
وتزيد عليه اي على الرجل الامة القنة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والمستسعاة عندي خنيفة لوجود الرق
البطن والظهر لان لهما مزية والنظر اليهما سبب الفتنة وما
عدا ذلك منها فليس بعورة لان عمر رضي الله عنه كان يضرب
الاماء ان يتقنعن ويقول ألقين عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة
فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج
وقوله يا دفار بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف الفا اي يا

منتنة كذا في الهادي وروي ايضا انجواري عمر رضي الله عنه
كن يخدمن الضيفان كاشفات الروس مضطربات الثديين
كذا في المستصفى ومهنتها بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر
وجميع بدن الحرة عورة في بعض النسخ بدن الحرة كلها
وهو تاكيد للبدن والبدن مذكر الا انه لما اضيف الى المراة
اعطى حكم التانيث لامتزاج بينهما وعليه القراة الشاذة ٥
تلقطه بعض السيارة وقوله شرقت صدر القناة بالدم
وقوله الاخر ٥
لما اتى خبر الوزير تواضعت ٥ سور المدينة والجبال الخشع ٥ كما
في المستصفى وقوله تعالى تسر الناظرين كما في المعراج الا وجهها
وكفيها وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان
قال ابن عباس وابن عمر وللابتلا بابدائها ولانه عليه السلام
نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان
من العورة ما حرم ستر هما بالمخيط وفي القدوري روايتان
والاصح من الروايتين انهما ليست بعورة للابتلا بابدائها
اذا مشت حافية او متسلة فربما لا تجد الخف كما في الهداية
والبرهان فلذلك استثنيناه وقال الاقطع في شرحه
الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
المراة عورة مستورة انتهى ومثله في مجمع الروايات
وفي الاختيار في القدوري روايتان الصحيح انها ليست بعورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى فقد اختلف التصحيح
والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا ولان الاشتهاء لا
يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى الوجه فاذا لم
يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم اولى فان قيل
قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في جميع
بدنها وليس فيه استثناء فاستثناء هذه الاعضاء بالابتلا
تخصيص بلا لقطه ابتداء وهو لا يجوز عندنا اجيب
بان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية اما ان تكون
وردت قبل الحديث او بعده فان كانت بعده فقد نسخت
عموم الحديث وان كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد
لا يبطل شيئا مما تناولته الاية وقد روى ابو داود حديثا
مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح
ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل والاية لا تنافي
قولنا القدم ليس بعورة لان محل الخلخال ليس القدم بل
الساق لانه يكون فوق الكعبين والكلام في القدم والذراع
في ابدائه اشد وقولنا وكفيها شامل لظاهرهما وباطنهما
كما في مختلفات قاضي غني وقاضي خان ظاهر الكف وباطنه
ليسا بعورتين الى الرسغ وهو المختار وفي ظاهر الرواية
ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهى وصريح
ما رواه ابو داود دليل انه كله ليس عورة وهو قوله
ويديها الى المفصل وقوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما

جرت

جرت العادة والجبلة على ظهوره كموضع الكحل وهو العين
وموضع الخاتم وهو الاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع
اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل كما في المستصفى وهذا
دافع لما قاله ان قوله في الهداية وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف
عورة وقول الكمال اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي
انه اي ظهر الكف ليس داخلا فيه انتهى قال شارح المنية
انه مغلطة لان اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله
فيه والا اقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول الراس
في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف
فدفعه مدفوع وسلوك الكاني مسلك الضرورة في
التعليل ظاهر في ان ظاهر الكف ليس عورة كباطنه لان
الضرورة في ابداء ظاهره اشد من باطنه فكان اصح وان
كان غير ظاهر الرواية واشرنا الى ان ذراع الحرة عورة
وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة وفي ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليس
بعورة وفي المبسوط في الذراع روايتان والاصح انه عورة
كذا في الفتح وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت صلاتها
لانهما من الزينة الظاهرة وهو التوار وتحتاج الى كشفه
في الخدمة كالطبخ والخبز وستره افضل انتهى قال الكمال
وصح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها واعلم انه لا
تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فمحل النظر

منوط بعدم خشية الشهوة مع اتقاء العورة ولذا حرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة ولا عورة
انتهى وشمل ما وراء المستثنى ايضا شعر الحرة وفى كون
المسترسل من شعرها عورة روايتان وفى المحيط الاصح انه
عورة وفى الهداية هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى كما فى جامع المحبوبى وهو احتراز عن رواية
المنتقى ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخى كما فى الدراية
والتحقيق ان يقال لا يخلو اما ان يفرض الشعر النازل عضوا
او زينة خلقية فان كان الاول فكونه عورة ظاهر
لان النبى صلى الله عليه وسلم انما استثنى الوجه والكفين
خاصة فيكون الشعر داخلا فى قوله صلى الله عليه وسلم المرأة
عورة وسقوط غسله عنها على ما مر للحرج لا لانه ليس
منها وان كان الثانى فكذلك لانه ليس من الزينة الظاهرة
ليكون من المستثناة بل من الخفية كالسوار والخلخال والدملج
والقلادة والاكليل والوشاح والقرط وذكر الزينة
دون مواقعها للمبالغة فى الامر بالصون والستر لان
هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا يحل
النظر اليها لغير من استثنى الله فنهى عن ابداء الزينة
نفسها ليكون ارسخ فى حرمة ابداء مواقعها **تنبيه**
كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل منها فى النظر اليه
روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية

لا يجوز

لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعرها نتفه
اذ لا خلق الصحيح انه لا يجوز **تنبيه آخر** فى النوازل
نغمة المرأة عورة وتعلمها القرآن من المرأة احب قال
عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن
ان يسمعها الرجل انتهى قال الكمال وعلى هذا لو قال اذا جهرت
بالقراءة فى الصلاة فسدت كان منعها وهذا منعها عليه
السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى
التصفيق انتهى كلامه وذكر الامام ابو العباس القرطبى
فى كتابه فى السماع ولا يظن من لا فطنة عنده انا اذا قلنا
صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس
بصحيح فانا نجيز الكلام مع النساء الاجانب ومحاورتهن
عند الحاجة الى ذلك ولا يجيز لهن رفع اصواتهن ولا تمطيطها
ولا تليينها وتقطيعها لما فى ذلك من استمالة الرجال اليهن
وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز ان تؤذن المرأة انتهى
كذا بخط العلامة المقدسى رحمه الله تعالى **وكشف ربع**
عضو من اعضاء العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل
والمرأة **يمنع صحة الصلاة** اذ وجد ما يستره وملك
ملكوفا قدر اداء ركن وقيدنا بالربع لان ما دونه لا
يمنع الصحة للضرورة وبوجدان الساتر لان فاقده
يصلى عاريا وبالملك قدر اداء ركن لان الانكشاف الكثير
فى الزمن اليسير عفو كما لو هبت ريح فكشفت جميع عورته

فستر هامن فوره لا يضر كالانكشاف القليل في الزمن الطويل
وتقدير الكرخي المانع من العورة الغليظة بالدرهم ومن
المخففة بالربع لعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة مردود
والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها
واذنها بانفرادها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا
فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما
اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع
جوانب البدن وكل الية عورة والدبر وحده منها في الصحيح
ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما
تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني التي انكشف
بعضها منع صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء
ركن كما ذكرنا والا اي وان لم تبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل
زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة لان قليل الانكشاف عفو
عندنا للضرورة فان ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق
كالنجاسة القليلة وعم الحكم الفقير وغيره رفقا بالكل لاصل
الضرورة ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض
او كان على خشبة في البحر بحيث لو استقبل تزل عنها فيغرق
او يحصل له ضرر شديد او عجز عن النزول بنفسه عن دابته
وهي سايرة او كانت جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا
ادميا او سبعا سواء خاف على نفسه او دابته او ماله او امانته

اواشتد

اواشتد الخوف في حال القتال او هرب من عدو راكبا فقبلته
جهة قدرته اي العاجز عن الاستقبال بعذر وقبلة الخايف
جهة امنه وانما سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزاه
الاستقبال لغيرها لان استقبال القبلة شرط زايد يسقط
عند العجز قال في الدراية والفقه فيه ان المصلي يخدم
الله تعالى فلا بد من الاقبال على من يخدمه والله تعالى منزه
عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه الى الكعبة لان العبادة
للكعبة حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما عراه الخوف والعجز تحقق
العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه
الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا
فيتحقق المقصود بالتوجه الى اي جهة قدر انتهى ولو خاف
ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما الى جهة امنه
وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لان القادر
بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدمنا
في التيمم تفصيلا في المسيلة واذا لم يجد العاجز احدا فلا
خلاف في الصحة ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن
عنده مخبر من اهل المحلة ولا من غيرها ممن له علم او كان
وسأله فلم يخبره ولا بالمحل محراب تحرى اي اجتهد وهو بذل
المجهود لنيل المقصود كما في المستصفى وقال في الدراية والتبيين
والفتح لا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق
وفي المحيط فحل مصر او عاين المحراب لا يتحري وقيدنا بكون المخبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اهل المحلة او العلم لانه لو كان غيرهما من المسافرين فاخبره
اثنان منهم لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
لزمه الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد كما في
التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة الى انه ليس عليه
طلب من يسأله عند الاشتباه كما في معراج الدراية وقال في الفتاوى
الخانية صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى
الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس
للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان
للاشتباه وعسى يكون ثمة موذية اي من الحشرات فجاز له
التحري انتهى **تنبيه** يجوز للاعمى التحري كغيره ولا يلزمه مس
الجدران لما ذكرنا ولذا قال في التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى
ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدا
به فهذا على وجهين اما ان وجد عند الافتتاح انسانا يسأله
او لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه
قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز
صلاة الامام الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي
لان عنده صلاة امامه على الخطإ ثم قال اذا دخل المسجد
وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج
فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة
عليه وفيه اشكال وهو انه قادر على اصابة القبلة بالاستدلال

بالمحاريب

بلغ مقابلة على اصل صحيح وعلى خط المصنف ايضا

بالمحاريب المنصوبة والسؤال من اهل المحلة قالوا في الجواب عنه
اما السؤال فذلك عند حضرتهم وخروجهم من المنازل لان من
الشيخ ان يستخرجهم من المنازل تيسيرا لهم عن قبلتهم واما المحاريب
فالاستدلال بها عند النظر اليها عيانا والوقوف عليها جهارا
فاما مس الجدران حين اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد
يقع يده على بعض العوام اللاسعة وفي ذلك ضرر او يكون في
بعض الزوايا طاقات توهم انها المحراب فيشتبه الامر او يكون
المحراب منقوشا معلما بالخطوط دون الطاق الداخلة في
الحائط وهو لا يعرف ذلك الا بالرؤية قال رضي الله عنه وهذه
فائدة جليلة نبه عليها الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد
النسفي رحمه الله عن استاذه شيخ الاسلام عن السيد الامام
ابي شجاع انتهى **ولا اعادة عليه لو** علم بعد الفراغ من صلاته
مخبرا انه **اخطأ** القبلة لما روي عن عامر بن ربيعة انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة
فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي
رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان التكليف مقيد
بالوسع فان قيل اذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر
او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطأ يجب الاعادة فهلا اوجبت
هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب فيه
الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا يرى انها تحولت من بيت

وقد عرفها الشارح فيما تقدم للبرهان
وابصم

بلغ

المقدس الى الكعبة ثم منها الجهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد
الثبوت يلزم فيه الاعادة وطهارة الاوانى والثياب لا تحتمل
الانتقال ولان فى وسعه اصابة الطاهر لانه كان يقدر على تطهيره
حقيقة وانما خفى لنسيانه الطاهر منها وكذا فى المانى وسعه
الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وان لم يكن فى وسعه كان
فى وسعه اراقته والتيمم الذى يخلفه بلا شبهة واما علمه به
بجهة الكعبة فمما غاب عنه ولا يدرك تحقيقه باستقصاء
الا بالنظر فى النجم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك فاذا
خفى عنهما عجزا عن الاستدلال لعارض الغيم ونحوه وذلك
من قبل الله فسقط بخطائه **وان علم بخطيه فى صلاته**
استدار وكيفيته الاستدارة ان يبدأ من الجانب الايمن
لا من الايسر كما فى معراج الدراية وكذا اذا تبدل اجتهاده الى
جهة اخرى استدار وبنى على ما صلى الى الجهة الاولى ثم ان
تحول الى اخرى يتحول اليها وهلم جرا كذلك الى ان يتمها واختلف
المتاخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم
من قال يتمها ومنهم من قال يستقبل واذا تحول الى جهة اخرى
فتذكر سجدة من الركعة الاولى فسدت صلاته ويتحرى
لسجدة التلاوة كالصلاة **و** بعد علمه بخطايه فى تحريه ٥
واستدارته بنى على ما صلى لان تبدل الاجتهاد بمنزلة
تبدل النسخ وما شرع فيه بالتحري لا يبطل بظهور الخطاء
واهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا فى الصلاة الى الكعبة

والحسنه

١٥٥
١٥٤
للموسوعة الفقهية
مبنى

واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين حادث وليس
بمناقض فصار كنسخ ترك على خلاف اجتهاد او اجماع انعقد بعد
امضاحكم الاجتهاد بخلافه **وان شرع** من اشتبهت عليه القبلة فى
صلاته شاكا فى الجهة **بلا تحر** كان مبنى امره على الفساد لكن غير محتم
فاذا اتمها **فعلم بعد فراغه** انه اصاب صحت لانه
بتبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من
الاصل **وان علم باصابته فيها** يقينا او باكبر رايه **فسدت**
لان حالته قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز وعند
ابي يوسف يبني لما ذكرنا قلنا هو كالامي اذا تعلم سورة والمومى
اذا قدر على الاركان فيها تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي
وضعف الماضي فلا يبنى قوى على ضعيف **كما** فسدت فيما
لو لم يتعلم اصابته اصلا وقد شرع فيها شاكا بلا تحر لان
الاصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع
بدليل فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا
حكما كما فى البدايع والتبيين والفتح **تنبيه** علم مما ذكرناه
ثلاث صور من مسايل التحري صحة الصلاة مع الشك والتحري
ولو علم بالخطا وهو فى اثنايها كما لو علم بالخطا بعد فراغه وصحتها
لا مع شك ولا تحر حتى اذا صلى فى ليلة مظلمة من غير تحر ولا شك
فهو على الجواز حتى يظهر خطاوه ببينة او باكبر رايه ولو بعد الفراغ
فيلزمه الاعادة وصحتها مع الشك وترك التحري والشرط
فى هذه الصورة للصحة ان يعلم بعد فراغه انه اصاب اذ لم يجزم

بفساد ها في ابتدائها فان لم تعلم حاله لا فيها ولا بعدها او علم
الخطا فيها او بعدها او علم الاصابة وهو فيها فسدت في هذه
الاقسام الاربع من هذه الصورة وبقي صورة من صور التحري
وهي ما لو تحري ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى وفي
هذه لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر واما اذا
اصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقا ده
الفساد لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قائمة مقام
الكعبة في حقه فلا يجوز له تركها وهذا على قولهما وقول ابي يوسف
نعم اذا ظهر صوابه لان المقصود قد حصل كما لو تحرى في الاواني
وعدل عن تحريه الى اخر فظهر طهارته صحت صلاته وعند ابي حنيفة
ومحمد لا تصح مؤاخذة له باعتقاده فسادها فلا تنقلب صحيحة
لو ظهر اصابته بعده وعلى هذا الوصلى في ثوب وعنده انه نجس
ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه
لان الشرط وان تبين وجوده لكن هنا شرط اخر وهو ان لا يحكم
بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم
وفي الماء الذي عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة
فصحت انتهى من الدراية والفتح والتبيين وغيرها **ولو تحري**
قوم جهات في ظلمة **وجعلوا حال امامهم** في توجهه **يجزيهم** تحريهم
اذا كانوا خلف الامام لوجود الاستقبال لان كل جهة منها
قبلة في حق الذي تحرى اليها ولا يضرهم هذا الاختلاف

كالصلاة

كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة اما من علم في حال اقتدائه مخالفته
امامه فقد اقتدى من يعتقد بطلان صلاته بالنسبة اليه لاعتقا
خطاه في توجهه ومن علم تقدمه على امامه لانضم صلاته لتركه
فرض المقام سواء علم حال اقتدائه او بعده والفرق بين علمه
بمخالفته جهة امامه وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ انه في الاول
اتى بما في وسعه في حق الجهة بالتحري فاجزاه وفي الثانية ترك
ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الامام وفي وسعه
علمه بذلك ففسدت به صلاته **فصل في بيان**
واجب الصلاة الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل
فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا
بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه
يلزمنا عملا لا علما **واعلم** ان الادلة الشمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني
الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهو
ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم
بقدر دليله كذا في الكشف **واعلم** ان الواجبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعت لاكمال الفرايض والسنن شرعت لاكمال الواجبات والادب
شرع لاكمال السنن ليكون كلا منهما حصنا لما شرع لتكميله
وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه وعدم اكفار جاحده
والثواب بفعله وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه
ووجوب سجود السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط
الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمدا او سهوا
وقدمنا تعريف الفرض والسنة والادب **وهو** اي الواجب
ثمانية عشر شيا يجب قراة الفاتحة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريما
ولا تفسد بترك الفاتحة لو قراءتها لاطلاق قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر ولا يقيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز
بخبر الواحد **ويجب ضم سورة** قصيرة **او ثلاث ايات**
قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد
وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي والكلام عليه
كما في حديث الفاتحة فيجب قراة الفاتحة وضم سورة **في**
ركعتين غير متعينتين من ركعات **الفرض** الرباعي والثلاثي
لانه الاصل وحكم الركعة الثانية كالاولى كما قدمنا
في الامر بالقراة في الاولى بالعبارة وفي الثانية بدلالة
النص **ويجب** قراة الفاتحة وضم سورة **في جميع ركعات**
الوتر وجميع ركعات **النفل** لما رويناه ولان كل ركعتين

من

من النافلة صلاة على حدة فلذا خالفت الفرض والوتر مشابه
للنفل **ويجب تعيين القراة** اي قراة الفاتحة وسورة **في**
الاوليين من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراة
فيهما ولما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه ترك القراة في ركعة
من المغرب فقضاها في الثالثة ولم يجب في الاخريين
لقول علي رضي الله عنه القراة في الاوليين قراة في الاخريين
وعن ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما التخيير في الاخريين
ان شا قرا وان شا سبح **ويجب تقديم الفاتحة على** قراة **السورة**
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى لو قرا من السورة
ابتداء فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو كما
لو كرر الفاتحة قبل قراة السورة **ويجب ضم الانف** اي ما
صلب منه **للجبهة في السجود** للمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود على الصحيح كما قدمناه **ويجب** مراعاة **الترتيب**
فيما بين السجدتين وهو **الاتيان بالسجدة الثانية في كل**
ركعة من الفرض وغيره **قبل الانتقال لغيرها** اي لغير
السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة على ذلك ولما
قدمناه في بيان الفرايض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى
او غيرها او تركها عمدا فقضاها في اخر صلاته صحت وسجد
للسهو واثم في العمد **ويجب الاطمينان** وهو التعديل **في**
الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
وهو الصحيح لانه شرع لتكميل الركن فكان واجبا كقراة الفاتحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاركنا ولا سنة كما قال الحجاني يسن سنة مؤكدة وادناه
مقدار تسبيحة وقال ابو يوسف هو نزر من لقوله صلى الله عليه وسلم
لمن خفف الصلاة ويقال له المسيء صلاته صل فانك لم تصل
وسئل محمد رحمه الله عن ترك الطمانينة فقال اني لخاف ان لا يجوز
وعن ابي حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه قال
اخشى ان لا تجوز صلاته وقيدنا بالطمانينة في الاركان لان
الطمانينة في القومة والجلسة سنة عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضى
الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من
الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر
في حديث المسيء صلاته وإليه ذهب المحقق ابن الهمام وتبعه
تلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب فليتنبه له ويجب
القعود الاول في الصحيح وقيل ليس وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا
والمراد بالاول الاول ولو حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه
فيجب وان وجد منه حقيقة مع الامام ويجب قراءة التشهد فيه
اي في القعود الاول وسنذكر لفظه ان شاء الله تعالى وقوله في الصحيح
متعلق بكل من القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول
بسنيتهما او بسنية التشهد وحده وجه القول بالوجوب
مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن فرضا لما قدمناه
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا الى اخره
ويجب قراءة اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا لما ذكرناه

ويجب

ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد
حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير
واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين
والیسار للمواظبة عليه وسيأتي حكم الالتفات به في السنن
ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود دون عليكم
اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويجب الوجوب
بالمواظبة عليه ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة
وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وليس وصلاته عندهما
فيقال قنوت الوتر فدل على انه من خصائصها وهو اما بالفرض
وهو منتف او بالواجب وهو متعين بخلاف التسبيح ونحوه فانه
يضاف الى الركوع فقط فلا يجب لجابر بتركه بخلاف القنوت
ويجب تكبيرات العيدين كلها وكل واحدة منها واجبة يجب
بتركها سجود السهو وتسمى الزوائد وهي ثلاث في ركعة ووجه
الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه ويجب تعيين
لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه ولذا قال
في الذخيرة انه يكره الشروع بغير التكبير في الاصح ولذا
قلنا لا يتعين التكبير لافتتاح صلاة العيدين خاصة
احترازا عما قال به بعضهم واليه يشير قول السرخسي الاصح
انه لا يكره الشروع بغير التكبير كما في التبيين ووجه ما ذكرناه
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة
ويجب تكبيرة الركوع في ثانيته اي الركعة الثانية من

كل صلاة

العيدين تبعًا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف تكبيرة الركوع
في الركعة الاولى من العيدين ويجب جهر الامام بقراة ركعتي
الفجر وقراة اولى العشاين للمواظبة عليه ولو قضيا لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك في القضا ويجب الجهر بالقراة في صلاة الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة
وحقيقة الجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع
نفسه على الصحيح كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر
ولو في جمعهما بعرفة والاسرار فيما بعد اولى العشاين
وهي الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشا
والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد يخير فيما
يجهر بقراته الامام وهو المغرب والعشا والفجر وما يلحق به
من الجمعة والعيدين وغيرهما والاصل في ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراة في الصلوات كلها في
الابتدا وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل
عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي
لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار
فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا
مستعدين للايذا في هذين الوقتين ويجهر في المغرب
لاشتغالهم بالاكل وفي العشا والفجر لرقاد هم وفي الجمعة
والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة

وهذا

وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه
يستغنى عن بقاء السبب ولانه اخلف عذرا الخ وهو كثرة
اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون
غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكرنا ولا يبالغ
الامام في الجهر لانه يكره ان يزيد فيه على حاجة الناس
والمنفرد كمتنفل بالليل فانه يخير ان شا جهر وان شا
اسر ويكتفي باد نى الجهر لحصول المقصود به ولا يجهر بما
يضر بسايم لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
جهر في التهجد بالليل وكان يوقظ النيام ولا يوقظ الوسنان
كذا في معراج الدراية ولو ترك السورة في ركعة من اولى المغرب
او في جميع اولى العشا قراها اي السورة الامام وجوبا على
الاصح واستحبابا على ما قالوا في الاصل في الاخريين من
العشا وفي الثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على
الاصح وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة
لا الفاتحة ولا يلزم الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة لان
القراة تلتحق بمحل الاداء واختاره فخر الاسلام وروى
هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة فلوجوب
اخفائها واما السورة فليلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة وهو غير مشروع ووجه الصحيح ان الجمع بين الجهر
والمخافتة لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا الى الخف
الامرين وهو تغيير صفة النفل وهو الفاتحة دون تغيير

صفة الواجب وهو السورة ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة
وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة لانها ملحقة بالاوليين
فكان تقديمها اولى وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة
ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد
السورة في ظاهر المذهب لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة
فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فانه يأتي بها ويعيد الركوع
ولو ترك الفاتحة في الاوليين **لا يكره** في الاخريين عندهم
ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراءة
السورة فيه مشروعة نفلا ايضا على ما في شرح الجامع الصغير
لنجم الاسلام فاذا قرأ الفاتحة مرة وقع عن الاداء لانها اقوى
لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان
الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لكن ذكر العتابي
في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله
فان قيل القضاء صرف ما له لما عليه وقد شرعت الفاتحة في
الاخريين حقا له فلم صرفه الى ما عليه فيقضيها والسورة
لم تشرع في الاخريين حقا له فلا يقضيها قلنا على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قراءة الفاتحة واجبة
في الاخريين فلم يملك صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له
واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى لو قرأها فيهما بعد
الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها الى ما عليه

فصل في بيان سننها اي الصلاة **وهي احدى وخمسون**

نقرتيا

بلغ مقابلة على اصل صحيح مقول على صح المصنف

١٥٦ ١٥٩ ١٦٠

تقريبا منها انه يسن **رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للحرة**
لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصفهما حيال اذنيه ولما
روي الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه زاد الدارقطني
فيه ثم لم يعد وروي هو والحاكم عن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع استقر
كل مفصل منه ولحظ بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال
الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين وروى الدارقطني بطريق
اخر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى تحاذي بابهاميه
اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال رجال
اسناده كلهم ثقاة **وحذاء اذني الامة** لانها كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود تنضم لان ذراعيها ليسا بعورة
ورفع البدين حذاء المنكبين للحرة على الصحيح لان مبنى حالها
على الستر وذراعاها عورة وهذه رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا
وفي المجتبى الى منكبيها حذاء ثدييها والمحترز بالصحيح عن رواية
الحسن التي قدمناها انها ترفع حذاء اذنيها **ويسن نشر الاصابع**
لما روي انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه
وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على
حالها منشورة **ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه**

عند الامام لانه عليه السلام امر المؤتمين بالتكبير في زمان
يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا الان اذا للوقت حقيقة
كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفاء ان
كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه السلام واذا قرأ
فانصتوا وكقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
يجب الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده وقال
ابو يوسف ومحمد يكبر للتحريمة بعد ما حرم الامام لما روينا
والفاء للتعقيب وعلمت الجواب بان اذا للوقت والفاء تكون
للقران ولا خلاف في الجواز على الصحيح وانما الخلاف في الاولوية
قال الامام الاقتداء عقد موافقة وانها في القران لا في
التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف انتهى عنه وعندهما
بعد احرامه لان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير
الامام وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق
فان غلب على ظنه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان غلب على رأيه
انه كبر بعد الامام او استوى الحالان اجزاه لان امره محمول على
الصواب حتى يظهر الخطا كما في التجنيس والمزيد وكذا في الظهيرية
اذا جازت الصلاة من وجه او وجوه وفسدت من وجه فانه
يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط **ويسن وضع الرجل**
يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه
اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعهما على العورة

لا يضر

لا يضر فوق الثياب وكذا بالخائل لانها ليست لها حكم العورة
في حقه ولهذا انضع المراة يديها على صدرها وهو عورة **وصفة**
الوضع ان يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ واستحسنه كثير من
مشايخنا ليكون عملا بالحديثين لانه ورد الاخذ وورد الوضع
وبالمذاهب احتياطا لانه قيل يضع الكف على الكف واختار
بعضهم وضعها على المفصل قال في معراج الدراية كذا في المجتبى
والظهيرية والمبسوط انتهى وكذا قال صاحب المفيد ياخذ
رسغ اليسرى بالخنصر والابهام من اليمين وهو المختار لانه
يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وعن ابي يوسف يقبض
باليمين رسغ اليسرى واختاره الهندواني وقال محمد يضعهما
كذلك ويكون الرسغ وسط الكف كما في التبيين وقيل ان الذي
استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن خارج عن المذاهب
والاحاديث انتهى قلت فعلى هذا ينبغي ان يفعل بصفة احد
الحديثين في وقت وبصفة الاخر في غيره ليكون جامعا بين
المرويين حقيقة لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من
المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام
لكل منهما انتهى **ويسن وضع المراة يديها على صدرها من**
غير تحليق لانه استر لها **ويسن الثناء** لما روينا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا
اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير لجزاكم رواه الطبراني
وسنذكر معاني الفاظه ان شا الله تعالى **وليسن التعوذ** فيقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واختاره
شمس الايمة وابو عمرو وعاصم وابن كثير من القرا او يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم واختاره الهندواني ومن القرا حمزة
لموافقته القران وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقوله للقراة فيه اشارة الى ان من لا يقرا لا يتعوذ
لانه تابع للقراة فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي
لانه لا يقرا والامر بها معلق بارادة القراة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وجعل ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثناء سنة للصلاة
لانها لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري
فيلحق به دلالة قال في الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف
الصحيح **وسن التسمية** اول كل ركعة وهي آية من القران انزلت
للفصل بين السور على الاصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ليسن الاتيان بها في ابتدا القراة قبل الفاتحة لقول ابن
عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها
آية ذكره النووي والحاكم وقول نعيم صليت خلف ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي

بيده

بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحهما ورواه الطحاوي وزاد فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين كذا في البرهان
وقد ذكرها في السنن في الكنز كغيره وبعد ما شرح الزيلعي هذا المحل
على انها سنة قال في باب سجود السهو ومنها اي واجبات الصلاة
البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل
ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة
لا يجب انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه
نظم الكنز عن المجتبى الصحيح انها تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ
الاسلام السمديسي في شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون
من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي والعلامة ابو بكر الكاساني
وغيرهما الخلاف بين ائمتنا في السنية لا في الوجوب قال بعض المحققين
القول بالوجوب ليس له اصل في الرواية وما نسب الى ابي حنيفة من
الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب اليه القول
بالوجوب فليس بمشهور الاختيار كمحمد بن القاسم الخوميني
والبرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة بعدم
سجود السهو بتركها انتهى ولكن في الغاية اوجب عين الائمة
الكرابيسي السهو بترك البسملة بين الفاتحة والسورة
وايضا قال في معراج الدراية الخلاف في الوجوب اي وجوب
البسملة فمذهبنا وراية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية
كوجوبها في الاولى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا

عند افتتاح الصلاة وان قراها في غيره فحسن والصحيح انها تجب في كل
ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وهبان
في نظمه • ولو لم يتيمل بها في كل ركعة فيستحب اذ ايجابها قال الاكثر •
ولكن لم نسلم دعواه الاكثرية وقال في البحر وهذا اي القول بالوجوب
كله ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد اجاب عنه ايمتنا
بانه لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفا بدليل ما رواه الجماعة
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهو دليلنا على الاخفا ولولا
التصريح بلزوم السهو بتركها لقلت ان الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت
انتهى ويسن التامين للامام والمأموم والمنفرد لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد في مجمع الروايات
وما تاخر والمراد من الموافقة الاخلاص والثقة بالله تعالى
لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد قال الازهري غفر له
دعا له وغفر دعا عليه لان الغفر هنا الاعدام انتهى من
المستصفى والدراية وفي رواية للبخاري اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث وفي مسلم
اذا قال احدكم في الصلاة امين الحديث قال عبد الحق في هذه
الرواية اندراج المنفرد وفي الكشاف روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة

امين

امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القران بدليل انه
لم يثبت في المصاحف وفي المجتبى للخلاف ان امين ليس من
القران حتى قالوا بارتداد من قال انه من القران وانه مسنون
في حق المنفرد والامام والمأموم والقاري خارج الصلاة
وفي امين اربع لغات افصحهن واشهرهن بالمد والتخفيف لان اصله
يا امين استجب دعانا وهو اسم من اسما الله تعالى الا انه اسقط
يا النداء فاقيم المد مقامه والمعنى استجب وهو صوت سمي به
الفعل الذي هو استجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وقل تربت
همين اي همين مي خواهم او همين مي بايد قال الشاعر
• يارب انك ذو من ومغفرة • ثبت بعافية ليل المجتبنا •
• يارب لا تسلبني حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال امينا •
والثانية بقصر الالف والتخفيف كما قال الشاعر
تباعد عني فطحل اذ دعوته • امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وهاتان مشهورتان وعلى اللغتين تبنى على الفتح مثل كيف واين
لاجتماع الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد لاختيار الفقها
لموافقته المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقصر لاختيار الادبا
والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد والاخيرتان
حكاهما الواحدي ومعنى القول بان التشديد خطا فاحش اي انه
ليس بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله ولا الضا
لين
وعن شمس الايمة الحلواني له وجه لانه حينئذ معناه ندعوك

قاصدين لجانبك صيانة لصلاة العامة وعن جعفر الصادق
والحسين بن الفضل انها قرآهكذا ولا تفسد به الصلاة
لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وقيل تفسد به كما في التجنيس
وقال في البحر ومن الخطا التشديد مع حذف الياء مقصورا او ممدودا
ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى وفيه اشارة الى انها لا تفسد
بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن **ويسن التحميد**
للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا وسنذكره ليلة
ان شاء الله تعالى **ويسن الاسرار بها** اي بالثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتحميد لما روى الطحاوي في اثاره عن وائل قال كان عمر علي
لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وروى
محمد بن الحسن في آثاره اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله
الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين ورواه عبد الرزاق في
مصنفه الا انه قال العوض سبحانك اللهم وبحمدك واللهم ربنا لك الحمد
وقول انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها
ورواه النسائي والدارقطني في سننهما والامام احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي
فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي آثار الطحاوي

ويتبع

ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة وكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج
لهم في الصحيحين وقول ابن عبد بن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله
الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه
فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد
لله رب العالمين رواه الطحاوي وابن ماجة والنسائي والترمذي
وقال الحديث حسن واما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد ذكر معنا
وتضعيف طرقه الطحاوي رحمه الله تعالى ونقله في الفتح والبرهان
بما يطول ذكره وعن ابن عباس الجهر بالبسملة قراءة الاعراب وعنه
ايضا لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات وحكى عن
الدارقطني انه لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء
في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءا فقسم عليه بعض المالكية
ان يخبره بالصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقد جمع ابو بكر
الخطيب البغدادي احاديث الجهر وقد بين عللها وعللها في
البرهان بما يطول ذكره فليراجع **ويسن الاعتدال عند ابتداء**
التحريمة وانتهائها بان يكون آتيا بها **من غير طاطاة الراس**
لانه المتوارث **ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع** لحاجته
الى الاعلام بالدخول والانتقال فيد بالامام لان المأموم
والمنفرد لا يسن لهما الجهر لان الاصل في الذكر الاخفاء ولا حاجة

لهما الى الجهر ويسن **تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع** لانه
اقرب الى الخشوع وروي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى انه
كان يفعل ذلك والتراويح افضل من نصب القدمين وتفسير التراويح
ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة
ايسر وامكن لطول القيام وافضل الصلاة اطولها قياما
كذا في التجنيس والمزيد ويسن **ان تكون السورة المضمومة**
للفاتحة من طوال الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع
طويلة وقصيرة كفريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل
المفصل سمي مفصلا لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه
في صلاة الفجر والظهر ويسن ان تكون السورة **من اوساط**
اي المفصل والاواسط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
والطوال **في صلاة العصر والعشاء** ويسن ان تكون السورة
من قصاره اي المفصل **في المغرب** وهذا **لو كان** المصلي **مقيما**
ولم يثقل على المقتدين بقراءته من طوال المفصل وهو السبع
السابع وقيل هو عندنا لاكثر من سورة الحجرات وقيل من سورة
محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق الى البروج ٥
واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى الخر وقيل
طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى
والباقي قصار ذكره في شرح الطحاوي والافضل فيه ما كتب
عمر من الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل

رواه

رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لهما وانهما
في سعة الوقت وقال في الاصل ادونه لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل
ولان وقتها وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم
بخلاف الصبح والعصر كالعشاء لاستحباب التاخير فتلحق
بها في التقدير فلو طولت القراءة لربما افضى الى الوقوع
في وقت المكروه فكان اوسطه فيهما النسب واما المغرب
فمبناها على العجلة وكراهة التاخير فكان قصاره بها
اليق واطلق طلب القراءة فيما ذكر فشمل المنفرد وبه صرح
في المجتبى انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام
من القراءة **تنبيه** قراءة القرآن على التاليف في
الصلاة لا باس به لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن
القرآن في الفرائض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة
المفصل ليسمع القوم ويتعلموا والقراءة في الركعتين من
اخر السورة افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة
اكثر ايات من السورة التي اراد قرانها كان الافضل له
ذلك وان كانت السورة اكثر فقرانها افضل لانه كلما
طالت قرانها كان افضل لكن ينبغي ان يقرا من اخر سورة واحدة
اما لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك
عند اكثر مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا

تمم

لو قرأ بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة تجوز من غير كراهة لان
ابا بكر رضي الله تعالى عنه قرأ خاتمة سورة البقرة لكن الافضل
ان يقرأ سورة معها اي الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكره شمس الائمة
السرخسي وقال الزيلعي روى عن ابي هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة وقال في الجامع
الصغير يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين باربعين اية او خمسين
اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى الستين ومن ستين
الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده ان يوزع الاربعين
او الخمسين بان يقرأ في الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا
وفي الثانية مما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرأ في كل ركعة
اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر لانه
يسن اطالة الاولى على الثانية كما سنذكره ووفق
بين ذلك باختلاف حال الراغبين وبالزمن وبحسن
الصوت وعدمه عند الناس لا عند نفسه وبهذا يعلم
الجواب عن قول صاحب البحر ان عبارة الكنز افادت
بقولها وسننها في الحضر طوال المفصل الى اخره ان القراءة
في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة وعن ابي هريرة
انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا ما
ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا

القليل

القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا
ينبغي الترك دائما ولا الملازمة ابدا وروى انه عليه السلام كان يقرأ
في الظهر والليل اذا يغشى وقرأ فيها سبح اسم ربك وفي العشا الاجزة
والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
والظاهر ان هذا لاختلاف الاحوال ولذا قال صلى الله
عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم وهي لا تبلغ
القدر المسنون لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روي
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له
اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتن امه وكذا قال في
البدايع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم
ولا علينا بهذا البسط من لوم ويسن ان يقرأ اي سورة شاء قرأها
ولو من قصار المفصل في الظهر والصبح لو كان مسافرا لحديث
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة
الفجر في السفر ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر
في تخفيف القراءة اولى وشمل الاطلاق في الجامع الصغير حالة القرار
كحالة السير وما وقع في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة
العجلة والسير واما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ نحو سورة
البروج وانشقت فليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية
ولا من جهة الدراية قاله بعض المحققين ويسن اطالة الاولى
في الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة فيبعين الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجماعة بتطويلها رجاء ادراكها لانه لا تفريط بالنوم فيجعل ثلثي
القراءة في الركعة الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
واما الحكم فما التفاوت وان كان اكثر من ذلك لا باس به وقوله
فقط اشارة الى انه لا يسن اطالة اولى غير الفجر وهذا عندهما
وقال محمد يجب اي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها لقول ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر
في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ورواه ابو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى
من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام كان يقرا في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي العصر
في الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية رواه مسلم فانه نص
ظاهر في المساواة بخلاف حديث ابي قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل
فيه ناشيا من جملة الثنا والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاثين
فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا باطالة
الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون
بثلاث ايات فما فوقها فان كان اية او ايتين لم يكره لانه صلى الله
عليه وسلم قرا بالمعوذتين في المغرب والثانية اطول من اية واشرنا
الى انه يسوي بينهما في النوافل وان اطال الاولى فيها لا يكره لان

مبناه

مبناه على التخفيف والامر فيه اسهل من الفرض ويسن تكبير
الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع
سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه ويسن تسبيحه
اي تسبيح الركوع ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه رواه
ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ اي اذنى كماله المعنوي
وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب
فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام راسه قبل اتمام المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد
بعد ان يكون الختم على وتر ولا يزيد الامام على وجه يمل به
القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي
رحمه الله يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل ان
تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كذا في البرهان
ويسن لخد ركبتيه بيديه حال الركوع ويسن تفريج
اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت
فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك رواه الطبراني ولما في الصحيحين عن مصعب بن سعد

ابن ابي وقاص قال صليت جنب ابي ولصقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الاولى التجود وحكمة تفريج الاصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه ولا يطلب التفريج الا هنا **والمراة لا تفرجها** لان مبنى حالها على الستر **ويسن نصب ساقيه** لانه المتوارث واخذا وهما شبه القوس كما يفعله بعض من لا علم عنده مكروه **ويسن بسط ظهره** حال ركوعه لقول وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر رواه ابن ماجه وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواظهره **ويسن تسوية راسه بعجزه** العجز من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل والمراة واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها اربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزند رجل والجمع اعجاز كذا في المصباح والمغرب **ويسن التسوية** لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه ولم يخفضه رواه مسلم وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع **ويسن الرفع من الركوع** وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

ان

قوله مطمئنا لو ظهر انه مستوفى ولم يكن كذلك بل هو والصحيح ما ذكرنا فما قال الشارح وعليه فقد ما تقدم من الشارح وعليه فقد ما تقدم من الشارح والله اعلم

ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يخطو من ركوعه وقدمنا ان مقتضى الدليل وجوب الرفع منه للمواظبة عليه وللامر في حديث المسيء صلاته واليه ذهب المحقق ابن الهمام **ويسن القيام بعده** اي بعد الرفع من الركوع **مطمئنا** للتوارث **ويسن وضع ركبتيه** ابتداء **ثم يديه ثم وجهه** عند نزوله **للسجود ويسن عكسه** بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه **للنهوض** للقيام هذا اذا كان قويا حافيا واما اذا كان ذا خف او ضعيفا لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه فيبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار والاصل فيه قول وائل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة **ويسن تكبير السجود** لما روينا **ويسن تكبير الرفع منه** اي من السجود لما روينا **ويسن كون السجود بين كفيه** لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه وفي الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه عن البراء بن عازب وقال حديث حسن وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي يضع يديه حذا منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الارض وحنى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذا منكبيه رواه
ابو داود والترمذي وصححه وقال بعض المحققين لو قال قائل
ان السنة ان نفعل انهما نتيسر جمعا للمرويات بنا على انه عليه
السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا لا ان بين الكفين
افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر
كان حسنا **وليسن تسبيحه** اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا لما رويناه **وليسن لمجافاة الرجل** اي مباعدته **بطنه عن**
فخذيه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن
الارض في غير زحمة لما فيها حذرا عن الايذاء فانه حرام لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاة بهمة ان
تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم اذا سجد يخ حتى يرى
وضح ابطيه اي بياضهما وفي رواية ميمونة كان صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جافا حتى يرى من خلفه وضح ابطيه رواه الطحاوي
وفي الصحيحين فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ولقوله
صلى الله عليه وسلم وارفع يديك عن جنبيك ولقوله صلى الله
عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب متفق عليه وقوله عليه السلام لا تنبسط بسط
السبع وادع بمرفقيك على ركبتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت
ذلك سجد كل عضو منك رواه الحاكم وابن حبان وصححاه في
المغرب ابدا الضبعين نفرجهما واما الابد فهو الاظهار
فلم اجده في كتب الحديث رواية ولكن يستقيم من حيث المعنى

والضبع

والضبع العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة
في قوله ضبعيه فقال بعضهم يجزم الباء وقال بعضهم برفعها
وهما لغتان **المجافي** التباعد البهيمة ولد الشاة بعد التسخلة
فان التسخلة اول ما تضعه امه ثم يصير بهمة كذا في الدراية
ويسن انخفاض المراة ولزومها بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة
كما قدمناه وهذا استر لها وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام
مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم
الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل **تنبيه** المراة
تخالف الرجل في خصالا منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع
كفها على الاخرى من غير قبض تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن
فخذيها على القول بان الرجل يضع يديه على ركبتيه والصحيح
انهما سواء يضعان على الفخذ كما سنذكره ولا تنتخ ابطيها في
السجود وتتورك ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال
وتكره جماعتهن وتقوم وسطهن لو تعلن ويكره الاذان
والاقامة لهن ايضا ولا تحضر جماعة الرجال ولا تنصب
اصابع القدمين ولا يستحب لها الاسفار بالفجر ولا الجهر
بالقراءة في الجهرية وتصفق للرجال بيد بها ونحوه **ويسن**
القومة يعني اتمامها لما قدمناه من ان الرفع من السجود
فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة **ويسن الجلسة**
بين السجدتين بناء على قول ابي حنيفة ومحمد ويفرض على
قول ابي يوسف كما تقدم **ويسن وضع اليدين على الفخذين**

وقت الجلوس **فيما بين السجدتين** فيكون صفته وضعهما **كحالة التشهد** للتوارث وهذا مما أغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب أيمتنا ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن العماد عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى فلله الحمد والشكر على تبيهي لذلك والاطلاع على دليله وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هذه هي كيفية الوضع كما قال في الخلاصة وفي القنية يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح انتهى لما روى عن نمير الخزاعي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد أحناها شيئا وهو يدعو وفي حديث وائل انه عليه السلام وضع يديه على فخذيه وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي البدايع لانه على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة

الى القبلة

الى القبلة وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة انتهى وعلى ما قدمناه اذا عمل بهذا في وقت وبالاخر في غيره جمعا بين المرويين لا باس به **ويسن افتراش رجله** اي رجل الرجل **اليسرى ونصب اليمنى** وتوجيه اصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى **ويسن توركك المراة** لانه استر لها وهو ان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى **ويسن الاشارة في الصحيح** لما روينا وهو احتراز عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان وتكون **بالمسبحة** وتسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فقط يشير بها **عند** انتهائه **الى الشهادتين** في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي ثم بين كيفيتها بقوله **يرفعها** اي المسبحة **عند النفي** اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله **ويضعها عند الاثبات** اي اثبات الالوهية لله وحده في كلمة التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات **ويسن**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسط الاصابع على الفخذين ويسن الاسرار بقراءة التشهد ولا يعقد شيأ من اصابع يمينه لتكون متوجهة الى القبلة قيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما يروي عن ابي يوسف ومحمد ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين وهي الثالثة في المغرب والثالثة والرابعة في غيرها لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها وكأن وجهه المواظبة عليها والصحيح انها سنة وروى عن الامام ان المصلي يخير في الاخريين بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهو مروي عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالرأي فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن ابي قتادة ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه البيهقي والحاكم وسئل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين من غير ذكر في العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري

عند

عند مالك ومسلم وابي داود وغيرهم وفي افصاح ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين فما في السراج وغيره من انه لا يأتي بها ضعيف ومعنى الصلاة الرحمة وانما كرر حرف الجر في الاول للاشارة الى تراخي رتبة الله عنه واختلف فيهم والاكثرون على انهم قرابة الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة وروي عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث وقال السرخسي لا مأس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس وان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة الله قال وصححه عامة المشايخ ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقول ابتدا رحمه الله وفي الدراية فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم عليه السلام قلنا ذاك قبل ان يبين الله تعالى له منزلته عليه السلام فلما بين ابقى الدعوة او تشبيهه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبيا آل ابراهيم

فاذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر ان يكون ال الرسول كآل ابراهيم
والحميد بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد عدل الى صيغة
المبالغة والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحمودة انتهى والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره
من الانبيا اما سلامة على امة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا دون
غيره من الانبيا اولدعائه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم
اولانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين وحسن الختم بانك
حميد مجيد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاه باسم من الاسما
الحسنى مناسب لمطلوبه ولتصورنا عن القيام بحق الصلاة المامور
بها في الاية الشريفة سالنا من الله ونسبتها الينا مجازا لان
المصلي حقيقة هو الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عندنا في العمر مرة كما قال
الكرخي اذ لا يقتضي الامر التكرار وقال الطحاوي تفترض كلما ذكر
لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب مكرر
وهو الذكر فتتكرر بتكرره فاما كونها واجبة في الصلاة للصلاة
فلا دلالة عليه انتهى لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا الى اخره وقوله ان شئت ان تقم فقم والتخيير ينافي الفرضية
والوجوب فيتقرر المراح فيكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الصلاة سنة كما في الدراية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى فرض
صحته فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وكذا ما جا

في حديث

في حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام من صلى
صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف
بجابر الجعفي مع انه قد اختلف في رفعه ووقفه كذا في البرهان
فائدة لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على
نفسه كذا في معراج الدراية **ويسن الدعا** بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد
الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بعد بما شا
قال الترمذي حديث صحيح لكن في الصلاة يدعو **بما شبه**
الفاظ القران كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا الاية **والسنة**
بالنصب عطفا على الفاظ القران والجر عطفا على بما
ومن السنة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
وعن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يدعو في
الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وعن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلم السورة من
القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات كذا في الدراية لا اي لا يجوز ان يدعو في صلاته
بما يشبه كلام الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله
منهم فهو من كلامهم وهذا مقدم على حديث ثم ليختر احدكم
من الدعا اعجبه اليه فيدعو به لانه مانع وهذا مبيح
وفسر اصحابنا ما يشبه كلام الناس مما لا يستحيل سؤاله
من غير الله تعالى كقولك اعطني منصب كذا وزوجني فلانة
ارزقني سرية سنية وما يستحيل كالعفو والعافية
والغفران كذا في الدراية عن الايضاح ويسن الالتفات
يمينا ثم يسارا بالتسليمتين لانه صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
والسنة ان يخفض صوته في الثانية عن الاولى والاكمل قد
علمته من لفظه الشريف فان قال السلام عليكم او السلام او
سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا للسنة وصرح
في الدراج بكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح النووي
بانه بدعة وليس فيه شي ثابت فلو بدا بيساره عامدا او ناسيا

يسلم

يسلم عن يمينه ولا يميله على يساره ولا شي عليه ولو سلم تلقاء وجهه
فانه يسلم عن يساره ولو نسي يساره حتى قام يرجع ويقعد ويسلم ما لم
يتكلم او يخرج من المسجد ويسن نية الامام الرجال ومن معه من النسا
والخناثا والصبيان والحفظة جمع حافظ كملبة جمع كاتب
وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم
اياه من الجن واسباب المعاطب ولا ينوى عدد احصورا لان
الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء
عليهم السلام كذا في الهداية قيل الكرام الكاتبين اثنان واحد
عن يمينه وواحد عن يساره وعن ابن عباس انه قال مع كل مؤمن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيات واخر امامه يلتقط الخيرات واخر وراءه
يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض
الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مايتة وستون
يذبون عنه كما يذب عن صعفة النسا في اليوم الصايف
الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل وكلهم
باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء
عليهم السلام لان عددهم ليس بمعلوم قطعا فينبغي
ان يقول امنت بالله وملايكته وجميع الانبيا اولهم ادم
عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل عددا لانبيا

مائة وعشرون الفا ونيته صالح الجن المقتدين به فينوي
الامام الجميع بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم فينويهم
فيهما وقيل لا ينوي لانه يشير اليهم وقيل ينوي بالتسليمة الاولى
ويسن نية المأموم امامه في جهته اليمين ان كان فيها او اليسار
ان كان فيها وان حاذاه نواه في التسليمتين لان له حظا
من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم
بالتزام صلاته مع القوم والحفظة وصالح الجن ويسن
نية المنفرد الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي
التنبيه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا
عن غيرهم ويسن خفض التسليمة الثانية عن التسليمة
الاولى وقدمناه شرحا ويسن مقارنته اي سلام المقتدي
لسلام الامام وعندها بعد تسليم الامام والاقتدا
موافقة بالقران وهي رواية ثانية عن الامام وعلى الرواية
الاخرى وهي ظاهر الرواية لا يحتاج الفرق بينها وبين التحرمة
للمقارنة فيهما وعلى غير ظاهر الرواية الفرق هو ان في مقارنة
التكبير سرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم سرعة
الى الخروج عن الصلاة والاشتغال بامور الدنيا والاول
مطلوب دون الثاني كذا في التحنيس والمزيد ويسن البداءة
باليمين وقد بيناه ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام
لوجوب المتابعة ولا يجلس للقيام حتى يعلم ان لا سجود سهو
على الامام وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى فصل في آدابها

عند الامام

اشرنا

اشرنا من التبعيضية الى انا لم نستقص افراد الادب بل ذكرنا
ما ينبغي تعرضه والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب
النفس والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وادبته فتأدب
وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او
مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود
والزيادة على القراءة المسنونة كما في العناية والدراية وغيرهما
والادب شرع لاكمال السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب
لاكمال الفرض كما في البرازية فمن آداب الصلاة اخراج الرجل
كفيه من كميه عند التكبير اي تكبير الاحرام لانه اقرب
الى التواضع وابعد من التشبيه بالجبابرة وامكن من نشر الاطراف
الا لضرورة برد ونحوه ولا تخرج المرأة كفيها لانه تؤدي
الى كشف ساعديها وهما عورة ومبنى حالها على الستر والخفي
كالمرأة احتياطا ونظر المصلي سواء كان رجلا او امرأة الى موضع
سجوده قائما حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع
وسنذكر ان الخشوع محله القلب او هو تسكين الجوارح او هما
جميعا وفي اطلاق النظر الى موضع السجود شمول المشاهد
للكعبة وقال الجلال السيوطي في الينبوع قال الاذرعي حكى
المحب الطبري وجها انه ان كان يشاهد الكعبة فينظر اليها
مع توفر الخشوع واستحسنه ثم قال والمذهب النظر الى موضع
سجوده مطلقا لانه لا يأمن ما يلهيه انتهى ونظره الى ظهر
القدم راكعا لانه ادعى الى الخشوع ونظره الى انفه ساجدا

ع

ساجدا لان تقويب النظر اليها اقرب الى الخشوع والى حجره جالسا
ليلا ينظر الى ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضارا
لعظمة مولاه ويكون ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ونظره الى المنكبين
مسلما فينظر الى ايمنه في الاول والى ايسره في الثاني لان
المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه صار ناظرا الى
هذه المواضع قصدا ولم يقصد واذا كان في الظلام او كان
بصيرا يلاحظ مودي الحديث ويحافظ على مراقبة عظمة الله
لان المدار على هما ومن الادب دفع السعال ما استطاع
تحرزا عن المفسد لانه لو كان بغير عذر فسدت صلاته
بما حصل من الحروف كاح فيجتنبه ما امكن وكذا الحثا ومن
الادب كظم فمه عند التثاؤب فيطبق فمه فان لم
يقدر غطاه بيده او كمه لقوله عليه السلام التثاوب
في الصلاة من الشيطان فاذا تثاب احدكم فليكظم ما
استطاع ولقوله عليه السلام اذا تثاب احدكم فليرده
بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاب ضحك منه
الشيطان ومن الادب القيام اي قيام القوم والامام
ان كان حاضرا بقرب المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم
حي على الفلاح لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وان لم
يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل اليهم ويقف
مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا اختلطهم وقيل

يقوم كل

يقوم كل صف حين يتنهى اليه الامام وهو الاظهر واذا دخل
من قدام وقفوا حين يرونه قال في البحر عن الظهيرية هذا اذا
كان المؤذن غير الامام فان كان هو واقام في المسجد فالقوم لا
يقومون حتى يفرغ من اقامته انتهى وفيه تامل لانه يؤدي الى
فوات مقارنة الاحرام باحرام الامام ومن الادب شروع الامام
اي احرامه مذ قيل اي عند قول المقيم قد قامت الصلاة
وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة
على فضيلة متابعة المؤذن اي اجابته واعانته للمؤذن على الشروع
معه لهما اذ المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع
وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا
المتابعة في الاذان دون الاقامة كذا قاله الزيلعي
وفي التنقيح لابي يوسف باعانة المؤذن على الشروع معه
تامل لان عنده الافضل متابعته لا مقارنته لاحرام
الامام كما تقدم وفي تعليله لهما بصون كلامه عن الكذب
تامل ايضا لان ما قرب من الشيء يطلق عليه كقوله صلى الله
عليه وسلم لفتوا موتاكم وقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه
انتهى وقال صلب البحر في قول الزيلعي على انهم قالوا المتابعة
في الاذان دون الاقامة نظر لما نقلناه في باب الاذان ان
اجابة الاقامة مستحبة وفي الظهيرية ولو اخر حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا انتهى وفي حمل

النوازل يسن البكا في السجود لانه تعالى اثنى به بقوله خروا سجدا وبكيا كذا في الدراية وقد ذكرت امور من جملة الاداب هنا تركتها عمدا لانها ليست ضمن الصلاة كقولهم يملا الانا استعدادا لوقت الخروكون آنيته من خزف لاني قدمته في اداب الصلاة الوضوء ولما فرغ من ذكر كل شئ على حدته من الفروض والواجبات والسنن والاداب اراد ان يبين كيفية الاتيان بها مرتبا بعضها على بعض من غير ان يصف الاقوال والافعال بفرض او غيره لانه تقدم بيانه وليس الحاجة هنا الا لكيفية الترتيب ولكن ذكرنا شيئا من ذلك شرحا اهتماما بشانه لمقام البيان والتعليم فقلت **فصل** هو في اللغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب **في كيفية تركيب افعال الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة** اي صلاة كانت **اخرج كفيه من كميه** بخلاف المراة وحال الضرورة كما بيناه **ثم رفعهما حذاء اذنيه** حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبروس الاصابع فروع اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة وقال قاضيخان ويمس بابهاميه شحمتي اذنيه ويشير اصابعه وهو ان لا يفرجها كل التفريج ولا يضمها بل يتركها على حالها وظن البعض فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ناشرا اصابعه ان المراد بالنشر التفريج وهو غلط بل المراد النشر عن طي يعني يرفعهما منضوبتين

لا مضمومتين لتكون الاصابع مع الكف مستقبلة القبلة كما في الدراية عن مبسوط شيخ الاسلام والمراة لخمرة ترفع حذا منكبيها على الصحيح والامة كالرجل في الرفع وقد مناه بدليله والرفع سنة لكل مصل وان كان من حكمته في حق الامام اعلام المقتدين لان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى منكبيه فمحمول على حالة العذر ولهذا اذا لم يمكنه الى الموضع المسنون يرفع قدر ما يمكنه وان امكنه رفع واحدة فقط رفعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعها لانه المسنون في حقه لعدم استطاعته الامتناع عن الزايد **ثم** اذا رفع الى المحل المسنون **كبر** لقوله تعالى وربك فكبر ولما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير الا اذا كان اخرس او اميا لا يحسن شيئا فانه يصح شروعهما بالنية فقط لانتهاضها بما قضى ما في وسعهما وهذا اي الرفع اولا ثم التكبير بعده هو الاصح وفي المبسوط وعليه عامة المشايخ لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات اذ برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة كذا في معراج الدراية وقال في مجمع الروايات رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الايمة الكردري رحمه الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى

الحق ما سواه تعالى

الله وراظهن فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى كالعاجلة والله
اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة
انتهى الا ان ابا يوسف يقول يثبت التقدم في كلمة الشهادة
ضرورة التكلم والاضرورة هنا فيقارن والاولى ان لا يخلو فعل
من افعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا قيل ينبغي ان يكون ابتدا
التكبير مع ابتدا الرفع وانتهاؤه مع انتهاء ارسال اليدين
وذكر البقالي في صلاته هذا اقول علمائنا جميعا ولم يذكر الخلاف
كذا في الدراية انتهى قلت وهذا ظاهر على القول بان
التحريمة من الصلاة واما على المذهب فلا اذ لا يكون حالة
الصلاة الا بعد الدخول فيها وهي فيما بعد التحريمة انتهى
وقال الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير
لا يأتي به لفوات محله وان ذكر في اثناء التكبير رفع لانه لم
يفت محله انتهى وقوله **بلا مد** شرط لصحة التكبير لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير اي لا يمد
وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير حزم وروى حذم بالحاء
والذال اي سريع فان مد همزة الجلالة او همزة اكبر لا يكون
شارعا في الصلاة وتفسد به ان فصله في اثنائها لانه استفهام
وان تعمده يكفر للشك في الكبرياء انتهى كما في التبيين وهذا من
حيث الظاهر فان الهمزة للانكار وضعا ولكن من حيث ان
الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وما قالوا في الهداية
انه خطا من حيث الدين وهو حسن كذا في الدراية وان كان في

بالاكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة لان افعل
التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج عن معنى التكبير وكان فيه اثبات الشركة قيل اكبار اسم
الشيطان وقال بعضهم لا تفسد لان الالف واللام
نشأتا من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا
في ضرورة الشعر ولو مدها الله فهو خطا لغة وكذا لو مد
راء اكبر لانه يصير صيغة جمع لا إخبارا ولو قال الله يجزم الها
فهو خطا لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر ولو مد لا مر الله
فهو صواب كما في الدراية وفي التبيين حسن ما لم يخرج عن حدها
وقوله **ناويا** حال وهو قيد شرط لصحة التكبير كما قدمناه **ويصح الشروع**
في الصلاة بغير التكبير كالتكبير فيصح **بكل ذكر خالص لله تعالى**
عن اختلاله بحاجة الطالب فلا يصح بقوله اللهم اغفر لي ونحوه
لانه وان كان فيه ثناء وذكر لم يكن مجردا عن الحاجة وهو
شرط فيه كسبحان الله فيصح بالتسبيح والتهليل والتحميد
ولا فرق بين الاسماء الخاصة والمشتركة حتى يصح الشروع
بالرحيم الكبير والجليل والكريم والجليل وهو الاظهر والاصح
ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني كما في الدراية لكنه مع ترك
الواجب وهو لفظ التكبير كما قدمناه مع بيان اختلاف التصحيح
فيه والاوجه الكراهة لمخالفته المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وهذا قولنا بخيفة وصحة لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلاة

بلا فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلاة
بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ فالثابت
بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر
فيجب العمل به ولا يفترض وقلنا به لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وروى عن ابي حنيفة كراهة الافتتاح بغير اللفظ
المجمع عليه لمن يحسنه وصححه صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح
الرضى عدم الكراهة بغير لفظ التكبير لان اقل احوال المواظبة
الدلالة على الافضلية ولئن كان هو الواجب بمعنى اللازم فالتكبير
لغة التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اى فعظم فلما رايته
اكبرنداى عظمته وهذه الالفاظ التي هي ذكر خالص لله تعالى
تتنظم لله عز وجل خصوصا الله اعظم او اجل فكان تكبيرا
وان لم يتلفظ به وقال ابو يوسف لا يجوز الشروع الا بالله
اكبر المتفق عليه او الاكبر او الكبير ويتردد في كبير نفيا واثباتا
ولا يميزه بغيرهذه الثلاثة او الاربعة اذا كان يحسن التكبير
والجواب في محله واشرنا الى انه لا يصير شارعا في الصلاة
الا بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدا وحده كقوله الله ولا
بالوصف فقط وهو ظاهر الرواية لان تمام التعظيم بالجملة
ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفرد كان او خبرا لافرق
بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وكذا لو قال اللهم ولم يزد
عليه فانه لا يصح الشروع به على الاصح كما في البرهان وفي الدراية
عن المحيط الاصح انه يجزيه والاختلاف لاختلاف المراد به

فقيل

فقيل معناه يا الله وهو قول البصريين فيجوز لتحضه ذكرا
قال شيخي وهو الاصح بدليل قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا
بعذاب اليم فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى
الاية لان سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض
وقال اهل الكوفة معناه يا الله امنا بخير اى اقصدنا بالخير
فكان مسؤلا بالدعا انتهى ولا شك ان هذا الحوط واما بسم الله
الرحمن الرحيم لو افتتح بها فقيل يصح وقيل لا يصح وهو الصحيح
كما في الغاية وغيرها والذكر الخالص سبحان الله او لا اله الا الله
او الحمد لله يصح به ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من
الالسن غير العربية لكن ان عجز عن العربية ولم يكف بمفهومه
فصرح بما علم منه التزاما فقال وان قدر على العربية لا يصح
شروعه بالفارسية ونحوها ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام
الاعظم رحمه الله موافقة لهما في عدم جواز الشروع في الصلاة
وجواز القراة فيها بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية
وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة
كما في البرهان وفي الدراية روى ابو بكر الرازي وغيره من فقهائنا
رجوع الامام الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزله
منزلة الاجماع لان القران اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع
تنبيه التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية
على الذبيحة والايمان جايز بغير العربية اجماعا لحصول المقصود

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنبيه اخر لو قرأ التوراة والانجيل والزنور لا يجري ولا تفسد صلاته ان علم معناه وان كان لا يدري به تفسد صلاته لانه لا يؤمن من ان يكون من المحرف وكذا القراءة بالفارسية للقادر على العربية لا يجري ولا تفسد ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد بالاتفاق وكذا لا تفسد بقراءة ما ليس في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وابي على الاصح ولكن لا يعتد به من القراءة وتاويل ما روي عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيأ مما في مصحف العامة ولو قرأ على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في الدراية عن المبسوط وغيره قلت ولعله فيما اذا اقتصر عليه اما لو قرأ معه قدر المفروض صحت اذا لم يكن فيما قاله من التفسير ما يقتضي الفساد من الالفاظ انتهى

ثم وضع يمينه على يساره وتقدم صفته ودليله **تحت سرته** عقب التحريمة بلا فصل لانه سنة القيام في ظاهر المذهب لان الاعتماد اغاسن لانه اقرب الى الخضوع وابلغ في التعظيم وهذا المعنى يتاتى قبل القراءة فكونه من سنة القيام اولى وعند محمد سنة القراءة فعنده يرسل حال الثنا وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كالثنا والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في الدراية عن المحيط وقوله **مستفتحا** حال من الضمير في وضع وهو ان يقول سبحانك اللهم

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك عن ابي حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو فقد اضاف وقال الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض وعن ابي يوسف يضم اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ومسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبيد ابا بهما شا لما روي جابر انه عليه السلام كان يجمع بينهما قلنا هو محمول على حالة التهجد والامر فيه واسع فاما الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر كذا في الدراية والتبيين وفي النظم لا يقرأ وجهت الى اخره في الفرايض عندهما لا قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثنا انتهى ولو قرأه وقال وانا اول المسلمين اختلف فيه قيل تفسد صلاته لانه كذب وقيل لا تفسد لانه قرآن والاصح انه يقول اي اذا فعله في التهجد وانا من المسلمين احترازا عن محل الخلاف ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم وفي المستصفى عن ابن مسعود ان احب الكلام الى الله ما قاله ابو ناجين الاعتراف سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قال تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه فيسن الافتتاح بها ليتقبل الله الصلاة منا انتهى

اعلم ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات النقص والحمد
اثبات صفات الكمال وسبحان في الاصل مصدر كغفران لا يكاد
يستعمل الا مضافا باضمار فعله وجوبا وهو اسبح ثم صار علما
على التسبيح ونصبه على المصدرية فمعنى قوله سبحانك اللهم
اني اسبحك بجميع الايك وقوله وبحمدك فيه مضمر ايضا اي بحمدك
بحمدك فلك الحمد على ما وفقتني من التسبيح والمعنى قد نزهتك
عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك
بالتحميد لان الحمد اظهار الصفات الكمالية وبهذا يظهر وجه
تقديم التسبيح على التحميد وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة
فحذفت الثانية كالاولى وابقي حرف العطف دالا على
متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في
موضع نصب على الحال منه وكانه انما ابقي ليشعر بانه قد
كان هنا جملة طوي ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك
بلا حرف العطف كان صوابا كما قدمناه مرويا عن ابي حنيفة
لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابي اخبرني الحسن بن خلال
قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة
في ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالت عنه فقال سالت
المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الايك
وبحمدك بحمدك وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه
فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا ينصرف
ولا يستعمل الا لله تعالى اي دام وتعالى اسمك والبركة الخير

الكثير

الكثير الدايم لانه اما ان كان مشتقا من برك الما في الحوض
اي دام او من بروك الابل وهو الثبوت فمعنى تبارك اي دام
خيرك وتزايد ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك
الحسنى وزادت على خيور سايرا لاسما لدلالتها على الذات
السبوحية القدسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى
اسنى وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك او عظمتك او غناك
عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق
فبدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد
ترقيا في الثنا على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية
والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر
الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية
والصمدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي
عليم ووجه الثنا بما ذكر والله اعلم ان المخلوق يمكن ان
ينفى عنه صفة النقصان فصح ان يقال ليس بجاهل ولا عاجز
ولكن لا باثبات صفات الكمال له وهذا رد لقول من قال
انه عالم قادر سميع بصير بمعنى نفي اضدادها لا بمعنى ثبوت
هذه الصفات له انتهى من الدراية وغيرها ويستفتح كل مصل
ولو ادرك المقتدي الامام في القيام يثني عالما يريد الا ما
في القراءة وقيل في صلاة المخافتة يثني وان كان الامام
في القراءة بخلاف الجهرية وقيل يثني جهرا خافتا في سكتات
الامام وسياتي حكم المسبوق فيه ثم تعوذ سرا وقدمنا انه سنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكلام عليه في اربعة مواضع احدها في اصله فذهب جميع العلما يتعوذ
الا عند الامام مالك فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام
رمضان ودليله وجوابه في الدراية ولنا قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ اى اردت قراته والثاني في صفته وهو سنة
وكان ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الاية كما قال عطا الا ان السلف
اجمعوا على انه سنة كذا في المبسوط ولم يبين سنده الاجماع
الذي هو الصارف للامر عن ظاهره ولا اشكال على القول بانه لا
يحتاج الى سند لانه يجوز ان يخلق الله لهم علما ضروريا يستفيدون
به الحكم قلت الصارف انه صلى الله عليه وسلم لم يذكره
للاعرابي حين علمه ولو كان واجبا لذكره له فالامر للاستحباب انتهى
ولنا ايضا ما روي عن جبير بن مطعم وغيره انه عليه السلام
كان يتعوذ ولان الصلاة جهاد وقال عليه السلام رجعنا
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وانما كان اكبر لان الكافر
عدو يمرأى عيننا والشيطان عدو غايب عنا فنطلب
الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه وعن العلامة
شمس الايمة الكردري رحمه الله في معنى التعوذ ان الشيطان
بعيد عن حضرة الله تعالى مطرود فهو يريد ان يجعلك شريكا فيما
اعد الله له من العقاب ولا تراه فالله تعالى امرك ان تستعيذ ممن
يراه وهو الله تعالى ليحفظك من كيده والشيطان ابليس وجنوده
فالمراد به الجنس على حد هم قرات الشياطين وهو ماخوذ من شاط
يشيط احترق وزنه فعلان واما من شطن فوزنه فيعال بمعنى

بعد

بعد والموضع الثالث في محله بينه بقوله للقراة فيتعوذ قبل
القراة عند الجمهور وقال بعض اصحاب الظواهر كحمزة المقرى
والنخعي وابن سيرين بعد القراة لانه تعالى ذكر بحرف الفا
وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفا للحال كما يقال اذا دخلت
على الامير فتاهب اى اذا اردت الدخول عليه فهو من اطلاق
المسبب على المسبب فمعنى الاية اذا اردت قراة القران
لما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يتعوذ قبل القراة والموضع الرابع في كيفيته وقدمنا
وانه يقول عندنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحيث
كان للقراة فيأتي به اي بالتعوذ المسبوق في ابتداء ما
سيق به لانه يقرا فيما يفضيه ثم بالثنا ويثني ايضا حال
افتتاحه وان سبقه به امامه ما لم يقرا وقيل يثني في سكتا
وفي صلاة العيدين والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا عن
الامام لا يسمع وزاد قال الفضلي لا يأتي بالثنا لانه على
يقين انه يقرا فيجب عليه الانصات وقال الامام ابو محمد
ابن الفضل يأتي بالثنا لانه لا يسمع فصار كما اذا ادركه
في صلاة يخافت فيها كذا في التجنيس وان ادرك الامام
في الركوع يخير ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادرك
الامام في شي من الركوع يأتي بالثنا قايما والا يتابع الامام
ولا يأتي بالثنا في الركوع لفوات محله فانه محل التسبيحات
وانما يأتي بتكبيرات العيد فيه دون التسبيحات لانها واجبة

ته

مع

دونها وكذا لو ادرك المسبوق الامام في التشهد فهو كالركوع وان
ادرك امامه في القعود لا ياتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم
للانحطاط ثم يقعد وقيل يأتي بالثناء لا اي لا ياتي المقتدي
بالتعوذ لانه تبع للقراءة وهو لا يقرأ وقال ابو يوسف هو تبع
للثناء فيأتي به وقد ذكرناه ويؤخر التعوذ عن تكبيرات الزوائد
في العيدين لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى
ثم يسمي سرًا وقدمنا الكلام عليها ويسمي كل من يقرأ في صلاته
في كل ركعة سواء كانت صلاة فرض او غيره قبل الفاتحة بان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة
ونحوهما فلا يتقيد بخصوص البسملة بل اي ذكر اتى به كفاه
واشار بقوله فقط الى انه لا يسمي بين الفاتحة والسورة مطلقا
وهذا عندهما وقال محمد يسمي اذا خافت لا ان جهر لئلا يلزم
الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع كذا قاله الزيلعي والخلاف في
السنية واما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح في الذخيرة
وغيرها بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي
حنيفة سواء كانت السورة مقروءة جهرا او سرًا وبحثه المحقق
ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشهرة الاختلاف في كونها آية من
الفاتحة وما في القنية من انه يلزمه سجود السهو بتركها
بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا كما ان قول من قال لا يسمي
الا في الركعة الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهدي انه غلط
على اصحابنا غلطا فاحشا ثم قرأ الفاتحة الا ان يكون مقتديا

اذ لا

اذ لا قراءة له واذا قال الامام ولا الضالين امن الامام والمأموم
سرا وتقدم الكلام عليه ثم قرأ سورة وتقدم تفصيلها من
المفصل او قرأ ثلاث آيات قصارا او آية طويلة وجوبا فيسجد
للسهو بتركها ساهيا ويومر باعادة الصلاة بتركها عامدا
وقول الزيلعي يومر بالاعادة لترك الفاتحة دون السورة
غير متجه والاكديته لا تظهر الا في الاثم لانه مقول
بالتشكيك لا في الاعادة وعدمها لان الاعادة حكم ترك
الواجب مطلقا لا الواجب المتأكد واذا قرأ الواجب خرج
عن كراهة التحريم وان قرأ المسنون خرج عن كراهة التنزيه
ايضا والاقعد ارتكبهما فمن قال يخرج عن الكراهة اذا قرأ
الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها اراد التنزيهية
ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدي بالتكبير مع ابتدا الانحنا
ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات
الصلاة عن ذكر مطمئنا مسويا راسه بعجزه لاخذا ركبتيه
بيديه ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه وانحناؤهما
شبه القوس مكروه عند اهل العلم كما في الدراية وقيدنا
بالرجل لان المرأة لا تفرج اصابعها كما تقدم وسبح فيه اي
الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات ثلاثا
وذلك العدد ادناه اي ادنى كمال الجمع المسنون كما قدمناه
ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة
الاربعة لقوله عليه السلام نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا

حدًا

رواه مسلم ثم رفع راسه والطمأنينة قائما قائلا سمع الله لمن حمده
اي تقبل الله حمد من حمده قال في الدراية السماع يذكر ويراد به
القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله ويقال ما
سمع كلامه اي رده ولم يقبله وان سمعه حقيقة وفي الحديث
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب وفي فوائد الحميدية
الهاء في حماه للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن
الثقاة وفي المنتقى واللام لعود المنفعة والهاء للكناية
لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع
والتحميد لو كان اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام والظاهر
عنه ان الامام يكتفي بالتسميع وعليه مشى صاحب الكنز بقوله
واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
يسمع الله لكم رواه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي
والطحاوي لان ظاهر الحديث يقتضي القسمة وانها تنافي الشركة
ووجه قولهما وهو رواية عن الامام واختارها في الحاوي القدسي
وفي الدراية عن الظهيرية كان الفضلي والطحاوي وجماعة من
المتاخرين يميلون الى قولهما وهو قول اهل المدينة فاختاروا
قولهما الموافق لتلك الرواية عن الامام فاتبعناها وقلنا
ان الامام يجمع بينهما قول ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع
راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم الخ

الوليد

الوليد بن الوليد الحديث وقوله انا اشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لك الحمد وقول عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الطحاوي ولانه
داع الى الحمد فلا يتاخر عنه بنفسه تحرزا عن دخوله تحت
قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله
تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وليس في حقيقة الحديث
قسمة ونفي شركة بل غايته انه امر المقتدي بالتحميد عند
تسميع الامام وسكت عن الامام ولهذا تعددت الروايات
عنه فيه وقول من قال فيه قلب موضوع الامامة حيث
يصير تحميد الامام بعد الماموم ممنوع وقوله او منفردا
متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما لحمله المروي
فيما ذكرناه من الجمع بينهما على المنفرد وعن الامام رواية ثانية
ان المنفرد يكتفي بالتسميع لاستقلاله كالامام ورواية ثالثة
يكتفي بالتحميد لان التسميع للتحريض وهو مفقود حالة
الانفراد والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد رواه البخاري ومسلم وقد اختلفت الاخبار في لفظ
التحميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم
ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال في المحيط اللهم ربنا

لك الحمد افضل لزيادة الثنا وقال الصفار لا فرق بين قولك
ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه
الواو وقيل زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد
كذا في التبيين والاول اظهر كما في الدراية وفي البحر عن المجتبى
افضلها اللهم ربنا ولك الحمد وليه اللهم ربنا لك الحمد
وليه ربنا لك الحمد انتهى **تنبيه** شرع الحمد في اخر القيام
كما شرع في ابتدايه بقولنا الحمد لله رب العالمين فلذا نجه
التحميد في حق الامام كما قدمناه **ثم كبر** كل مصل **خار للسجود**
ويختمه عند وضع جبهته للسجود لئلا يخلو حال من الصلاة
عن ذكر وتقدم دليله **ثم وضع ركبتيه ثم يديه** اذا لم يكن
به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم **ثم** وضع
وجهه بين كفيه لما روينا ولان اخر الركعة معتبر باولها
فكما يجعل راسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود
كما في السراج عن المبسوط **وسجد باتفه وجبهته** وتقدم ان
الاكتفا بالانف مرجوح وان الاصح رجوع الامام عنه وقدم
ذكر الانف على الجبهة لان في الانف المجرد عن ضم الجبهة اختلافا
والصحيح ان ضمه اليها واجب ومحل الفرض هو الجبهة كما قدمناه
فيسجد بهما **مطمئنا مسبحا** بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه على ما تقدم ومناسب وصف الرب بالعلي
في السجود وبالعظيم في الركوع لان الركوع انحنا وفيه مذلة
العبد فناسب وصف الرب بالعظمة والعبد في سجوده يكون

في غاية

في غاية التسفل وقد وضع اشرف اعضايه على لحقر موجود
وهو التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو في الاقتدار
لا المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **وجافا** اي باعد الرجل
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض ولكن
هذا **في غير زحمة** وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار والحكمة
في الابدا والمجافاة ان ينظر كل عضو نفسه ولا تعتمد الا
على بعضها بعضا وهذا ضد القيام في الصفوف لان
المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصير واكل الجسد
الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان
وفي المجافاة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب وتشرحا لته بالتهاون وقلة الاعتنا
بشان الصلاة ويكون المصلي ولو امراة **موجها اصابع**
يديه وينضمها كل الضم ولا يندب الاهنا والحكمة
فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر
ويكون **موجها اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض**
فتضم عضديها لجنبيها **ولا تلزق بطنها بفخذيها** لانها
عورة مستورة وهذا استرلها **وجلس** كل مصل **بين السجدتين**
واضعا يديه على فخذيه مطمئنا وتقدم دليله وليس
فيه ذكر مسنون وما ورد فيه في حال القيام من الركوع
فيحمول على التهجد عندنا **ثم كبر للسجود وسجد بعده مطمئنا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقدم دليله وحكمة تكراره وهو اي الجلوس بين السجدتين
مسنون ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب
لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من ان الاصح
وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت من
المواظبة وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح مصرحون
بالسنية قاله في البحر وسبح فيه اي السجود ثلاثا وجافى بطنه
عن فخذيه وابدى عضديه وهما ضبعاه والضبع بسكون
الباء لا غير العضد كذا في الصحاح وقال بعضهم برفعها وهما
لغتان كذا في مبسوط شيخ الاسلام وذلك سنة لما روينا
ثم رفع راسه مكبرا للنهوض اي القيام للركعة الثانية
بلا اعتماد على الارض بيديه ان لم يكن به عذر وبلا قعود
قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة هو سنة عند الشافعي
رحمه الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على
يديه اذا نهض وعن علي رضي الله عنه انه قال من السنة
اذا انتهضت من الركعتين ان لا تعتمد على الارض بيديك
الا ان لا تستطيع وكان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم وفي
الدراية عن شرح الطحاوي لا باس بان يعتمد بيده على الارض
شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء رحمهم الله وما روي
عن علي شيء كان سفرة به وفي جمل النوازل جلسة الاستراحة
مكروهة عندنا لان المروي ان الصحابة كانوا ينهضون

على

على صدور اقدامهم والركعة الثانية يفعل فيها كالاولى
وعلمت ما شملته الا انه اي المصلي لا يثني في الركعة الثانية
لانه شرع في اول العبادة دون اثنائها ولهذا سمي دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لانه شرع في اول العبادة لدفع وسوسة الشيطان
فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كالتعوذ وقرا ثم سكت قليلا وقرا
ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيامه
ودليل القائل به وجوابه في محله ولنا ما رواه الطحاوي عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا
يعود وقد جمعت المواطن التي لم يسن فيها رفع اليدين في فقص
صحيح وذكرتها مبسوطة مع زيادة نظمها فقلت لا يسن رفع
اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات الزوائد في العيدين لاتفاق الاخبار والاجماع وصفة
الرفع في هذه كلها حذاء الاذنين ويسن رفعهما مبسوطتين
نحو السماء حين يرى الكعبة المشرفة اي وقت معاينتها فتكون
العين في قصر للعيدين ومعاينة البيت المكرم لان الدعاء
عند رؤيته مستجاب وقد اوصى بعضهم بان يدعو عندها باستجابة
دعائه لانه اذا دعى بشيء مخصوص يفوت غيره فاذا صار مجاب
الدعوة كان محصلا للمقصود في اي وقت اراده ويسن رفعهما
حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنهما الحجر ويسن
رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا حين يقوم على الصفا
وحين يقوم على المروة ويسن كذلك عند الوقوف بعرفة

ووقوف بمزدلفة ويسن بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى
لما روي الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا
وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة
وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وقله رواه الحاكم والبيهقي
من غير اداة حصر بعده فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز
ان يزاد عليه غيره بدليله وذكر في المبسوط والمحيط في الاستسقا
وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه بالدعا وان شا اشار باصبعيه
لان رفع اليدين في الدعا سنة انتهى واما الرفع عند الركوع فقد
قال الكمال اعلم ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله
عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المتحقق
بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه عليه السلام
الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض
ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انه كانت افعاله مباحة
في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا بعيد
ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه
ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال
عدم الشرعية انتهى وفي هذا اشارة الى رد ما قاله بعض
المتاخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وله
رسالة في ذلك ومما يرده لزوما اتفاق الائمة على رفع الايدي

في

في تكبيرات الزوائد لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة
العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين
لكنه مكروه كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة ويسن
رفعهما مبسوطتين نحو السما عند دعائه بعد فراغه من
التسبيح والتحميد والتكبير الذي سنذكره عقب الصلوات
كما عليه المسلمون في سائر البلدان واذا فرغ الرجل من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى ركبتيه كما قدمناه
والمراة تتورك وقدمنا صفته وقرا المصلي ولو كان مقتديا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد المصلي بالفاظ
التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا منه وان كانت
على منوال الحكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله ورسوله
ويسلم عليه وعلى نفسه واوليائه كما سنذكره واشار بالمسبحة
من اصابع يده اليمنى في الشهادة على الصحيح كما قدمناه
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد
في القعود الاول لوجوب القيام الى الركعة الثالثة وهو اي
تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها
اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة قال الترمذي اصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي
عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر وانما اخترنا رواية
ابن مسعود لان فيها الامر واقله الاستحباب والالف واللام في
السلام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام
كما في القسم وتاكيدا للتعليم والاتفاق عليه لفظا ومعنى واتفقوا
على اخفائه لقول ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد رواه
ابو داود والترمذي كما في البرهان والتحيات اصلها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما عرج به ليلة الاسرا بجسده الشريف المطهر
لا بروحه فقط لان الاسرا تكرر فمنه مرة بروحه ومنه مرة
بجسده تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه قال
ابن عادل في تفسيره الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى
وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني
الرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام
عليه وسلمه جبريل الى الملك النازل بالرفرف فسأله الصحبة
ليأنس به فقال له جبريل لا اقدر ولو خطوت خطوة لاحترقت
فما منا الا له مقام معلوم وما اسرى الله بك يا محمد الا
ليريك من آياته فلا تغفل فودعه جبريل وانصرف النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك والرفرف يمشي به الى ان ظهر لمستوى
سمع فيه صريف الاقلام ثم رجع به صلى الله عليه وسلم في النور رجعة
فاردده الملك الذي كان معه وتاخر عنه وقال اهل العلم لما
تاخر جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى صورة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
يا رب او سبقني ابو بكر الى هذا المقام قيل له لا ولكن لما انقطعت
عن الاجناس خلقنا لك صورة تونسك على صورة ابي بكر كما كان
انيسك في الغار ثم انه ترقى وتجرد عن الاغيار وانفرد لما
رجع به في النور واستغرقه الحال فاخذ يتنخ ذات اليمين وذات
الشمال بسبب ايقاع تلك الاقلام وصريفها في الالواح
واعطيها من النغمات المستلذة ما ادّاه الى ذلك من سريان
الحال فيه فتقوى بذلك الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به
ما لم يكن يعلمه قبل ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته
فطلب الاذن في الرؤية مع الدخول في الحضرة الاختصاصية
فامره بالتخول فراى عين ما علم وما تغير عليه صفة اعتقا ده
ورأى الحق عيانا وكلمه بلا واسطة شفاها وسمع كلامه
بالصفة اللائقة به وليس هو عن صمت متقدم ولا سكوت
متوهم اذ هو قديم ازلي ليس من جنس الحروف والهجا والنغمة
والاصوات واقدره الله وقواه سبحانه بقدرته على رويا ه
بعين راسه كما قواه على سماع خطابه والقدرة الازلية
لا تقصر عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم لما فارقني جبريل وانقطعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصوات سمعت كلام ربي وهو يقول ليهنك ربوعك يا محمد
ادن ادن فلم يجد اين يضع القدم الا في حضرة القدس
وقال التحيات لله الخ وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة
سميتها اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب واعلم ان ذكرت
هذا التعلم به صحة قول شارح المنية وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الاقلام
وقام في المقام الذي اراده الله تعالى للمخاطبة فصدان
يجيي ربه سبحانه وتعالى فالهمه الله تعالى ان قال التحيات
الى اخره ولتعلم ان هذا اظهر مما قاله في مجمع الروايات
عن تفسير الامام ابي الليث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مع
جبريل الى سدرة المنتهى وقال له جبريل لم اتجاوز هذا
الموضع فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ما شاء الله
فاشار اليه جبريل بان يسلم على ربه الى اخره لانه لما جاوز
واختفى عنه الملك النازل بالزرف ايضا كيف يقال
فاشار اليه جبريل بان يسلم فكون السلام كان مجرد
الهام الله تعالى اذ ذاك اظهر انتهى ولتعلم ايضا ما في سراج
الدراية واصل التشهد ما روى زين الائمة الفردوسي
في ثواب العبادات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما
عرج بي ليلة المعراج الى السما امرني جبريل عليه السلام ان اسلم
على ربي فقلت كيف اسلم فالقل التحيات لله والصلوات
والطيبات قال فقلت فقال جبريل عليه السلام السلام عليك

ايها

ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهى وحيث علمت اصل التشهد فلابد
من علم معناه والمراد به ومن صدر عنه شيء منه فالصادر
من النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله قوله التحيات
لله والصلوات والطيبات التحيات جمع تحية من حياه
فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من
قول العرب عند ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اي
ابقاك ولكل قوم تحية لان ملوك الارض كانوا يحيون
بتحيات مختلفة يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم
اسلم وانعم وعش الف سنة الى غير ذلك وقيل لنا قولوا التحيات
لله اعز الالفاظ التي تدل على الملك ويثنى بها عنه
فنبي لله وعن يحيى بن علي معنى التحية هو الفعل والقول
الذي يحيي به العبد سيده فيظهر بكلامه وفعله عبودية
نفسه والتعظيم لمولاه واجناس التحيات مختلفة هيأتها
متفاوتة صفاتها فمنه تحية العجم السجود ومنهم من
ينحني بقامته ومنهم من يضع يده على صدره ومنهم من
يقول بلسانه انعم صباحا عش الف نيروز والف مهرجان
فامر العبد ان يجمع هذا فيقول التحيات لله وبه تقرر راي
زين المشايخ ان التحية ما يحيي به الرجل اخاه عند الملاقاة
كالسلام والمراد بالتحيات في التشهد كل ثناء حميد وكل عبادة

ن

قوليّة لله تعالى وَاَمَّا الصَّلَوٰت فتقال فى الغريبين قال
ابو بكر الصلوات الترحم قال تعالى ان الله وملايكته
يصلّون على النبي اي يترحمون وعن الازهري نحوه وعن ابن المبارك
فى قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربّهم اي رحمات وعن
ابن الاعرابي الصلاة من الله رحمة ومن المخلوقين من الملايكة
والجن والانس القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح
ومن الطير والهوام التسبيح انتهى فالمراد بالصلوات فى التشهد
العبادات البدنيّة ونحوها واما الطيبات فقد قال فى
الغريبين الطيبات من الكلام مصروفات الى الله تعالى وعن
الليث احسنه وافضله وفى المستصفى الطيبات العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا
على مثال من يدخل على عظيم الملوك فانه يثنيه ثم يخدمه ثم
يبذل المال فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام من
الله سبحانه رد الله عليه وحيّاه بقوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيّات بالسلام
الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي
منتاها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها
النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات
والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن
فوحد الله تعالى ما يقابله بخلاف العبادات المالية فانّ
آلتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات

والنبات

والنبات فجمع ما يقابلها ثم لما افاض الله تعالى بانعامه على النبيّ
صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل ثلاثته والنبي اكرم خلق الله
وجودهم اعطى من هذه الكرامة لاخوانه الانبيا والملايكة وصالح
المؤمنين من الانس والجن فعمهم به كما شهدت به السنّة الصحيحة
حيث قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح
فى السما والارض منهم وعمهم بالافاضة من ذلك ما هو مقتضى
سجيته الكاملة فى الكرم وشيمته التى هى اكرم الشيم وعطف
باحسانه من ذلك عليهم فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين العباد جمع عبد قال بعضهم ليس شئ
اشرف من العبودية من صفات المخلوقين ولذا وصف الله بها
نبيّه فى مقام الامتداح والامتنان سبحان الذي اسرى بعبده
فاوحى الى عبده ما اوحى وهى الرضى بما يفعل الربّ تعالى والعبادة
ما يرضى الربّ والعبودية اقوى منها لانها لا تسقط فى العقبى
بخلاف العبادة والصالحين جمع صالح وهو القايم بحقوق الله
وحقوق العباد ولذا وصف به الانبيا نبيّنا محمدا صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا فقالوا مرحبا بالنبيّ الصالح ولذا قالوا
لا ينبغي الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشارع
له به وانما يقال هو صالح فيما اظن خوفا من الشهادة بما ليس
فيه فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحسانا منه شهد اهل
الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بان قال كل منهم اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الانباري

اشهدها هنا اعلم وابين وهكذا قال ابو عبيدة في قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو ان معناه بين الله واعلم الله وجمع
بين اشرف اسمائه لذكره في مقام الامتداح وبين العبودية
اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة
وقدم العبودية على الرسالة اظهارا لمخالفة اهل الكتابين
حيث قالوا كما اخبر عنهم الباري سبحانه بقوله عز وجل وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم
الله اني يؤفكون **تنبيه** قدمنا انه يقصد المصلي انشا
هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له
من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى نفسه واوليا الله خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام
الله لا ابتداء سلام من المصلي **وقرا الفاتحة فيما بعد**
الركعتين **الاوليين** من الفرائض وهو شامل للمغرب وقراتها
سنة كما تقدم **ثم جلس** مفترشا رجله اليسرى ناصبا
اليمنى والمراة تتورك **وقرا التشهد** اي تشهد ابن مسعود
المتقدم بيانه **ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم** وتقدم
الكلام عليها **ثم دعا** ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم **بما تشبه** الفاظ القران والسنة وتقدم
مثاله ودليله **ثم سلم يمينا** ابتداء ويسارا انتهاء فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة

لو ترك العوده
على النبي في الجلوس
الاخير كره تحريما
كراهة شديده

كما

كما تقدم بيانه بحمد الله ومنه **باب**
الامامة قدمنا شيئا يدل على فضل الاذان وعندنا هي
اي الامامة **افضل من الاذان** لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها والخلفا الراشدين بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا
الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت
مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام
هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله
كما يعلم من اخباره **والصلاة بالجماعة سنة** في الاصح
مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال لما ذكرنا من
المواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من
صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا رواه الشيخان
وفي رواية درجة وفي لفظ تزيد صلاة الرجل في جماعة تضعف
على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط
عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
العبد في صلاة ما انتظر الصلاة زاد ابو داود فيه فان
صلاها في مصلاه فاتر كوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل

رواه مسلم وفي ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء الصبح في
جماعة فكانما قام الليل كله ورويا وابن ماجه انه سئل الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما
زاد فهو احب الى الله كما في البرهان وفي المضمرات مكتوب في
التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم
يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل
الف صلاة ومن حكمة مشروعيتها انتظام الالفة بين
المصلين والتعلم من العالم وهي من خصائص هذه الدين
وقلنا انها سنة مؤكدة في الاصح احترازا عما قيل انها واجبة
واختارها جماعة من المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية
لخري ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق
عليهم وبهذا استدل من قال انها فرض عين كالامام احمد
قلنا انه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل فكان تهديدا
لاظهار الشعائر لا لكونها فرضا وقيل فرض كفاية وهو قول
الكرخي والطحاوي ثم الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الامام
لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولو كان

صبيا

صبيا يعقل او امرأة او عبدا سواه في البيت والمسجد حق
لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقداني
بفضيلة الجماعة واما الجمعة فيشترط لها ثلاثة اوائنا ن
عندهما سوى الامام كما سنذكره وقيدنا بالرجال لان
جماعة النساء مكروهة كما سنذكره ويكونهم من الاحرار
لان العبد مشغول بخدمة المولى وقيدنا بكونهم بلا عذر
لانها تسقط به كما سنذكره فلا يسع تركها الا لعذر ولو
تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قتلوا والا يقا تلون
عليها لانها من شعائر الاسلام كما في الاختيار وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحاء اشيا الاسلام
وهو شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الاقتدا بكافر
سواء علم به او لم يعلم كمن يقول بعدم البعث او ينكر خلا فة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الاسرا من
مكة الى بيت المقدس او ينكر الشفاعة او الرؤية او
عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين فاذا تبين له
ذلك لزمه اعادة ما صلاه خلفه واذا امهم زمانا
ثم قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة ليس
عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه
باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين له فساد صلاته
بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن
الطهارة فافترقا عن حال الملجن الذي لا يبالي بما يصنع

فاذا قاله على وجه التورع والاحتياط كان مقبولا فلزم
الاعادة **والثاني البلوغ** لما روى عن ابن مسعود رضي الله
عنه لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يؤم الغلام حتى يحتلم وانما قالاه بعد ما علما
من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاقتدا بالصبي في فرض
ونفل أما الفرض فلانه متنفل ولا يبتنى القوي على الضعيف
واما النفل فلان نفل البالغ مضمون بالافساد بخلاف
نفل الصبي لعدم الزامه به فلا يصح الاقتدا به في جميع
الصلوات على المختار قال عليه السلام الامام ضامن والصبي
لا يصلح لضمان جبة فكيف يصح منه ضمان هذه العبادة
العظيمة وقيل يصح الاقتدا به في التراويح والسنن المطلقة
والثالث العقل فلا يصح امامة المعتوه والمجنون لعدم
اهليته بانعدام عقله وهو شرط لصحة التصرفات والالتزام
وكذا لا تصح صلاة السكران فلا يصح الاقتدا به **والرابع الذكورة**
فلا يصح اقتدا الرجل بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله يعني في صلاة الجماعة وهو نهي عن الصلاة
خلفها والى جانبها والخنثى كالمرأة للرجل والخنثى مثله لاحتمال
انوثته وذكورة المقتدي **والخامس القراءة** اي حفظ ما تصح
به الصلاة على الخلاف وهو اية عند الامام او ثلاث ايات
عندهما كما تقدم فلا يصح اقتدا القاري بالامي لقدرته
على ركن القراءة وعجز الامي عنه **والسادس السلامة من الاعذار**

لان

لان المعذور انما صحت صلاته لضرورة عذره فلا يصح اقتداء غيره
به فاذا كان به عذر من الاحداث **كالرعاف** الدايم والجرح الذي
لا يرقا او انفلات الريح والاستحاضة لا تصح امامته الا لمثله
فان اختلف العذر لا يصح ان يكون من به سلس بول اماما لمن
به انفلات ريح لزيادة الخبث على المحدث به ولا من به انفلات
ريح وجرح لا يرقا لمن به سلس بول لان الامام صاحب عذرين
واما المفتصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته
للاصحاء كما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة
نطقه **وهي من نحو الفافاة** الفافا هو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بتكرير الفا **والتمتمة** التمتام هو الذي
لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا
وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بمثل ذلك
واللثغ بالثا المثلثة والتحريك وهو التثغة بضم اللام
وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثا ومن الراي
الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف **والمختار**
للفتوى في صلاته انه ان كان يجتمد انا الليل واطراف النهار
في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جايزة فما دام في طلب
التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كسايز الشروط
اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة
وانما تجوز بعجزه عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغته
ولسانه فكانه قرا القران بلغته فيصير بمنزلة الامي في حق

تصحيح الحروف التي يعجز عنها فلا يجوز الاقتداء به وانما تجوز صلاته
مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة مما
ليس فيه تلك الحروف لان جواز ها مع تلك الحروف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه مما تجوز
به الصلاة هذا هو الذي عليه الاعتماد فلذا شرطنا السلامة
مما ذكرناه والسلامة من فقد شرط كطهارة من خبث فان
الذي به بخاسة مانعة انما صحت صلاته لعجزه فلا يصح
امامته للطاهر منها وكذا حكم ستر عورة لان فوات شرط
الستر وحق العاري ضروري فلا تصح امامته لمستور العورة
وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا تقريبا لاحصرا
حقيقيا فيشترط نية المقتدي المتابعة مقارنة
لتحريمته اما مقارنة حقيقية او حكمية بان لا يفصل
بفاصل اجنبي بينهما كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة
ايضا فان نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتداء به
في صلاته يجزيه ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه يجزيه
كما تقدم ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء
النساء به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ولا يلزمه بدون
التزامه بخلاف الرجل فانه لا يلزمه باقتدائه حكم في حقه
فلا تشترط ان ينوي امامته فلا تضر المرأة داخلة في صلاة
الامام حتى ينوي امامتها واكثر المشايخ على ان نية امامتها
شرط في الجمعة والعيدين ايضا لصحة اقتداء المرأة كما في

الخبازية

الخبازية والمحيط وتقدم الامام بعقبيه عن عقب المأموم
شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول فيكون اصابعه قدام اصابع
امامه تجوز كما لو كان المقتدي اطول من امامه فيسجد امامه
ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يكون الامام اخص من المأموم
كان يكون متنفلا والمقتدي مفترضا او معذورا والمقتدي
خاليا عنه ويشترط ان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه
اي المأموم كظهر وعصر وكظهرين من يومين لان المقتدي
مشارك للامام فلا بد من الاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول
في صلاته بنيته صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة
لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى هذا لا يجوز
اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا
يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة
اقتداء المفترض بالمتنفل الا اذا اتفق عين ما نذر صاحبه
فيصح اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف
لان المنذورة اقوى من المحلوف على فعلها وقلبه يصح كالحالف
بالحالف ومصلي ركعتي الطواف بمثله كالمتنفل بمثله كذا
في قاضيخان وخلافه في الخلاصة حمل ركعتي الطواف كالمنذور
مع المنذورة لا تصح خلف مثلها ويشترط ان لا يكون الامام
مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية لان فرض المسافر لا يتغير

زة

لا يمنع وان كثروا واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل
جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل الا في الجامع القد
بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوانة وجامع القد
الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرا
والبيضا كذا في البزازية ويشترط ان لا يفصل بينهما حائط
كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه
العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصو
اليه صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة
والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا
في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح
اذا لم يشتبه حال الامام بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار
كما ذكره شمس الائمة رجل صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل
بالمسجد انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد
لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد وبينه وبين
المسجد حائط ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في
المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته
كذا في التجنيس والمزيد ويشترط ان لا يكون الامام راكبا
والمقتدي راجلا او بالقلب لاختلاف المكان او راكبا غير
دابة امامه لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة صح
الاقتدا لاتحاد المكان وسيأتي حكم الصلاة على الدابة ويشترط

بعد الوقت لانتقضا السبب كما لا بتغيير بنية الاقامة
بعده فكان اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القرا
او التحريمة ويشترط ان لا يكون الامام مسبوقا فلا يصح
الاقتدا بالمسبوق اذا قام لقضا ما سبق به لشبهة
الاقتدا به حال تحريمته ولزوم القراة عليه لشبهة الانفرا
ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يفصل بين الامام والمامو
صف من النسا لما روي عن عمر موقوفا ومرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او
طريق او صف من النسا فلا صلاة له كما في البدايع فان كن
ثلاث فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف
وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقي وقيل الثلاث صف
مانع من صحة الاقتدا لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا
ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت
واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته
عن يمينها ويسارها واخر خلفها ويشترط ان لا يفصل بينهما
نهر تمر فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن
الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة وليس بينهما صفوف متصلة
لان غاية البعد مانع من صحة الاقتدا فجعل الحد الفاصل
بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجتازه الرجل القوي
بوثبة والمانع من الاقتدا في الفلاة فاصل يسع فيه صفين
على المفتى به كما في التجنيس والمزيد والفاصل في مصلى العيد

لا يمنع

ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير
مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي
واذا انفصلتا لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك
يمنع صحة الاقتداء ومن وقف على طلال السفينة واقتدا بالامام
في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام لان السفينة
كالبيت واقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح
اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا هذا والرابع عشر
يشترط ان لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه
مفسد اني زعم المأموم كخروج دم سائل او قيء ملا الفم
ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه فلو غاب بعد ما شاهد
منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز
الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيا
واما اذا كان يعلم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا
يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به
فيه اولا انتهى وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف فانه
يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال في شرح الدرر
لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى واما
اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم
الامام كمس المرأة او الذكر والامام لا يدري بذلك فانه
يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز ومنهم
الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل

صلاة

صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب
القول بجوازها كما في التبيين والفتح وصح اقتدا متوضئ بمتيمم
عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين
الاثنين وهما التراب والماء او الطهارتين فعندهما بين الاثنين
وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطها
وهما التيمم والوضوء فيصير بنا القوي على الضعيف وهو
لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتدا بالمتيمم في صلاة الجنازة
وصح اقتدا غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة فرحة
لا يسيل منها شي وصح اقتدا قاير بقاعد لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر يوما السبت او الاحد في مرض موته
جالسا والناس خلفه قياما وهي اخر صلاة صلاها اماما
وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صح يوما لا شيئ
مأموما اثر اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح الاقتدا
بالحدث لم يبلغ حد به حد الركوع اتفاقا على الاصح واختلفوا
فيما اذا بلغ ففي المجتبى يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلما
وفي شرح المنية هو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لان
القيام استوا النصفين وقد وجد استوا نصفه الاسفل
فيجوز عندهما ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية
هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح انتهى وفي الذخيرة والخلا
يؤم الحدث القاير كما يؤم القاعد القاير انتهى فقد اطلق

وانما قيد بنوله والامام لا يدري
بذلك لانه لو كان يعلم ذلك
ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه
صار كما لو تلاعب ولا نية له ه
منه

١٩٠

١٩٤

زين

الجواز وقال في البزازية قال الفقيه ابو الليث لا يجوز امامة
الاجدب اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض
للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع انتهى فقد
اطلق عدم جواز الاقتداء به وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح
وصح اقتداء **مومٍ بمثله** بان كانا قاعدين او مضطجعين او
المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله لا عكسه **وصح**
اقتداء متنفل بمفترض لانه بنا الضعيف على القوي والقراءة
وان كانت فرضا في الاخريين من النفل نفلا في الفرض لكنها
تكون فرضا اذا كان مصلي النفل منفردا اما اذا كان مقتديا
فلا لانها محظورة كذا في العناية ولانه بالاقتداء صار تبعا
للامام في القراءة فكانت نفلا في حقه كامامه **وان ظهر بطلان**
صلاة امامه بفوات شرط او ركن **اعاد** لزوما يعني افترض
عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الحايرة
لنقص في المودي لان الاقتداء بنا والبنا على المعدوم محال
وتقدم ما اذا اخبر بانه صلى مدة بغير طهارة وقيدنا ظهور
البطلان بفوات شرط او ركن اشارة الى انه لو ظن المفسد
لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الامام او سعى الى الجمعة
بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو ونهم فسدت صلاته
فقط كما في العناية وكذا لو عاد الى سجود التلاوة بعد ما
تفرقوا كما سنذكره **ويلزم الامام** اذا علم بفساد صلاته
اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن بكتاب او رسول

او نفسه **في المختار** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افسدت صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه وعن علي عن النبي انه صلى بهم ثم جاء وراسه
يقطر فاعاد بهم كذا قاله الزيلعي وروى عبد الرزاق في مصنفه
ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء
فاعاد وامرهم ان يعيدوا وان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد
ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان
يعيد واقال فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم
وقال ابن مسعود مثل قول علي رضي الله عنهم كذا في البرهان وقال
في الدراية ولا يلزم الامام اذا كانوا قوما غير مغبنين وفي
خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري
يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضأ
من ما نجس او على ثوبه نجاسة **فصل** بلغ **في الاعذار**
المسقطة لحضور الجماعة يسقط حضور الجماعة بواحد
من ثمانية عشر شيئا منها **مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة**
شديدة في الصحيح **وحبس** معسر او مظلوم **وعمى وفلج وقطع**
يد ورجل من خلاف وسقام وافقاد وحمل ولو بعد انقطاع
المطر عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين
وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة
يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
كذا في شرح المنية **وزمانة وشيخوخة وتكرار فقد بجماعة**
نفوته في الغناوي يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتبه

بلغ مقابلة

بخلاف تكرار اللغة والنحو وفي الفقيه يشتغل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته كذا في الجوا
ووفق بين الجوابين في شرح الدرر بان المواظب على ترك الجماعة
تهاونا لا يعذر والفقيه الذي لا يواظب على الترك معذور
انتهى وحضور طعام تتوقه نفسه سواء كان عشا او غيره
لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح كما سنذكره
وارادة سفر بان كان وقت التهيؤ واشتغال البال بمصالحه
وقيامه مريض يحصل له بغيبته المشقة والوحشة وشدة
ريح ليلا ونهارا للحرج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
يحصل له ثوابها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فصل في بيان الاحق بالامامة وفي
بيان ترتيب الصفوف اذا اجتمع قوم ولم يكن بينهم الحاضرين
اي ليس فيهم صاحب منزل لجمعوا فيه ولا صاحب وظيفة وهو
الامام الراتب اذا اجتمعوا في مسجد ولا ذو سلطان كامير ووال
وقاض فالاعلم باحكام الصلاة اذا كان يحفظ من القرآن ما
يقوم به سنة القراءة وواجبها وفرضها ويجتنب الفواحش
الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم لحق بالامامة
واولى من المتبحر في البقية كما في شرح الارشاد والزاد واما
اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب
المنزل ولو مستاجرا يقدم على المالك ولذا يقدم القاضي على امام

المسجد

المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقر
للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه الحديث رواه الحاكم ولقوله
عليه السلام ليؤمكم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقرؤهم لكتاب الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم مروا
ابا بكر فليصل لانه كان تقدم من هو اقرأ منه لا اعلم منه لقوله
عليه السلام اقرؤكم ابي وقول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا
عندهما وقدم ابو يوسف الاقرأ للقرآن على الاعلم بالسنة
والاحكام المشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما وفي رواية سنا وفي رواية اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه الجماعة الا
البخاري واختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف واختار صاحب
الهداية وغيره من اصحاب المتون قولهما وعليه اكثر المشايخ
وهذا لان مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم
فيختارها من يكون اشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج
اليها لكن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطأ المفسد
للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرأ في الحدث
لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه كما روي
ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة

وهم
نه
اثنتي

فالاقرأ منهم يكون اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا
في القراة ولا حظ له في معرفة الاحكام فالاعلم بالسنة اولي
ثم اذا تساووا في العلم يقدم الاقرأ اي الاعلم باحكام القراة
كمعرفة النطق بالحروف والوقف والابتدا والترتيل لا مجرد
كثرة حفظ من غير معرفة الاحكام ثم اذا تساووا في العلم
والقراة يقدم الاورع الورع لاجتناب الشبهات فهو ارقى من
التقوى لانها اجتناب المحرمات لان المحرم لما انتسخت
بعد الفتح قام الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر
من هجر ما نهى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان
تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم وسكت
عنه الوفد مصدر وفد يفد وفدا او وفادة والوفود ونوب
القوم يفدون الى الملوك بالحاجة والرسالة ثم اذا تساووا
فيما تقدم يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم
اكبركم رواه مسلم ولان اكبرهما سنا اعظمهم حرمة عادة
ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر ثم ان تساووا يقدم الاحسن
خلقا بضم الخاء واللام اي الفتيين الناس ثم ان تساووا
يقدم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن
السيرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فالحاجة
الى ما تكلف فيه فقيل المراد به من كثر صلاته بالليل لما روي
ابن ماجه من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لان

جميع

جميع المحدثين لا يثبتونه ولا شك ان زيادة حسن الخلق والو
مما يزيد الناس رغبة ثم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه
ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه والخضوع عنده ثم
الانظف ثوبا لبعده عن الدنس وللرغبة فيه وكل من
كان اكمل فهو مقدم حتى قيل لاحسنهم زوجة مقدم على غيره
لشدة عفته ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اوجه
في زيادة العفة فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم
عضوا فان استووا فاكثرهم مالا او اخى لا ينظر الى مال الناس
فان استووا فاكثرهم جاها والمختلف في المسافر مع المقيم
قيل هما سواء وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم
فمن خرجت له القرعة قدم والخيار الى القوم فان
اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير
الاولى فقد اساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه
لو امر قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت
الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره هكذا
روي الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا
فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان
الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وكذا في الخلاصة
وغيرها وكره امامة العبد لغلبة الجهل عليه وندرة
التقوى في العبيد حتى اذا كان عالما تقيا محترما لا تكره امامته

ولكن الحر اولى منه اذا استويا في غير وصف الحرية وكره
امامة **الاعمى** لعدم اهتدائه الى القبلة بنفسه وتعذر
صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي حتى لو لم يوجد منه بصير
افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى
وكره امامة **الاعرابي** وهو من يسكن البوادي او القرى
عربيا كان او عجميا لغلبة الجهل عليه وندرة التفقه
حتى لو كان عالما متفقها صار كغيره وقيل اهل الكتوار اهل
القبور اي بمنزلة الموتى لا يشاهدون الامصار ولا
يعرفون الاحكام وقالوا يستحب تقديم من يسكن المدن
من العرب للعلم وفي المستصفى حكايته روي ان اعرابيا
اقتدى بامام فقرا قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
الاية فضربه بالعصا ثم اقتدى به مرة اخرى فقرا قوله
تعالى ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر الاية
فقال تنعك العصى وكره امامة **ولد الزنا** لانه ليس
له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلذا قيده مع ما تقدم
بقوله **الجاهل** اذ لو كان عالما متقيا لا تكره امامته
لان الكراهة في حقهم لما ذكر من النقايص ولو علمت
فكان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد
الزنا من ولد الرشدة والاعمى من البصير فالحكم بالضد
كذا في الاختيار وكره امامة **الفاسق** العالم لانه لا يهتم

نسخة

لامر دينه

لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب اهانته
شرعا واذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه اذا لم تقم الجمعة
الا في محله وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر كان ابن عمر وانس
ابن مالك رضي الله عنهم يصليان خلف الحجاج الجمعة
والفاسق هو الخارج عن الطاعة والاسم منه الفسق
ويجمع على فساق وفسقة واصله خروج الشيء من الشيء
على وجه الفساد ويقال فسقت الرطبة اذا خرجت من
قشرها وكره كراهة تنزيه امامة **المبتدع** اسم من
ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه والبدعة كالرفعة
من الارتفاع ثم غلب على من به هوى زيادة في الدين او
نقص فيه وعرفت البدعة بانها احداث على خلاف الحق
المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال
بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
والمراد المبتدع الذي لا تكفره بدعته فان كفرها لا تصح
امامته كما قدمناه فان الاقتدا باهل الاهواء صحيح الا
الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن يقول بخلق القرا
ن والخطابية والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته والحاصل
ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم نحكم بكفره تصح الصلاة
خلفه وتكره فلا تجوز خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر
والكرام الكاتبين لانه كافر لتواتر هذه الامور عن الشارع
ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلاف

منكر المسح على الخفين والمشبه اذا قال له تعالى يد ورجل كما
للعباد فهو كافر ملعون وان قال الجسم لكا لاجسام فهو مبتدع
لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص
وفرعه بقوله لاكالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك
معصية تتمحض سببا للعقاب لما فيه من الايهام بخلاف ما
لوقال على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا
والمخلف منكر خلافة ابي بكر او عمر او عثمان لانه كافر ونضح خلف
من يفضل عليا عليهم لانه مبتدع وروي عن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم
الذي ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله عليه
السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان واذا صلى خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب
من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي كذا في مجمع الروايات والحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال وكره للامام تطويل الصلاة لقول ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من
يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس
فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان

وفي

وفي لفظ للبخاري والمريض وفي رواية واذا صلى وحده فليصل كيف
شاء والحديث انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة
ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات
لا يزيد القراة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد
ان يكون على التمام والاستحباب انتهى ولكن يراعي حال من
معه كما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما
فرغ قيل اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتن امه
انتهى فمع مراعات حال المؤتم لا يخرج بذلك عن المسنون
وكره جماعة النراة اذا اقتدوا بواحد منهم لما فيها من الطلاع
بعضهم على عورة بعض وكره جماعة النسا بامام منهن
لان اجتماعهن قل ما يخلو عن فتنة وفي قيامهن مخالفة حال
الامام وهذا في غير صلاة الجنازة فانها لا تكره لهن جماعة
لفوات الصلاة بانفراد واحدة بها لغيرها والتنفل بها
ممتنع وقال عليه السلام بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن
فان فعلن اي اردن الصلاة جماعة بواحدة منهن يجب ان
يقف الامام وسطهن لما صح ان عايشة وام سلمة رضي الله
عنهما كانتا تومان النساجين كانت جماعتهن مشروعة تقف
في الصف وسطهن ولانه ابلغ في الستر فلو تقدمت
امتهن وصحت الصلاة واذا توسطت كان اقل كراهة من
التقدم ولو تاخرت لم يصح الاقتدا عندنا لعدم شرطه وهو
تاخر المامومة بعقبه عن عقب الامام كما قدمناه والامام من

مان

يؤتم به اي يقتدي به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك
ما بين طرفي الشيء وبالسكون لما بين بعضه عن بعض
كجلست وسط الدار بالسكون وقوله كالعراة التنبيه من
حيثية القيام في وسط الصف وفضيلة الانفراد لكل من
النساء والعراة واما العراة فيصلون بالايماء قعودا او هو افضل
والنساء قيامات وكذلك يكره للرجل ان يؤم نساء في بيت
ليس معهن لهن محرم من نحو ام واخت او زوجة او جارية وليخص
الجماعات مطلقا في كل الاوقات والعجوز كالشابة في المنع
من حضور الجمع والاعياد وغيرها لانها ممنوعة عن البروز
ولذلك كانت صلاتها في جوف بيتها افضل من صلاتها
في صحن دارها ويقف الواحد اذا لم يكن ثم غيره عن يمين
الامام مساويا له متاخرا بعقبه عن عقبه هكذا السنة
لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه
عن يمينه ويكره ان يقف عن يساره لما رويناه ولا يكره ان
يقف خلفه في رواية ويكره في اخرى وهو الصحيح والصبي في
التيامن كالبالغ ولا يكون المرأة الا خلفه بحيث لا تحاذي
شيأ منه فلو كان معه رجل ايضا يقيمه عن يمينه والمرأة
خلفهما ويقف الاكثر من واحد خلفه لانه عليه السلام
تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية
وما ورد من قول ابن مسعود من القيام بينهما فهو دليل الاباحة
واليتيم لوالخ انس من امه اسمه عمير بن سليم بفتح السين

وبالام

وبالام تنبيه فضل تغمير مبسرة المسجد لما رواه الجلال
السيوطي في الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة
المسجد كتب الله له كفلين من الاجر واذا اجتمع الرجال وغيرهم
يصف الرجال خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني
منكم اولوا الاحلام والنهى قوله ليلني امر للغايب من الولى
وهو القرب بكسر اللام وحذف الياء بين اللام والنون والاحلام
جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النايم اريد به البالغون
مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية وهي العقل
باعتبار ان العقل ينهى وينهى عن الاشياء الضارة في الدين
ويجب في الامام ان يامرهم بذلك ويتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا بين مناكبهم ويلينوها للداخل بينهم في الصف لقول
البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تينا اذا
اقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف اي كان الشياطين الحذف بالتحريك
غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة حذفة كذا في الصحاح
وقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود ولقول البراء
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ناحية الصف فيسوي بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول رواه ابن
خزيمة في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم استووا تستوي
قلوبكم وتماسوا تراحموا رواه الطبراني وقوله صلى الله عليه
وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله عليه السلام خياركم
الينكم مناكب في الصلاة رواه ابو داود كذا في البرهان **تنبيه**
اشرنا بما رويناه الى ما قاله صاحب البحر وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحة له
ريا بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف والاحاديث في هذا
كثيرة شهيرة انتهى وهو يشير الى رد ما قاله في مجمع الروايات
وفي كتاب المجالس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف لحد فيجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لانه تعليل في مقابلة النص
وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالمرتين لا تفسد به
الصلاة والامتثال انما هو امتثال لامر الله ورسوله **تنبيه**
اخر روينا ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول
وقال في القنية القيام في الصف الاول افضل من الثاني

وفي الثاني

وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا لانه روي في الاخبار ان
الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم
يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى
الميامن ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال
يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب
الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة
وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة واذا اوجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرق الثاني لانه لا حرمة
لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ولو كان الصف
منتظما انتظر مجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا
من الصف اليه ان علم انه لا يتاذى وهو من اهل العلم فلو كان
في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه فلو جذبه اولا فتاخر
وكبر هو قيل تفسد صلاة الذي تاخر والاصح انها لا تفسد
والقيام وحده في زماننا اولى لغلبة الجهل فربما اذا جذبه
يظن امرا غير ما اراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته **تنبيه**
هذه المسالة تناقض القول بفساد صلاة من تقدم او فسح
بامر الداخل لجنبه وتويد ما ذكرنا من عدم صحة القول بفساد
الصلاة بامتثال امره لان تاخر المجذوب بغلبة ما يقف مع
الجاذب اقوى واكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وفسحه
للداخل بجانبه او تقدمه خطوة او خطوتين **ثم** يصف
العبيان لقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى وقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام
النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي
بين الرجال ثم الخناثا جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا في الامر
لان الخنثى المشكل ان كان رجلا فقد اساء بخلف الصبيان لا
يضره وان كان امراة فهو متاخر تنبيه اطلق المشايخ
في صلاة الخنثى خلف الامام ولم ار من شرط لصحة اقتدا به
نية الامامة كالنساء وكذلك اطلقوا في اصطفاف الخناثا
ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا كونه خلف مثله في كثير من
المعتبرات ولعلهم اتكلوا في ذلك على ما هو المشتهر من معاملة
الخنثى بالاضر في احواله وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة
مثله ويتلخص خلف مثله لاحتمال انوثة المتقدم والمحاذي
وعدم صحة صلاته اذا لم ينووا الامام امامته كالنساء والصفوف
الممكنة عقلا في الخناثا ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام
خلف مثله فيشترط ان تكون الخناثا صفا واحدا بين كل اثنين
زجة او حايل ليمنع المحاذاة وهذا مما من الله تعالى بالتنبيه له
ثم يصف النسا لما رويتا في مسند الحارث كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان
والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان وسنذكر مسالة المحاذاة
في المفسدات فصل فيما يفعله المقتدي بعد
فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام او تكلم لانه
في معنى السلام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد يتمه

لان

لان التشهد من الواجبات ويسلم بعده وحرمة الصلاة
باقية بعد سلام الامام وهو ذكر منظوم فترك ما بقي
يوجب بطلان ما مضى وان بقي عليه شيء من الدعوات
او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لانه لم يبق عليه
واجب ولا تدعند محمد رحمه الله تعالى يخرج بسلام الامام
فخروجه بسلام نفسه اولى واما اذا احدث الامام
عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقر المقتدي التشهد
ولم يكن عليه ان يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء
الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى على ما فسد ولا يضر
ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب
اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث
العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه
ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض
التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه
يدرك فكان خلف الامام ومعارضته واجبا خر لا يمنع
الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده
فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك
احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضه سنة لان ترك
السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله ولو رفع
الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتابعه في القعود لان التشهيدات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بها اولى وهو مذكور في شرح الجامع الكبير من باب صلاة العيدين ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال لا تجوز الصلاة باقل من ثلاث تسبيحات **ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم** لانه ليس من اصل صلاته فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزيادة بسجدة **وان قيدها** اى الامام الزيادة بسجدة **سلم المقتدي** وجوبا **ولا ينتظر** لخروجه من تلك الصلاة واشتغاله بالنفل **وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره** المأموم وسبح ليتنبه امامه **فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه** لانقراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان مسئلتان مما لا يتتبع المؤتم امامه فيه والثالث لو زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد وسمعه من الامام لا ان سمعه من المقتدي لجواز الخطأ عليه والرابع لو كبر في الجنازة خامسة وخمسة اشياء اذا تركها الامام يتركها المؤتم ويتابع الامام فيها القنوت اذ لخاف فوت الركوع وتكبيرات الزوائد في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وتسعة اشياء اذا تركها الامام يأتي بها المقتدي رفع اليدين للتحريمة

والثا

والثنا ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني وتكبيرات الركوع او التسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق من البزازية وغيرها **وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام** المستلزم لقعوده قدر التشهد اذ هو الشرط **قبل سلامه** لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شئ من فروضها حتى لو اعترض المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم بطلت صلاة الامام فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض وهو الصحيح لا تبطل ايضا كما سنذكره ان شاء الله تعالى

فصل في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض

وقضائها وغير ذلك **القيام الى صلاة السنة** التي تعقب الفرض **متصلا بالفرض مسنون** غير انه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ لما قال الكمال عن شرح الشهيد وفي الثاني كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذلك عن البقالي وقال الكمال **عن شمس الائمة الحلواني** انه قال **لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة** وانما قال لا باس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه اولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به فلا تسقط السنة بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة انتهى ما قاله الكمال وقال في الاختيار كل

صلاة بعدها استه يكره القعود بعدها والتعابل يشتغل بالسنة
كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
ثم يقوم الى السنة انتهى اي فيندب الفصل بهذا هذا انتهى
ولانه قام رجل فقام ليركع مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة
الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم
قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم
بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب ثم قال الكمال فمن ادعى فضلا
اكثر منه فلينقله ولا يقتضي الاكثر ما ورد من انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله
صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه
لا يقتضي وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة
من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها
ثم قال الكمال والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
الفصل بالاذكار التي نواظب عليها في المساجد في عصرنا
من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين

وغيرها

الموسوعة الفقهية

وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المحقق ان كلا من السنن
والاوراد له نسبة الى الفرايض بالتبعية والذي ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة
ويفصل به بينها وبين الفرض هو ما روي مسلم والترمذي
عن عايشة كما قدمناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فهذا نص
صريح في المراد وما يتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته
فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث
عايشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه
في دبر كل صلاة اذ لم تقل لاحتى يقول او الا ان يقول فيجوز
كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره
مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض
والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا
وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل
اية الكرسي والعدد في التسبيحات ثلاثا وثلاثين فينبغي
استثنان تاخيره عن السنة البتة على ان ثبوت مواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك
ولا يلزم من ندبه الى شيء مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ
بين السنة والمندوب وعندي قول الحلواني حكم اخر لا يعارض

القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض
والسنة فقط انتهى **تنبيه** قال في البحر اذا تكلم بكلام
كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة ينقض ثواب السنة
ولا تبطل وهو الاصح ولذا لو اخر السنة بعد الفرض ثم اداها
في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل في السنن
اداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع
والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية **ويستحب للامام بعد سلامه**
ان يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل **الجهة يساره**
اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل
فيتحول اليه **لتطوع بعد الفرض** لان لليمين فضلا ولا يصلي في
مكان الفرض كيلا يتشبه عن من جا بعد السلام والاحسن
ايضا لغير الامام ان ينتقل عن مكانه كما روي عن محمد انه قال
يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقون ليزول
الاشتباه عن الداخل المعاين للكل والبعيد ولاستكثاره من
شهوده لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة كذا في
البدايع **ويستحب ان يستقبل بعده** اي بعد التطوع ان كان
وكذا اذا لم يكن تطوع بعد الفرض يستقبل **الناس** بوجهه
ان شا اذا لم يكن في مقابلته مصل لما في الصحيحين وغيرهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شا الامام
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه كما لو كان استقباله

يقع

يقع مواجها المصل ولو في صف ابعد منه وان شا انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شا ذهب
حوائجه لانه قد قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة
لا ينفي كونه في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة وفي
الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره للامام
المكث في مكانه قاعدا مستقبل القبلة كما في الخلاصة لمخالفة
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يداوم عليه كما يفيده
لفظ كان فيما رويناه عن الصحيحين اعلم انه قال في شرح
الفدوري بجمع الروايات قال في حاشية البدر يتقد روي عن ابي
حنيفة انه قال اذا دعا الامام بعد الفراغ من صلاته حول
وجهه الى الجماعة اذا كانت عشرة من الرجال دون النسا
لا يدعوا الى القبلة لانهن ايضا اخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت الجماعة
على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة انتهى
وبهذا يجاب عما قال شارح المنية اعلم ان الانحراف والاستقبال
لا تفصيل فيه بين عدد وعدد ولا يلتفت الى ما ذكر بعض
شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم
لترجيح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجيح حرمة القبلة

على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو جهل
مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل الفقه فضلا عن ان
يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد اربح من حرمة القبلة
والله الموفق انتهى لانك قد علمت اصله مرويا عن الامام
ووصول الحديث الى الامام الاعظم واذا استقبلهم
يستغفرون اى الامام والقوم ليستغفرون الله العظيم ثلاثا
لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وفي
الينبوع روي ابو يعلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت
ذنوبه وان كان قد فر من الزحف وروى عبد الرزاق عن معاذ بن جبل
قال من قال بعد كل صلاة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه كفر الله عنه ذنوبه وان كان فر من
الزحف ويقرؤن اية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره
وداره واهل دويرات حوله رواه البيهقي ويقرؤن
المعوذات لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو
داود والنسائي ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه
كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين
ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا مستحب لكل
مفترض لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلا
ثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم
فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون وينفقون
فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله فقال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل
صلاة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها
تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن
ثلاثا وثلاثين رواه الشيخان كذا في الينبوع وقوله صلى الله
عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة

مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثة وثلاثون تحميدة واربع
وثلاثون تكبيرة رواه مسلم **ثم يدعون لانفسهم وللمؤمنين**
بالادعية الماثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله ه
اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر كل الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي والنسائي وكان صلى الله عليه وسلم يدعو دبر كل
صلاة رواه البخاري في تاريخه الاوسط ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
ابو داود والنسائي **رافعي ايديهم** حذا الصدر وبطونها مما يلي
الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الاية لقول علي رضي الله عنه من احب ان يكتال
بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه
اذا قام من مجلسه سبحان ربك الاية انتهى وروى الطبراني
عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد اكتال
بالمكيال الاوفى من الاجر كذا في الينبوع **لم يمسحون بها** اي بايديهم
وجوههم في اخره يعني عند الفراغ منه لقول ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع
ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما
وجهك رواه ابن ماجه ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله

صلى الله

بلغ مقابلة

صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما وفي رواية لم
يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي **تنبيه**
اذا فرغ من صلاته ان شاء راد رد حالسا وان شاء راه قائما
كذا في مجمع الروايات والله الموفق بلطفه **باب** بلغ مقابلة وزاد
ما يفسد الصلاة من العوارض المكتسبة والسماوية والفساد
والبطلان في العبادات سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان
وفي القاموس فسد كنصر وعقد وكرم فسادا ونسوكا ضد صلح
فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد انتهى وحصر المفسد
بالعد تقريبي لا تحديدا قال **وهو ثمانية وستون شيا منه**
الكلمة تفسد الصلاة وان لم تكن مفيدة كيا **ولو** نطق بها **سهوا**
بظن كونه ليس في الصلاة **او** نطق بها **خطا** كما لو اراد ان يقول
يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا كما لو تعمده لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
انما هو وفي رواية انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران وفي لفظ
للطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شي من كلام الناس وما
لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها لقوله صلى الله
عليه وسلم الكلام ينتقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء وشي نكرة في موضع
النفي فتعم فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة
ولو تكلم نايما على المختار واما قوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمراد به رفع الحكم
لان الخطا والنسيان والاكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكمه نوعان دنيوي واخروي فالدنيوي الجواز او الفساد ومبناهما
على وجود السبب والثاني الاخروي الثواب او العقاب ومبناهما
على وجود العزيمة فصار الحديث مشتركا وهو لا عموم له وقد
اريد حكم الاخرة فانتفى الاخر ولا يصح ان يقال على السلام سهوا
لانه دعاء من وجه فباعتباره لا تبطل اذا سلم ناسيا وكلام من
وجه فباعتباره تبطل اذا تعمده في غير محله عملا بالشبهين
وانما عفي القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاحتراز عنه لان في
الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد
ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس
الكلام كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسا
على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة
تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم
وفي المحيط لو عطس او تجشأ فحصل منه كلام لا يفسد لتعذر
الاحتراز عنه **ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا** نحو قوله اللهم
البسني ثوب كذا او زوجني امراة وافرة او بالذكر وان دخل في
التكلم لان الامام الشافعي رحمه الله لا يفسدها بالدعاء بذلك
وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل انه اذا دعا بما
جاء في الصلاة او في القران او في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في
القران والمأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى كقوله
اللهم اطعمني او افض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح وما
استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل طلب العافية

والمغفرة

والمغفرة والترزق كقوله اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها
وعدسها وبصلها لا يفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني
فومها وبقلا وقثاء وعدسا وبصلا تفسد لما قلنا **ويفسدها**
السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم **ولو كان ساهيا** كما لو
تعمده في غير محله لا بقصد التحلل ساهيا لما قدمناه **ويفسدها**
رد السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس **او رد السلام**
بالمصافحة لانه كلام معنى **ويفسدها العمل الكثير** لا القليل
واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة اقوال منها ان لا يشك الناظر
اليه انه ليس في الصلاة وان اشتبه على الناظر فهو قليل على الاصح
والثاني ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم
ولبس القميص وشد السراويل وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله
باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها
ونزع اللحاف والثالث الحركات الثلاث المتواليات كثير وما
دونه قليل كحك موضع من جسده ثلاثا ورمي ثلاثة احجار
ونتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء تفسد والا فلا
والرابع ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل خلافه والخامس
ان يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا
وان استقله كان قليلا قال الزيلعي وهذا اقرب الاقوال الى مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **تنبيه** رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين
من الجامع وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفسد كذا في الفتاوى الصغرى وقال الديري في شرحه روى محمد
النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه
عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا
حيث اقيم باليدين وتعقبه بان المختار في العمل الكثير ما انه
لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة انتهى كما قدمناه وقال
في شرح منية المصلي ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
منه لانه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة ولا يفسد الصلاة
خلافا لما روى محمد عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما
هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا
الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي انتهى **تنبيه** لو اراد وضع صبي
بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو بمصة فسدت صلاتها وصححه في الدراية
وان لم ينزل اللبن فلا بد من ثلاث مصات اتفاقا وفي مجمع الروايات
نقل تصحيح اشتراط الثلاثة مع نزول اللبن فقال لو تضع ثديها
مرة او مرتين لا تفسد وان زاد تفسد وفي النوادر ونزل لها
لبن وهو الاصح انتهى وبهذا يلغز فيقال شخص شرب فسدت
صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتديا به ولا مئتما **فرع**
لطيف لو رفع احد المصلين عن مكانه ثم وضعه من غير ان
يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته ولو وضعه على الدابة
تفسد كذا في البحر **و** يفسدها **تحويل الصدر عن القبلة**
لما فيه من ترك التوجه المفروض الا اذا طرأ الحدث فانصرف
ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد او مجاوزة الصفوف

في النهر

في النهر او ذهب الى الطهارة للبناء بسبق الحدث او للاضطراف
بانا العدو في صلاة الخوف **و** يفسدها **اكل شيء من خارج فمه ولو**
قل كسمسمة لامكان الاحتراز عنه **و** يفسدها **اكل ما بين**
اسنانه ان كان كثيرا او هو اي الكثير قدر الحمصة سواء كان
بعمل قليل او كثير لامكان الاحتراز عنه بخلاف اكل القليل
بعمل قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه واذا كان
بعمل كثير يفسد بوجود العمل الكثير **و** يفسدها **شربه**
لانه ينافي الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه
ولو رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر ووصل
الى جوفه فسد صومه وصلاته لوصول شيء من الخارج الى جوفه
كذا في البزازية لكن في الصوم يشترط ان يكون ذاكرا لصومه
و يفسدها **التنحنح بلا عذر** بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به
حروف لان الكلام ما تلفظ به وان كان بعذر بان كان مدفوعا
اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كصاحب السعال
والبلاغم وهو ان يقول اح بالفتح والضم والعذر جاء من قبل
صاحب الحق فجعل عفوا وان لم يظهر به حروف مهجاة لا تفسد
اتفاقا ولكنه مكروه بغير عذر كما في البحر ولو تنحنح لاصلاح
صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وتفسد عند
الفقيه اسماعيل الزاهد ولو لخطأ الامام فتنحنح المقتدي
ليبتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح
للاعلام بانه في الصلاة لا يفسد كما في التبيين كذا الطلقه

عن قيد ظهور حروف وقال في التجنيس ان تقدوسمت حروفه فسدت
صلاته انتهى فان حمل ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجها
للتوفيق بينهما والا فالمخالفة ظاهرة **والتأفيف** سواء اراد نفخ
التراب وتنقية موضع سجوده او اراد به التضجر فسدت صلاته
ان كان مسموعا والا فلا وقال في الدراية عن المجتبى نفخ في التراب
فقال اف اونفخ فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح
ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى وبعضهم
لا يشترط في المسموع ان يكون له حروف صحاح واليه ذهب
خواهرزاده **والأنين** وهو ان يقول اوه بسكون الهاء مقصورا
على وزن دع نوجع الحجم **والتأوه** وهو ان يقول اوه يقال
اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهي كلمة توجع
ورجل اواه كثير التاوه وفيها لغات كثيرة تمد لاتمد مع تشد
الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها وبلا هاء وسكون الواو وكسر
الهاء وغير ذلك **ويفسدها ارتفاع بكائه** ان يحصل به حروف
وقوله **من وجع** بجسده **او مصيبة** بفقد حبيب او مال منقلق
بالانين وما بعده فهو قيد راجع للمسائل الاربع في الفساد
لانه اذا حصل شيء منها لاحدهما صار كانه يقول انه مريض
فاعذروه او مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل التصريح
ان لم يكن صريح يخالفها ولو افصح به تفسد فكذا هذا **ولا**
تفسد بحصول هذه الاشياء الانين وما بعده **من ذكر جنة**
او ذكر نار اتفاقا لدلالته على زيادة الخشوع والخاشع

يد

سمي

سمي به الخائف من الواحد القهار والحمر على بدنه فكانه
يابس كارض خاشعة وفي الحديث من اطلع الله باكيا دخل
الجنة ضاحكا ومن اذنب ذنبا ضاحكا دخل النار باكيا
و يفسدها تشميت بالثين المعجمة افصح من المهملة وهو الدعاء
له بالخير **عاطس يرحمك الله** عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد لانه دعا بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس الحمد لله
على اصح الروايتين واذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد
بالاتفاق وكذا لا تفسد لو قال غير الحمد لله واراد به الجواب
ومحل الخلاف فيما اذا لم يرد به التفهيم فلو اراده تفسد
صلاة السامع الفاضل الحمد لله لانه تعلم الغير من غير حاجة
وجه قول ابي حنيفة ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث قاله
لقائله اي التشميت معاوية بن الحكم ولانه يجري في مخاطبات
الناس فكان من كلامهم **و يفسدها جواب مستفهم عن ند**
لله سبحانه اي قال قائل هل مع الله اله اخر فاجابه المصلي
بلا اله الا الله فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
هو يقول انه شابه بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرجه
مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل
جوابا لان الكلام يبنى على قصد المتكلم فان من راى رجلا اسمه
يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد
خطابه لم يشكل على احد انه متكلم لا قاري وامثاله **ويفسدها**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواب خبر سوءا الاسترجاع وهو قوله انا لله وانا اليه راجعون
ويفسدها جواب مخبر بخير سارا الحمد لله وجواب خبر عجب
بلا اله الا الله وجوابه سبحان الله ويفسدها كل شئ مما يشبه
الفاظ القرآن اذا قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب كمن
طلب كتابا او غيره من المصلى واستاذنه في اخذه وقوله آتنا
غداءنا لمستفهم عن الاتيان به وتلك حدود الله فلا تقربوها
نهيا لمن استاذنه في اخذ شئ عنده والخيل والبغال والحمير
لمن سئل عما عنده من الماشية والوجه ما بيناه واذا اريد
به الجواب بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تفسد صلاته
بالاتفاق ويفسدها رؤية متيمم ما قدر على استعماله
قبل قعوده قدر التشهد كما سنفيد به المسائل التي بعدها
ايضا وكذا تبطل لرؤاه المقتدي متيمم ولم ير امامه لعلم
ان امامه قدر باخباره فتبطل صلاته دون صلاة الامام
لعدم قدرته وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم قبل القعود
قدر التشهد لظهور الحدث السابق كما قدمناه في التيمم وكذلك
تمام مدة ماسح الخف وتقدم بيانها وكذا نزعه اي الخف
سواء كان بعمل يسير او كثير لان هذا فيما قبل القعود قدر
التشهد والاحتراز بالعمل القليل عن الكثير فيما اذا قعد
قدر التشهد في الخلافية وتعلم الامي اية الامي منسوب الى
امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة
وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها بعد النسيان والتفصيل فيما

اذا قعد

اذا قعد قدر التشهد والكلام هنا كالكلام فيما قبله وهذا اذا لم
يكن مقتديا بقاري والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح لان
قراءة الامام له قراءة فلم يتغير حال اخرها عن اولها ووجدان
العاري سترا يلزمه الصلاة فيه فتح بخمل لكل ومملوك الغير
اذا لم يرج له الصلاة فيه وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة
بايتهما فلا يبنى على ضعيف وتذكر فايتة لغو ترتيب والفساد
موقوف فان صلى خمسا متذكرا تلك الفايتة وقضاها قبل خروج
وقت الخامسة بطلت الخمس وكذا لو قضاها بعد شئ منها بطلت
وصف ما صلاه قبله فصار نفلا واذا لم يقض المتروكة حتى خرج
وقت الخامسة تم ما صلاه متذكرا للفايتة وارتفع الفساد
واستخلاف من لا يصلح اماما كامي ومتنور وطلوع الشمس في
الفجر لطرو الناقص في خلال ما لزم كاملا وزوالها اي الشمس
في صلاة العيدين لفوات شرط صحتها وهو وقت الضحى ودخول
وقت العصر في الجمعة لفوات شرطها وهو وقت الظهر وسقوط
الجبيرة عن برء لظهور الحدث السابق وزوال العذر الممسح للمسح
وزوال عذر المعذور بنحو سلس بول وتقدم ان شرط زواله
خلو وقت كامل عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها
ثم استمر منقطعا حتى مضى وقت كامل والحدث عمدا احترز به
عن سبق الحدث فانه لا يبطلها وله البناء كما سنذكره او الحدث
بصنع غيره كضربه ووقوع ثمرة من شجرة فادماه والاغماء
والجنون والجنابة الحاصلة بنظر او احتلام بان نام متمكنا

قبله **ومحاذاة المشتهاة** ولو في الماضي كما يجوز الشوها في اداء
ركن على ما قاله محمد ومقتداه على قول ابي يوسف والمراد ان تحاذي
رجلا بساقها وكعبها في الاصح ولو كانت محرما له او زوجة ولا معتبر
بالسن في الصغيرة انما العبرة بالضخامة والعبالة لتكون صالحة
للجماع فتحاذيه **في صلاة مطلقة** هي ذات الركوع والسجود ولو كانت
بالايما فلا تبطل صلاة الجنازة **مشتركة تحريمة** المستلزم
للاشتراك تاديه والاشتراك يتحقق باتحاد فرضها وارتباط
صلاتها بابتنا بحريمتها على تحريمة الامام او يكون هو اماما
لها **في مكان متحد** حتى لو كان احدهما على دكان والاخر على الارض
او الدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته لاختلاف المكان
بالحائل بينهما مثل مؤخرة الرحل في الطول وغلظ الاصبع فان
كان لا تضر المحاذاة لان اذى الاحوال التعود فقدر الحائل
بقدره والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه
المصلي **ولم يشر اليها لتتاخر** فان اشار اليها فلم تتاخر
هي فسدت صلاتهما دون صلاته لانها نهاني وسعه وتقيد
عنها بالمشي مكروه فاذا ترك الاشارة فسدت بالمحاذاة صلاة
والتاسع من شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد **نوى**
امامتها لانه شرط لصحة اقتدائها كما قدمناه فاذا لم ينوها
لا تفسد محاذاتها وفي الجمعة والعيدين قال اكثرهم لا يصح ايضا
اقتداؤها ما لم ينو امامتها بالخصوص وقال بعضهم يصح اقتداؤها
فيها لان الامام ينوي مطلق الامامة **ويفسدها ظهور عورة**

ص

قوله ولو اضطر اليه الخ عبارة
البحر المختار واو كشف عورته في
الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء
اذا لم يضطر له فاو اضطر الناظر للعورة
في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة الا
ان تضطر ايضا انتهر
في حاشية عليه هذا الاستثناء قول
ابي علي النسفي وقال القاضي خان هو الصحيح

من سبقه الحدث في ظاهر الرواية **ولو اضطر اليه** للبناء على
ما مضى من صلاته **كشف المرأة ذراعها للوضوء** بعد سبق
حدثها وهو الصحيح الا ان يكون انكشافا كثيرا في زمن يسير
دون اداء ركن كقلبه كما قدمناه **وقراءته** اي قراءة من سبقه
الحدث في حالة كونه **ذاهبا للوضوء وعائدا للوضوء** امام
في الذهاب فلانه ليس بركن القراءة مع منافي الصلاة وهو الحدث
واما في حال عوده متوضيا فلاداءه الركن مع المنافي وهو
المشي ولحقر بقراءته عن التسبيح فاذا سبح لا تفسد صلاته
على الاصح لانه ليس من جزايها **ومكثه قدر اداء ركن بعد**
سبق الحدث مستيقظا بلا عذر حتى لو كان نايما متمكنا
في الصلاة قرعف ومكث نايما ثم انتبه فانه يبني ومكث
لعذر الزحام او سيلان الرعاف الى ان ينقطع يبني وادنى
سبقه الحدث راكعا او ساجدا الا يرفع راسه بقصد اتمام
الركن تحرزا عن افساد الصلاة بذلك بل يرفع راسه ناويا
البناء متاخرا محدودا باتسترا ثم يتصرف للطهارة **ش**
ويجاوزته ماء قريبا لغيره اي لما ابعد من غير عذر النسيان
ونحوه الا اذا كان الماء القريب في جب او حاوزه قليلا
قدر صفين كما اذا وجد مشرعة من الماء فتركها وذهب الى
اخرى بجنبها وبه اشار الى ان فعلها يحتاج اليه لا يضره
كالاستسقاء من البير على المختار وخرز دلوه لو كان منخر
وفتح الباب وتكرار الغسل ثلاثا واستيعاب الراس بالمسح

قا

والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح لان الفرض يقوم
بالكل وقيل يتوضا مرة سرا وان زاد فسدت وغسل نجاسة
اصابته من سبق الحدث لامن غيره والقا الثوب المتنجس
منه عنه وخروجه من المسجد بظن الحدث لوجود المنافي
وهو المشي بغير عذر والقياس فسادها بالانحراف عن
القبلة مطلقا ولكن الاستحسان بقاؤها عند عدم الخروج
من المسجد لانه لفضل الاصلاح فاعتبر منه ما لم يختلف
المكان والدار والبيت والجنانة ومصلى الجنازة كالمسجد وفجا
الصفوف في غيره يعني في الصحرا لا في المسجد ولا ما في حكمه وان
مشى امامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع
السجود وان كان يصلي في الصحرا وحده فمسجده موضع سجوده
من الجوانب الاربع الا اذا مشى امامه وبين يديه سترة فيعطى
لداخل حكم المسجد فاذا تجاوز ذلك بظنه اي الحدث فسدت
صلاته كما لو ترك من نفسه مما فظنه دما وكذا تفسد بعدم
عوده لامامه ان بقي فيها واتما ان كان قد فرغ فله الخيار
بين اتمامها في مكانه او عوده الى الاول واختلفوا في الافضل
وقيل تفسد بعوده بعد فراغ امامه الى مكانه و يفسدها
انصرافه عن قبلته ظانا انه غير متوضي او ظانا ان مدة
مسحه انقضت او ظانا ان عليه فائتة او ظانا ان عليه
نجاسة وان لم يخرج وفي هذه الصور من المسجد لان الانصراف
فيها على سبيل الرفض والترك ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل

بخلاف

بخلاف نظم الحدث لانه ليس للرفض بل للاصلاح وهذا هو الافضل
وقد علم مما ذكرنا شروط البنا لسبق الحدث الشامل في الصلاة
والافضل الاستقبال مطلقا تحرزا عن الخلاف لقول الامام
الشافعي رحمه الله ببطلانها به وعدم البنا وقيل ان كان يصلي
بالجماعة فالافضل البنا احرازا لفضيلة الجماعة والا فالاستقبال
وفي الحاقطية والمستصفى الدلائل اربعة الكتاب والخبر المسموع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر والاجماع والمجوزة
اربعة ايضا الاية المؤولة والخبر الواحد والعام المخصوص
والقياس فلو بنى يكون عملا بخبر الواحد ولو استقبل يكون
عملا بالاجماع فكان اولى انتهى و يفسدها فتحه اي المصلي
على غير امامه لانه تعليم لغير ضرورة وفتحه على امامه فيه
اصلاح صلاته لانه قد يجري على لسانه ما يكون مفسدا فتحة عليه
ولو بدل قراءته المفروض او بعدا انتقاله الى اية اخرى لا تفسد
صلاته ولا صلاة الامام على الصحيح و يفسدها التكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته لانه صح شروعه في غيرها
لنيته تحصيل ما لم يكن حاصلا فيخرج عن صلاته التي كان فيها
ضرورة وكذا لو كان منفردا فنوى الاقتدا او عكسه وكذا لو
كان مسبوقا فقام لقضا ما سبق به فشك وكبر ينوي الاستقبا
يخرج عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق لا يصح وبالمنفرد صحيح
فاذا اقبل على احدهما وكبر ثبت الانتقال الى الاخرى كمن انتقل
بالتكبير من فرض الى نفل وعكسه كذا في التجنيس والمزيد ولو كان

ل حكم صلاة المنفرد يخالف حكم صلاة المقتدي بالمسبوق

بلغ مقابلة على خط المؤلف رحمه الله

نفا

يصلي على جنازة فجيء بأخرى فكبر ناويا الاستيناف صار مستأنفا
للثانية واشرنا الى انه لو كبر يريد استيناف عين ما هو فيه
لا يفسد به ما مضى حتى لو لم يقعد على اخر ما بقي من الركعات
بضمه الى ما مضى بل تركه وقعد على اخر ما ظن انه افتتح به مكبرا
بطلت صلاته ومعلوم انه لو لم يتلفظ بالنية لانه لو
تلفظ بما يبطل ما مضى للمنافي وهو الكلام وقيدنا بالصلاة
لانه لو كان صائما عن قضاء رمضان ثم نوى بعد الشروع افتتاح
صومه لغيره لا يضر في صحة الاول ثم قيد ببطلان الصلاة
فيما تقدم بما اذا حصلت واحدة من هذه الصور المذكورات
قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق
واما اذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد
فكذلك تبطل به الصلاة لان الخروج بصنع المصلي فرض عند
الامام الاعظم فتبطل الصلاة في المسائل الاثنى عشرية وقد
زدت عليها مثلها بأكثر من مائة مسئلة وحررت دليل اقتراض
الخروج بالصنع وبينت ضعف القول بوجوبه فتكون المفسدات
للصلاة بها اكثر من مائة وسبعين وسميت الرسالة المسائل
البهية الزكية على المسائل الاثنى عشرية ويبدو ايضا مد
الهمز في التكبير وقدمنا الكلام عليه وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وان
لم يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا
تفسد لانتفاء العمل والتلقي ويفسدها اداء ركن كركوع
او امكانه اي مضي زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة او مع نجاسة

مائتم

مانعة لوجود المنافي اما لو وقع عليه نجاسة فدفعها ولم يسق
منها شيء بمجرد وقوعها او هبت الريح فكشفته فستر عورته
من ساعته فلا يضره ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه
فيه امامه كالركوع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده
معه او بعده وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام وقد
اتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه قضاء
ركعة بلا قراءة لان مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي
قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة
الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية
قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
فيقضي بعد سلام الامام ركعة بغير قراءة لانه لاحق بادراكه
امامه في اول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه
قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في
الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه
عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام
معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق
به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة
فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قراءة
لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه
في كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل معه واما
ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعد جاذت صلاته فهذه

خمس صور ملخوذة من فتح القدير والخلاصة **ويفسدها متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق** اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته اما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضاياه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى انه لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه اشخصنا وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا يتفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته وتتصور المسالة ايضا بما اذا تابع المسبوق امامه في سجود السهو ثم تبين يعني للمسبوق انه لم يكن على الامام سهو حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعة الامام للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع لا لذات السجدتين ومن الفقهاء من قال لا تفسد صلاته بخلاف اللاحق لانه مقتد في جميع ما يودي فلا تفسد صلاته كذا في البدايع انتهى وفي الحاوي الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته وفي الغياثية صلاته اي المسبوق جايزة عند المتاخرين وعليه الفتوى

انتهى

بلغ

٢٢٥

انتهى وقد فصل في الفتاوي الكبري بين علمه بسهو امامه وعدمه فقال ان لم يعلم المسبوق ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم يفسد صلاته وهو المختار انتهى ومثله في التجنيس والمزيد انتهى وفي الخانية ان علم تفسد في اشهر الروايتين كذا في الترخانية وقد قال قاضيخان وان لم يعلم اي المسبوق انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم انتهى وهذا يخالف ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في كلام غيره كما قدمناه انتهى واما حكم سجود التلاوة فقال في التجنيس لو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها فان كان المسبوق لم يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه ولا يعتد بما اتى به من قبل لما مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الامام وهو بعد لم يصر منفردا لان ما اتى به دون فعل صلاة وانتقضت القعدة في حقه ايضا فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة في اوايلها فيكون الانفراد مفسدا في هذه الحالة وان كان قد قيد ركعته بسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها ففيها روايتان ذكر في الاصل ان صلاته فاسدة قال في البحر وهو ظاهر الرواية كما في المحيط والظهيرية وهو اصح الروايتين انتهى وذكر في نوادر ابي سليمان انها لا تفسد

بلغ

صلاته وجه رواية الأصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين ان المسبوق انفرد في موضع الاقتدا فتفسد صلاته ووجه نوادر ابن سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى سجود التلاوة والعود حصل بعد ما تم انفراده عن الامام وخرج عن متابعته فلا يتعدى حكمه اليه كذا في البدايع **ويفسدها عدم اعادة الجلوس الاخير** بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان لانه لختمها وكذا اذا سجد للتلاوة بعد التعود الاخير يلزمه اعادته لانه يرتفض بسجود التلاوة على المختار كما ذكرناه حتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم وتذكره في مقامه عاد اليه وقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لا من لم يتابعه كذا في البزازية **ويفسدها عدم اعادة ركن اداه نائما** لان شرط صحته ان يكون مستيقظا كما تقدم **ويفسدها قهقهة امام المسبوق** وان لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة ايضا اذا قهقه او احدث عمدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما لان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاته كالسلام والكلام والخروج من المسجد وله ان القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسدان مثله من صلاة المقتدي بخلاف ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق

ومن

ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لان الصلاة تنتهي به وهو من واجباتها مامور به والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه والخروج من المسجد من موجبات التحريمة لكونه مامورا به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض **ويفسدها السلام على راس ركعتين في غير الثنائية** الثنائية الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية المقيم ظانا انه مسافر ولم يكن مسافرا **او ظانا انها الجمعة او ظانا انها التراويح وهي** اي التي صلاها الظهر **والعشا او كان قريب عهد بالاسلام او جاهلا نشا مسلما نظن الفرض ركعتين** في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه فيفسد الصلاة **فصل** فيما لا يفسد الصلاة **لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه** سواء كان قرانا او غيره قصد الاستفهام او لم يقصده خالف الادب ولا تفسد لعدم النطق بالكلام **او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير** كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وصيروزته كريقه واحتراز عما بين اسنانه عما لو كان في فمه سكرة فذاب منها شيء ووصل الى حلقه فانه يفسد صلاته ولو ابتلعها قبل دخوله في الصلاة ولكنه وجد حلاوتها في الصلاة لا تفسد **او مر مار في موضع سجوده** لا تفسد سواء كان المار رجلا او كلبا او امراة او حمارا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم

فانما هو شيطان وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى **وان اثم**
المار المكلف لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
رواه الشيخان وفي رواية البزار اربعين خريفا وانما يكره اذا مر
في موضع سجوده في الاصح اذا كان المسجد كبيرا لان هذا القدر حقه
وفي تحريم ما رواه تضييق على المارة وقيل بقدر صفين وقيل بقدر
ثلاثة اذرع او خمسة او باربعين واما في المسجد الصغير فيكره
مطلقا والصحراء كالكبير ولو كان المصلي على دكان قدر قامة
الرجل لا باس به وان اقل كره لمحاذاة بعض اعضائه **ولا تفسد**
صلاة الرجل **بنظره الى فرج المطلقة** يعني فرجها الداخل
بشهوة في المختار كذا في الخلاصة لانه عمل قليل والنظر
اليها حلال لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء **وان ثبت**
به الرجعة ولو قبلها المصلي ولمسها فسدت صلاته لانه
في معنى الجماع والجماع عمل كثير كذا في التجنيس والمزيد وفي البزازية
جامعها وجها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها وان لم ينزل
وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى
الجماع بخلاف ما اذا قبلته ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقته
فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة
في المختار انتهى **فصل** في المكروهات المكروه ضد المحبوب
وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله كذا قيل وهذا ظاهر
في المكروه تنزيها ويسمى مكروها باعتبار المجاورة للنهي عن الصلاة

في ارض

في ارض الغير والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما كره تنزيها
والثاني ما كره تحريما فاذا ذكر المكروه لا بد من النظر في دليله فان
كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي عن التحريم
الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية وقيل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه
تحريما وان تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيها انتهى والمكروه
تحريما الى الحرمة اقرب والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والصلاة
صحيحة في جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير
مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة قال في التجنيس
والمزيد وكل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة
وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها ناويا النهي عن
الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة
ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير انتهى وهذا شامل
للاعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ اكمل الدين
بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه اي تعاد الصلاة
للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة اديت
مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى
لان الاعادة بترك الواجب واجبة فلا يمتنع ان تكون الاعادة
مندوبة بترك سنة لان المكروه موجود بترك السنة والنكرة
في سياق النفي بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه
تنزيها وتحريما **يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا** تقريبا لا تحديدا

ترك واجب او سنة عمدا صلته بهذا لانه لما بعده كالامر
الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان
وكمسابقة الامام لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين اما
يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله صورته
صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين
وستر القدمين في السجود عمدا للرجال كعبثه بثوبه وبدنه
لان العبث ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وقوله عليه السلام ان الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث
في الصيام والضحك عند المقابر وقوله عليه السلام كفوا
ايديكم في الصلاة وراى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عبارة عن عمل
لا فائدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه وقال الامام برهان
الدين الكردري انه فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض
فيه اصلا وقال الامام حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض
وقال الشيخ اكمل الدين ولا نزاع في الاصطلاح وقال الديري
المذكور في شروح الهداية وغيرها ان العبث الفعل لغرض
غير صحيح والتحقيق ان المراد بالعبث ها هنا فعل ما ليس من
افعال الصلاة لانه ينافي الصلاة قال عليه السلام ان في الصلاة
شغلا انتهى وفي مجمع الروايات قال في البدرية المحرمات
اربعة العبث والسفه والجمل والظلم ونسبة العبث الى السفه

كنسبة

راسه راس حمار
او يجعل الله صو

كنسبة الجهل الى الظلم فان في السفه والظلم اضرارا دون العبث
والجهل فان فيهما ضررا لا اضرارا والسفه اقوى من العبث كالظلم
اقوى من الجهل والعبث عبارة عن فعل يخلو عن الفايدة والسفه
عبارة عن ما يوجب المضرة وفي الهداية العبث خارج الصلاة حرام
فما ظنك به في الصلاة وفي الحميدي العبث حرام لقوله عليه السلام
ما انا من ذد ولا الذ من الذ العبث انتهى وقلب الحصى الا
للسجود مرة لقوله عليه السلام لا تمسح الحصا وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه وقوله عليه السلام
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه
رواه اصحاب السنن وقول ابن عباس سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك
من مائة ناقة سود الحدق وفرقعة الاصابع ولو مرة وهو
ان يتخرها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
اصابعك وانت في الصلاة ولانه نوع من العبث كذا في
البرهان وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفرقع اصابعه سواء ينبغي في الاثم كذا في مجمع الروايات
وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصا
وانت تصلي كذا في المستصفى وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية
للنهي الوارد في ذلك ولانها من اوزار العبث كذا في البحر والاجماع
على كراهتها في الصلاة انتهى كذا في الهداية بخلاف الفرقعة خارج

بيك

الصلاة لغير حاجة فانها نتريهية وتشبيكها لقول ابن عمر فيه
تلك صلاة المغضوب عليهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
قد شبك اصابعه في الصلاة فغمز عليه السلام بين اصابعه
والتخصر لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في
الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته قاله ابن سيرين وهو
اشهر تاويلاتها وهو الاصح بويده ما اخرجه ابو داود وعن زياد
ابن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال لهذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهى عنه
وفي تفسير الغزالي هو ان يتكئ على المحضرة وهي العصي وقيل ان لا يتم
الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة ويكره
ايضا خارج الصلاة فان ابليس اخرج من الجنة مختصرا والاختصار
استراحة اهل النار اي اليهود وانما يكره لمعنيين ستركه سنة
اخذ اليدين والثاني انه من فعل الجبابرة وقال في البحر والذي
يظهر انها تحريمية فيها للنهي المذكور والالتفات بعنقه
لقول عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي ويكره ان يرمي
ببزاقه والبزاق كغراب ما يلقيه الفم اذا اخرج منه ومادام فيه فهو

ريق فتسميته بزاق باعتبار الاول او يرمي بنخامته فهو بضم
النون البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من
الخيشوم او الصدر اذا لم يكن مدفوعا اليه وان اضطر اليه
فلا يكره الرمي والاولى ان يلفظه بثوبه او يلقيها تحت رجله
اليسرى اذا لم يكن يصلي في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي
الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكان
ولكن يبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه
اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها انتهى وانما عبر بالبزاق لانه لا يلزم منه ان يكون
بحروف فيفسد الصلاة فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف
عند الضرورة انتهى وقيد في الغاية كراهة الالتفات
بالعنق بان يكون بغير عذر واما تحويل الوجه لعذر فغير
مكروه قال صاحب البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية
وقيدناه بالعنق لانه بالصدر مبطل وتقدم وانما
تحويل النظر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه فغير مكروه
مطلقا كما سنذكره والاولى تركه لانه ينافي الادب لغير
حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام اياه كان لحاجة
تفقد احوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو
صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما في الصحيحين
ويكره الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه

وقيل ان يعتمد بيديه على الارض ويجمع ركبتيه الى صدره وقيل
هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليه على عقبيه
ويضع يديه على الارض والاول اصح لان اقعاء الكلب يكون
بتلك الصفة الا ان اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي
في نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول ابي هريرة رضي الله
عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك
واقعاء كاقعاء الكلب والتفاتة كالتفات الثعلب رواه احمد
في مسنده وقولها عائشة كان نعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة
الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري
وعقبه الشيطان الاقعاء وقول انس قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفعت راسك من السجود فلا تنقر كما ينقر الكلب ضع اليتيك
بين قدميك والزق ظهرك قدميك بالارض رواه ابن ماجة وهي
كراهة تحريم والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب
بفتح العين وسكون القاف بمعنى الاقعا كذا في البحر عن المغرب
وقوله اليتيه في الهداية قيل ينبغي ان يقول اليه لا اليتيه
لان تا التانيث تسقط عند الاضافة تقول حضيبه ولا يقال
خضيتيه كقول الشاعر ترتج الياه ارتجاج الرطب وقال
كان خضيبه من الندلدل كذا في العيون ويكره صلاته في السراويل
او في ازار مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل
وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة ثواب ازار
وقميص وعمامة وللمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة كما في البرهان



ومجمع

ومجمع الروايات ويكره رد السلام بالاشارة لانه سلام معنى
حتى لو صافح بنيته تفسد كما قدمناه وقالوا في الخيرة لا باس
للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها
ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال تعالى فنادته الملايكة
وهو قايم يصلي الاية وفي احكام القران للحلواني لا باس بان
يجيبه براسه وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر
الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي
الله عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في مجمع الروايات ويكره
التربع بلا عذر لما فيه من ترك سنة القعود فيها وليس بمكروه
خارجها لان رجل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يفيد ان الكراهة في الصلاة تنزيهية
وسمي تربعا لان صاحب هذه الجلسة قد تربع نفسه كما يربع
الشي اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها
بمعنى انك تضع بعضها تحت بعض ويكره عقص شعره وهو شد ضفيرته
حول راسه كما تفعله النساء والترك وخدام الامراء كما في الحا
وقيل جمعه على هامته وشده بخيط او ضفر ليتلبد وقيل ليده
وانظ لطرفه في اصوله وقيل شده على القفا لئلا يصيب الارض
اذا سجد وذلك لما في مسلم ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام
وراه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال مالك
ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

فطية